


الدكتور محمد عقلة الإبراهيم

# الدلالات الأصيلة والمعاصرة

## للوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي

مكتبة الرسالة الحديثة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الدلالات الأصيلة والمعاصرة

للوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة
في العهدين النبوي والراشدي

الدكتور محمد عقلة الإبراهيم
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والتشريع
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

# الدلالات الأصيلة والمعاصرة

## للوثائق والرسل المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي

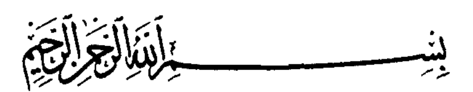
مكتبة الرسالة الحديثة

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م

مكتبة الرسالة الحديثة

ص.ب. : ٦٦٠٠ عمان ـ الأردن



# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، وعلى من اتّبع دعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإن «الأصالة والمعاصرة» ثبات الأصول وتحرك الفروع «مدى صلاحية الأحكام الشرعية الإسلامية لكل زمان ومكان»... أصبحت من العبارات والشعارات التي تشيع على الألسنة، وتتداولها الأقلام من على منابر الفكر والرأي باختلاف أنواعها، لا سيما وقد أخذ عالمنا الإسلامي في مشرقه ومغربه يشهد ـ بفضل من الله ونعمه ـ معالم صحوة إسلامية مباركة رائدها تطبيق شرع الله، والعودة إلى منابع الفكر الإسلامي الصافية من كتاب وسنَّة وآثار واجتهادات تفتّحت عنها القرائح الصافية الواعية لعلماء السلف الصالح.

في ظل هذه المعاني، يصبح الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلّقة بأفعال العباد في إطار يجمع بين جذور الماضي العريق، وبين ظروف العصر ومستجدّاته أمراً مستساغاً مقبولاً. لذا رأيت أن أجعل موضوع الحديث في هذا البحث «الرسائل والوثائق التي صدرت عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بشأن فريضة الزكاة، ودلالات هذه الرسائل على الأصعدة الفقهية والفكرية والاقتصادية» مع التركيز بصورة خاصة على الأمور المستجدّة التي كانت نتاج تطور العصر ومعطياته، ومدى انسجامها مع روح التراث العريق.

إن طبيعة هذا البحث قد اقتضت أن يكون ملوّن الصبغة، ففيه المسحة التاريخية نظراً لاستقاء أفكاره من نبع النصوص النبوية والآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين، وفيه الطابع الفقهي في ضوء الحديث عن شعيرة إسلامية هامة «الزكاة» وبيان الأحكام الشرعية المنتزعة من تلك النصوص، وفيه الجانب الفكري بصفة عامة والاقتصادي منه بصفة خاصة نتيجة الحرص على إبراز الدلالات الفكرية والاقتصادية للنصوص التي نتعامل معها والأحكام الشرعية المكتنزة في ثناياها، ووصولاً إلى الغاية الجلّى من هذا البحث المتواضع ألا وهي إثبات أن الغالبية العظمى إن لم تكن جميع الأفكار والأنظمة والتطبيقات العصرية على صعيد المال والاقتصاد كانت لها أصولها في فكرنا الإسلامي الأصيل، بل لا نكون مغالين إذا قلنا إن ما توصل إليه العلم الحديث وإن كان ثمرة جهود مكثفة خيّرة ودراسات متصلة من أهل الاختصاص، إلّا أنه لا يعدو أن يكون رجع صدى لما نطقت به تلك النصوص الجليلة، والأحكام التي استنبطها منها الفضلاء من علماء السلف. فإذا ما بلغنا هذه الغاية كان تلقائياً أن نوجه الدعوة إلى أبناء المسلمين أفراداً وحكاماً أن يكفّوا عن اللهاث وراء أفكار الغير وما أفرزته من معاملات ونظم، ففي ديننا الحنيف وشريعتنا الغرّاء بغيتهم فهي خلو من النقص، مبرأة عن العجز والتقصير عن مواكبة ركب الحياة إذا أحسنّا فهمها، وأخلصنا النية في التعامل معها، وأولينا أهل

الخبرة والدراية في مجالاتها ثقتنا واهتمامنا المعنوي والماديّ كي يشمّروا عن سواعدهم لنفض الغبار عن كنوزهـا، وتجلية المستتـر المكنون من عطائها.

وكأثر لطبيعة البحث التي أوضحت، فإن المصادر والمراجعَ التي اعتمدت عليها في إعداده كانت بدورها تتراوح بين ما له صبغة تاريخية من أمهات كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وما هو ذا منحى فقهي للوقوف على الأحكام الشرعية التي استنبـطت من تلك النصوص وهنـا اعتمدت على ما تيسَّر لي من كتب الفقه الإسـلامي بمختلف مذاهبـه بالإضافة إلى كتب الحديث والأثر التي تشرح معاني تلك النصوص حيث غمض منها شيء، وتشير إلى موضوع ونوع الدلالة الفقهية لها. ومنها ما هو ذو مضمون فكري اقتصادي وهنا بطبيعة الحال اعتمدت على أمهات كتب السلف مما له هذه الطبيعة وعلى الأخص كتب «الخراج» لأبي يوسف وغيـره، والأموال لأبي عبيـد، بالإضـافة إلى كتب الاقتصـاد الإسـلامي المعاصر والبحوث الاقتصادية المختصّة والدراسات المقدّمة للمؤتمـرات المتخصصة بهذا النوع من البحث.

وقد جعلت هذا البحث في فصلين أحدهما تمهيدي تحدثت فيه عن أهمية فريضة الزكاة كما دلت عليها الرسائل والوثائق في العهدين النبوي والراشدي من خلال الحث على إخراجها أو تشديد النكير على مانعيها، أو بيان حكمة مشروعيتها.

وأما الفصل الرئيسي فكان منصبّاً على الأحكام الشرعية المنتزعة من النصوص التي بين أيدينا واستظهار دلالات هذه النصوص على الصعيدين الفكري والاقتصادي. جاعلاً هذا الفصل في مبحثين مكرّسين للحديث عن الشقين الرئيسين في عمليّة الزكاة: جمعها وتوزيعها.

وبعد، فهذا جهدي المتواضع استفرغته لأفي هذا الموضوع حقه،

وليحقق لدى القارىء هدفه، فإن أصبت فبفضل من الله وتسديد، وإن قصرت فبقلّة البضاعة، وقصور الهمة وأرجو من الله العفو والغفران.

فهو وحده المستعان، وعليه التوكل، وإليه الإنابة والمبدأ والمنتهى، ومنه وحده الفضل والمنَّة والعفو والمغفرة.

والحمد لله رب العالمين

# تمهيـــد

# في ظاهرة الكتابة والتوثيق في العهد النبويّ والعهد الراشدي

لمّا كنّا بصدد الحديث عن الوثائق والرسائل والرسل المتعلّقة بفريضة الزكاة في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، أرى من الملائم أن أمهّد بين يدي هذا الموضوع بالحديث عن ظاهرة الكتابة والتوثيق في العهدين المذكورين، إبرازاً لسبق الإسلام في تكريس هذه الظاهرة الحضارية في الواقع الاجتماعي الإسلامي بشتى مجالاته.

وسأتحدث عن هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ظاهرة الكتابة والتوثيق عموماً.

المطلب الثاني: ظاهرة الكتابة والتوثيق في مجال الزكاة على وجه الخصوص.

## المطلب الأول
## ظاهرة الكتابة والتوثيق بصورة عامّة

إن الباحث في سيرة رسول الله ﷺ وسيرة خلفائه من بعده يلمس بكل جلاء أن ظاهرة الكتابة وإرسال الكتب الوثائقية وبعث الـرّسل في

المهمّات الرسميّة كانت بارزة في زمانهم. فقد كان عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما يكتبان الوحي لرسول الله ﷺ، فإن غابا كتب له أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[1].

قال ابن عبد ربه: «فمن أهل هذه الصناعة ـ الكتابة ـ علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وكان مع شرفه ونبله وقرابته من رسول الله ﷺ يكتب الوحي، ثم أفضت عليه الخلافة بعد الكتابة، وعثمان بن عفّان، كانا يكتبان الوحي، فإن غابا كتب أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، فإن لم يشهد واحد منهما، كتب غيرهما»[2].

ومما يدلّ على تأصل ظاهرة الكتابة وأهميتها أن الكتّاب لدى رسول الله ﷺ قد بلغوا عدداً كبيراً أوصله بعضهم إلى ما يزيد على أربعين[3].

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: قالوا كان أكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية[4].

وقد نقل صاحب «التراتيب الإدارية» عن الباجي المالكي قوله في شأن كتاب عمرو بن حزم ـ في الزكاة والديات ـ: هذا أصل كتابة العلم وتحصينه في الكتب[5].

وقد كتب عثمان بن عفّان، وزيد بن ثابت لأبي بكر رضي الله عنه في خلافته، وقيل بأن عبد الله بن الأرقم وحنضلة بن الربيع قد كتبا له أيضاً.

---

(١) نظام الحكومة النبوية المسمّى «التراتيب الإدارية»، الشيخ عبد الحي الكتّاني جـ ١ ص ١٤١.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه جـ ٤ ص ٢١٥.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي جـ ٨ ص ٥١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي جـ ١ ص ٢٩.

(٥) نظام الحكومة النبوية جـ ١ ص ١٦٩.

كما كتب زيد بن ثابت وعبد الله بن أرقم وعبد الله بن خلف الخزاعي وأبو جبيرة بن الضحاك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أيام خلافته.

أما عثمان بن عفّان فقد كتب له مروان بن الحكم، وعبد الله بن مروان، وعبد الله بن أرقم، وأبو جبيرة، كما كتب له أهيب وحمران من مواليه.

وقد كتب سعيد بن نمران الهمذاني، وعبد الله بن جعفر، وسماك ابن حرب، وعبد الله بن أبي رافع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

وقد بلغت ظاهرة الكتاب حداً من الرسوخ وثبوت القدم أدّيا إلى وجود ميزة «التخصّص» في مجال الكتابة. إذ عرف عن بعض الكتّاب اقتصارهم على جانب دون آخر فيما يكتبون، فمن الكتّاب من تفرّد بكتابة الوحي كما أسلفنا، ومنهم من تخصّص في كتابة العهود والصلح كعلي بن أبي طالب ومنهم من عرف بكتابة أمور رسول الله ﷺ الخاصة وحوائجه الشخصية كحصين بن نمير والمغيرة بن شعبة، ومنهم من اشتهر بوصفه كاتباً للصدقات كالزبير بن العوّام، وجهيم بن الصلت، أو لخرص النخل[2] كحذيفة بن اليمان، أو التوقيعات كشرحبيل بن حسنة، أو المغانم كمعيقيب بن أبي فاطمة[3].

ومما يشهد لتأصّل عمليّة الكتابة في العهدين النبوي والراشدي أيضاً، أنه قد صنّفت مؤلفات خاصة في سيرة أولئك الكتّاب وآثارهم. ومن هذه المصنّفات كتاب «المصباح المضيء في كتّاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجميّ» وهو لأبي عبد الله محمد بن علي بن

---

(١) العقد الفريد جـ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) خرص النخل من باب قتل: حرز تمرة، والإسم الخرص بالكسر، المصباح المنير للفيومي فعل خرص ١/١٧٩.

(٣) نظام الحكومة النبوية ١/١٢٣ ـ ١٢٤، العقد الفريد جـ٢/ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

أحمد بن حديدة الأنصاري وغيره[1]. وممن صنّف في هذا الميدان كذلك القضاعي[2].

## المطلب الثاني

## الكتابة والرسل في مجال الزكاة والصدقات

لقد ذهبت كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة وكتب التراجم والسير إلى أن رسول الله ﷺ قد اتخذ الزبير بن العوّام كاتباً له على الصدقات، فإن غاب أو اعتذر كتب جهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان[3].

ومما يثبت بجلاء تأصل الكتابة فيما يخصّ الصدقات صدور العديد من الكتب عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم إلى ولاتهم على الصدقات يبيّنون لهم فيها أمر هذه الفريضة وما يتعلق بها من أحكام:

فعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلّا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. فقلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها فراض الصدقة[4].

وعن سالم بن عبد الله قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم

---

(١) التراتيب الإدارية ١/٢٤.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني ١/٣٣٩.

(٣) جوامع السير لابن حزم نقلاً عن التراتيب الإدارية ١/٣٩٨، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٤/١٨٨، صبح الأعشي للقلقشندي نقلاً عن الإدارة في العصر الأموي نجـدة خماش /٢٧٨، الإدارة الإسلامية في عز العرب / محمد كرد علي/٨٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٧، التراتيب الإدارية ٢/٢٥٧.

يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثمّ عمل به عمر حتى قبض(١).

كما كتب رسول الله ﷺ إلى عمّاله وولاته على اليمن، بيّن فيه أحكام الزكاة وأنصبتها(٢).

وكتب أيضاً لعمرو بن حزم وقد بعثه مع وفد بني الحارث بن كعب يعلّمهم السنّة ومعالم الإسلام، ويفهمّهم في الدين، ويأخذ منهم الصدقات(٣).

كما كتب ﷺ إلى معاذ حين بعثه إلى اليمن والياً(٤).

وكتب كذلك كتاباً لأسام ومن أسلم من قبائل العرب ممن يسكن السيف والسهل كتاباً فيه ذكر الصدقة والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت بن شماس(٥).

---

(١) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله/٢٠٢، السنن الكبرى - للبيهقي ٤/٨٨ - ٨٩، سنن أبي داود ١/٣٦٠، نيل الأوطار - للشوكاني ٤/١٤٧ - ١٤٨، المجموع للنووي ٥/٣٤٦، سنن ابن ماجة ١/٥٧٣، ٥٧٧.

(٢) الوثائق السياسية/١٩٩، امتاع الأسماع لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ١/٥١٠، وذكر أن علياً هو الذي سار إلى اليمن في السنة العاشرة، وقرأ على أهل اليمن كتاب رسول الله عليه السلام فأسلمت كلها في يوم واحد.

(٣) الوثائق السياسية/٢٠٦، التراتيب الإدارية ١/١٦٨، إمتاع الأسماع ١/٥٠١ - ٥٠٢، الأصابة ٢/٥٣٢، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢، سنن الدارقطني ٢/١١٧، تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢/١٥٧، الخراج ليحي بن آدم/ ١١٩، فتوح البلدان للبلاذري/٨١.

(٤) الوثائق السياسية/٢١٢، الأموال لأبي عبيد/٦٥، سنن ابن ماجة ١/٥٧٦، سنن أبي داود ١/٣٦٣، السنن الكبرى ٤/١٢٨، فتوح البلدان/٨٢، الخراج ليحي بن آدم/١١٥.

(٥) الوثائق السياسية/٢٧٢.

كما أن النبي ﷺ ولى فروة بن مسك المرادي مراد وزبيد ومذحج كلها، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقات فكان معه في بلاده، وكتب له كتاباً فيه فرائض الصدقة[1].

وكتب عليه الصلاة والسلام إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيّ وعنبسة أو من أرسلاه[2] وكتب كذلك للعلاء بن الخضرمي كتاباً فيه فرائض الصدقة في الإبل والبقر والغنم والثمار[3].

كما كتب ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن بشأن زكاة العسل[4].

وكتب أيضاً إلى مالك بن كفلانس والمصعبيين بشأن زكاة الزروع[5].

وكتب صلوات الله وسلامه عليه إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين، ومعافر وهمذان يبيّن لهم فرائض الصدقة[6].

كما كتب كتاباً آخر إلى شرحبيل بن عبد كلال وقومه في ذات الموضوع[7].

---

(١) الوثائق السياسية/٢٣٥ ، تاريخ الطبري ٢/١٦١ ، إمتاع الأسماع ١/٥٠٥ ، سيرة ابن هشام ٤/٢٢٩ .

(٢) الوثائق السياسية/٢٨١ .

(٣) الوثائق السياسية/١٤٩ .

(٤) الوثائق السياسية/٢١٧ ، السنن الكبرى ٤ : ١٢٦ .

(٥)) الوثائق السياسية/١٢٧ .

(٦) الوثائق السياسية/٢٢٠ ، سيرة ابن هشام ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، فتوح البلدان/٨٢ ، تاريخ الطبري ٢/١٥٣ ، الخراج ليحي بن آدم/١٨٨ .

(٧) الوثائق السياسية/٢٢٧ ، السنن الكبرى ٤/٨٩ ـ ٩٠ ، سنن الدارمي ١/٣٨١ .

كما كتب ﷺ كتاباً في زكاة البقر[1].

وكتب لجهيش بن أنيس النخعي وقد قدم إليه في نفر من أهل مذحج فقالوا: إسلامنا على أن لنا من أرضنا ماؤها ومرعاها. . . فكتب لهم يأمرهم بفرائض الإسلام ومنها الزكاة، وبيّن لهم حكم زكاة الزروع[2].

وكتب ﷺ إلى الأقيال العباهلة يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن الصدقة على التيعة السائمة لصاحبها التيمة لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا جلب ولا شناق[3].

وكتب كذلك كتاباً لشيخ من تميم أن لا يتعدى عليه في صدقته[4].

كما كتب كتاباً آخر إلى جهينة بن زيد بشأن فرائض الصدقة[5].

وكتب صلوات الله عليه وسلامه كتاباً لخثعم من حاضرة بيشة وباديتها في نفس الموضوع[6].

وكتب كذلك لمطرف بن الكاهن الباهلي ولمن سكن بيشة من باهلة بشأن زكاة الماشية[7].

وكتب أيضاً لأكيدر وأهل دومة الجندل في بعض أحكام الزكاة[8].

---

(١) الوثائق السياسية/٢٣٠ ، مسند أحمد ١/٤١١ .

(٢) الوثائق السياسية/٢٤٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٥٥ .

(٣) الوثائق السياسية/٢٤٩ ، النهاية في غريب للحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٨٥ .

(٤) الوثائق السياسية/٢٥٥ ، مسند أحمد ١/١٦٤ ، الزوائد بهامش مسند أحمد ٣/٨٢ - ٨٣ .

(٥) الوثائق السياسية/٢٦٥ .

(٦) الوثائق السياسية /٢٩١ .

(٧) الوثابق السياسية/٢٩١ .

(٨) الوثائق السياسية/٢٩٣ . أبو عبيد رقم ٥٠٨ إمتاع الأسماع /١/٤٦٦ - ٤٦٧ ، مسند أحمد ٣/٣٣ ، المغازي للواقدي ٣/١٠٣٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٦١ ، فتوح البلدان/٧٢ .

وكتب ﷺ لزياد بن الحارث الصدائي في كراهة أخذ الصدقة [1].

وكما أرسل ﷺ كتباً في الزكاة، فقد فعل خلفاؤه ذلك من بعده:

فقد كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاباً إلى أنس بن مالك عامله على البحرين في الصدقات [2].

كما كتب لأهل خفاش في زكاة الورس [3].

وكتب رضي الله عنه أيضاً بشأن إعطاء الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن من الزكاة [4].

وما فعله أبو بكر فعله خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

فقد كتب رضي الله عنه كتاباً إلى عمّاله على الصدقات في اليمن بيّن فيه أحكام الزكوات [5].

وكتب كذلك إلى بعض عمّاله في شأن الزكاة وما يتّصل بها من أحكام [6].

---

(١) الوثائق السياسية /٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١/٥٦٦ ـ ٥٦٧ ، مسند أحمد بن حنبل ٤/١٦٩ .

(٢) الوثائق السياسية/٢٠٣ ، صحيح البخاري ٢/١٤٥ ، مسند أحمد ١/١١ ـ ١٢ ، سنن أبي داود ١/٣٥٨ ، سنن الدارقطني ٢/١١٣ ، سنن ابن ماجة/١/٥٧٥ ، السنن الكبرى ٤/٨٤ ـ ٨٥ ، سنن النسائي ٥/١٣ ، نيل الأوطار ٤/١٤٠ ـ ١٤٢ ، سبل السلام٢/١٢١ .

(٣) الوثائق السياسية/٢٧٤ ، فتوح البلدان/٨٥ .

(٤) الوثائق السياسية/٣٧٤ ، السنن الكبرى ٩/١٨٦ .

(٥) موطأ الإمام مالك /١٧٢ ، سنن أبي داود ١/٣٦١ ، سنن الترمذي ٣/٨ ، سنن الدارقطني ٢/١١٣ ، الأموال لأبي عبيد/ رقم ٩٣٣ ، سنن ابن ماجة ١/٥٧٧ .

(٦) الوثائق السياسية/٤٠٧ .

كما كتب إلى أهل الشام في زكاة الخيل والرقيق[1].

وكتب رضي الله عنه إلى سفيان بن وهب في زكاة النحل والعسل[2].

**دلالة كتابة الصدقات:**

لقد ظهر لنا مما تقدّم أن رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده قد كتبوا كتباً كثيرة لجهات عديدة بشأن الصدقات، وأنهم قد اتخذوا كتّاباً للصدقات، إذ كان الزبير بن العوّام كاتب رسول الله ﷺ للصدقات، فإن غاب أو اعتذر كتب جهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان كما مرَّ بنا.

وقد اعتبر بعضهم ظاهرة كتابة الصدقات واتخاذ كتّاب لها في العهدين النبوي دليلاً على أن ديوان الصدقات قد وضع في زمن رسول الله ﷺ، فعن القلقشندي أن الزبير بن العوّام وجهيم بن الصلت كانا يكتبان للنبي ﷺ أموال الصدقات، وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل، فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه[3].

وهناك من يرى أن بيت المال قد وجد على عهد رسول الله ﷺ منذ غزوة بدر. يقول السيّد عبد الكريم الخطيب: «نستطيع القول إن بيت المال وجد منذ غزوة بدر»[4].

غير أن معظم الروايات تشير إلى أنه لم يوجد في عهد رسول الله

---

(١) الوثائق السياسية/٤٨٧ ، الأموال رقم ١٣٦٥ .

(٢) الوثائق السياسية/٥٢٠ ، سنن أبي داود ١/٣٧١ ، السنن الكبرى ٤/١٢٦

(٣) صبح الأعشي ١/١١ نقلاً عن عيون المعرف وفنون أخبار الخلائف للقضاعي ، التراتيب الإدارية ١/٣٩٩ ، الإدارة في العصر الأموي/٢٧٨ .

(٤) السياسة المالية في الإسلام/٥٤ .

ﷺ ديوان لإحصاء المال وضبط العطاء[1]. وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن تيمية حيث يقول: لم يكن للأموال المفروضة والمقسومة ديوان جامع في عصر رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً[2].

والرأي الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن بيت المال بصورته المنظمة لم يوجد في العهد النبوي، وأما ما ذكره مؤيدو هذا القول فيحمل على أن مرادهم أن نواة هذه الفكرة قد انبثقت منذ عهد رسول الله من خلال اتخاذه صلوات الله عليه وسلامه كتّاباً للإحاطة بأموال الصدقات، ولم يقصدوا بقولهم «بيت المال» الديوان المنظّم القائم على أسس مدروسة، لأن أموال الزكاة وواردات الدولة عموماً كانت من القلّة بمكان بحيث يصير أمرها إلى الإنفاق في جهاتها المشروعة بصفة آنيّة نظراً لمسيس الحاجة إليها.

أما أبو بكر فقد اتخذ رضي الله عنه بيت مال بالسنح من نواحي المدينة، وكان وزير ماليته أبو عبيدة، وكان ينفق ما فيه على المسلمين، ولا يُبقي منه شيء[3].

فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فدوّن عمر الدواوين ومنها ديوان الزكاة، واتخذ عمر بجانب بيت المال العام بيت مال لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية[4].

وقيل إن سبب إنشاء عمر للديوان أن أبا هريرة أتى بمال كثير من

---

(١) تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي/١٠٨.
(٢) السياسة الشرعية/٤٢.
(٣) مقال بعنوان «               » مجلة منبر الإسلام، عدد ٤ سنة ٣٤ ص ٥٢، الإدارة المالية في عز العرب/٦٧.
(٤) النظم الإسلامية، أنور الرفاعي/٨٢، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان/٢٤٦، السياسة المالية في الإسلام/٥٤.

البحرين فاستكثره عمر رضي الله عنه، وتعبوا في قسمه، فسعوا إلى إحصاء الأموال، وضبط الأموال والحقوق، فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر(١).

وقد ذُكرت غير ما رواية في سبب إنشاء عمر لديوان الصدقات، إلاّ أن الأمر الذي تتفق عليه تلك الروايات هو أنّ إنشاءه بصورة منظّمة كان في عهد عمر سنة ١٥ هـ أو ٢٠ هـ(٢).

وأيّاً ما يكن الأمر، فإن إنشاء بيت المال في ضوء ما يحمله في الدولة الإسلامية من خصائص وأهداف، ووظائف وأدوات يعتبر مؤسسة مالية مصرفيّة لها شخصيّة معنويّة، وفقاً لظروف البيئة والعصر بقياساتها الإدارية والمالية والمصرفية(٣).

وهذا أمر منطقي، إذ لمّا كانت أموال الزكاة جمعاً وصرفاً لا تختلط بغيرها من المصارف العامّة للدولة، لذلك يتعيّن أن يكون لبيت مال الزكاة باعتباره وحدة محاسبيّة شخصيّة مستقلّة ومنفصلة تماماً عن ميزانية الدولة تضمن حفظ موارد الزكاة من التسرّب إلى غير مصارفها الثمانية الشرعيّة، ويشكّل سياجاً متيناً يصون أموال الزكاة جمعاً وصرفاً(٤).

---

(١) مقدّمة ابن خلدون ٢/٦١٤ .

(٢) تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي/١٠٨ .

(٣) اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي د. أبو بكر متولي د. شوقي شحاته ص ١٠٢ .

(٤) بحث « أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها » د. شوقي شحاته ، المؤتمر الأول للزكاة ، الكويت ص ٧٤ .



# الفصل الأول

## أهمّيّة الزكاة

للزكاة منزلة رفيعة، ودور جليل في التشريع الإسلامي. وقد عبّرت الوثائق والرسائل الصادرة عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم عن أهميّة الزكاة بكل وضوح، ونستطيع تلمّس ذلك من خلال مجالين:

المبحث الأول: مجال التوجيه.

المبحث الثاني: مجال التشريع.



المبحث الأول

# في مجال التوجيه

تبرز أهمية الزكاة في التشريع الإسلامي على صعيد التوجيه في ضوء الاعتبارات التالية:

المطلب الأول: حكم الزكاة في الإسلام.
المطلب الثاني: حث رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده على الزكاة.
المطلب الثالث: تشديد النكير على مانعي الزكاة.
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الزكاة.

المطلب الأول

## حكم الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام المحكمة، ولها طابع الإلزام من حيث التكليف بأدائها، وبذا ينتفي عنها طابع الاختيار، وصفة المنّة والاستجداء.

وقد أكّدت رسل وكتب النبي ﷺ والخلفاء الراشدين هذه الحقيقة وجسّدتها. فقد جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعبد القيس وحاشيتها من البحرين وما حولها «. . .وعلى أن تؤخذ ـ الزكاة ـ من حواشي أموال أغنيائكم، فتردّ على فقرائكم. على فريضة الله ورسوله في أموال المسلمين»[1].

ففي هذا النص ورد تعبير «تؤخذ» الذي يحمل في ثناياه معنى الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[2]. وفيه التصريح بكون أنصبة الزكاة ومقاديرها فروضاً لله ورسوله، ممّا يعني أن أصل العبادة فرض كذلك.

وفي كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم عامله على اليمن ورد قوله: «. .وما كتب على المؤمنين في الصدقة. .»[3] وقوله بعد أن ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقدار الواجب فيها «فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة»[4] وقد ورد ذات التعبير في كتاب رسول الله ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قيل ذي رعين، ومعافر وهمدان[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «. . .فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[6].

---

(١) الوثائق السياسية/ ١٦٠ .

(٢) الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٣) (٤) الوثائق السياسية/ ٢٠٩ - التراتيب الإدارية ١/ ٢٤٩ .

(٥) الوثائق السياسية/ ٢٢١ .

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٣٠ ، صحيح مسلم بهامش شرح النووي ـ باب الإيمان رقم /٢٩ ، نيل الأوطار ٤/ ١٣٠ ، سنن أبي داود ١/ ٣٦٦ ، سنن الترمذي ٣/ ١٣ وقال: حسن صحيح ، سنن النسائي ٦/ ٣ ، سنن ابن ماجة ١/ ٥٦٨ ، سنن الدارمي ١/ ٣٧٩ ، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٣ .

قال العيني في بيان ما يستفاد من الحديث من أحكام: فيه أن الزكاة فرض[1].

وفي الوثائق السياسية: هذا عهد من محمد بن عبد الله رسول الله إلى معاذ بن جبل وأهل اليمن حين ولّاه أمرهم فيهم وفيه «..وخذ من المسلمين زكاة أموالهم صدقة...»[2] والأمر يفيد الوجوب.

وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف لأنس بن مالك ووجهه إلى البحرين، وكتب له فيه «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسوله ﷺ...».

قال النووي: قوله الذي فرض رسول الله ﷺ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها أنه من الفرض أي الإيجاب والإلزام.. فعلى هذا معناه: أن الله تعالى فرضها ثم بلّغها إلينا رسول الله ﷺ، فسمي أمره وتبليغه فرضاً[3].

وقال الشوكاني: قوله التي فرض رسول الله، معنى فرض هنا أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى[4].

وقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى بعض عمّاله: خذ الصدقة من المسلمين... حكماً من أحكام الله[5].

وفي النص الأمر بالأخذ وهو آية الفريضة، كما وصف الأخذ بكونه حكماً إلهياً ملزماً، وهذا يكفي دليلاً على الفريضة.

---

(1) عمدة القارىء ٨/٢٣٦ .
(2) الوثائق السياسية/٢١٤ .
(3) المجموع شرح المهذب ٥/٣٤٩ .
(4) نيل الأوطار ٤/١٢٤ .
(5) الوثائق السياسية/٤٠٧ .

## المطلب الثاني

## حث رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين على إخراج الزكاة

لقد ورد في الوثائق والرسائل والكتب التي حفل بها العهدان النبوي والراشدي الحث المتكرّر على إخراج الزكاة من المستطيع لها، كما جاء الأمر بإخراجها مقروناً بإقامة الصلاة وهي عمود الدين ودعامته الرئيسية مما يمنحها مزيداً من الأهميّة، ويضاف إلى ذلك اعتبار هذه الكتب أداء الزكاة علامة صدق الاقتناع برسالة الإسلام من مؤدّيها، واستحقاقهم بالتالي للأمان والتمتع بحقوق المسلمين.

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى اسينْحب بن عبد الله صاحب هجر، عامل البحرين لكسرى ورد قوله «...وأوصيك بأحسن الذي أنت عليه من الصلاة والزكاة»(١).

وفي كتابه لعباد الله الاسبذيّين، ملوك عمان وأسبذ عمان من كان منهم بالبحرين يقول: «...أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنون...»(٢).

وفي كتابه لعبد القيس وحاشيتها من اليمن وما حولها يقول ﷺ: «إنكم أتيتموني مسلمين مؤمنين بالله ورسوله وعاهدتم على دينه فقبلت على أن تطيعوا الله ورسوله فيما أحببتم وكرهتم، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتحجّوا البيت، وتصوموا رمضان...»(٣).

ويقول صلوات الله عليه وسلامه في كتابه إلى أهل دبا (قرية من عُمان) في قطعة من أديم، «فأقرّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول

(١) الوثائق السياسية/١٥٤ ، الإصابة ١/١٠٦ .

(٢) الوثائق السياسية/١٥٤ ، الأموال رقم ٥٢ .

(٣) الوثائق السياسية/١٦٠ .

الله، وأدّوا الزكاة، وخطّوا المساجد كذا وكذا وإلّا غزوتكم»[1].

وكتب ﷺ لبني الضباب من بني الحارث بن كعب «أن لهم ساربة ورافعها، لا يحاقّهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وفارقوا المشركين»[2].

وفي كتابه ليزيد بن الطفيل الحارثي «أن لهم المضّة كلها، لا يحاقّه فيها أحد ما أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحارب المشركين»[3].

ويقول عليه الصلاة والسلام في كتابه لعبد يغوث بن وعلة الحارثي «أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشائها ـ نخلها ـ ما أقام الصلاة وآتى الزكاة»[4].

وكتب ﷺ لبني زياد بن الحارث «أن لهم جمّاء وأذنبه، وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين»[5].

وكتب لبني قنان بن يزيد الحارثي «أن لهم مزوداً وسواقيه ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وفارقوا المشركين»[6].

وفي كتاب بعث به عليه الصلاة والسلام إلى عمير ذي مرّان ومن أسلم من همدان يقول: «سلم أنتم، فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه بلغني إسلامكم مرجعنا من أرض الروم. فإن الله قد هداكم بهداه، وأنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله»[7].

---

(١) الوثائق السياسية/١٦٣ .

(٢) الوثائق السياسية/١٦٨ .

(٣) (٤) الوثائق السياسية/١٦٩ .

(٥) الوثائق السياسية/١٧٠ .

(٦) الوثائق السياسية/١٧١ .

(٧) الوثائق السياسية/٢٣٠ ، الأموال رقم ١٨٧٩ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ولابن الأثير ٢/١٤٥ .

ويقول في كتابه لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه «ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله. . . فإن لهم ذمّة الله وذمّة محمد بن عبد الله»[١].

وكتب ﷺ لخالد بن ضماد الأزدي «أنّ له ما أسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم شهر رمضان، ويحج البيت. . .» [٢].

وكتب لجهيش بن أنيس النخعي، ونفر من أهل مذحج كتاباً على «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة بحقها، وصوم شهر رمضان. . .»[٣].

وفي كتاب آخر يقول ﷺ: «من محمد إلى الأقيال العباهلة ليقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[٤].

وفي كتاب آخر يقول: «من محمد رسول الله ﷺ إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة والأرواع المشابيب من حضرموت بإقامة الصلاة المفروضة، وأداء الزكاة المعلومة عند محلّها»[٥].

وكتب ﷺ لقبيلة أسلم من خزاعة «لمن آمن منهم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وناصح في دين الله، أنّ لهم النصر على من دهمهم بظلم. . .»[٦].

---

(١) الوثائق السياسية/٢٣٨، أسد الغابة ١/٣٠٠.

(٢) الوثائق السياسية/٢٣٨.

(٣) الوثائق السياسية/٢٤٥، الإصابة ١/٢٥٥.

(٤) الوثائق السياسية/٢٤٩، العقد الفريد ٤/٢١٠، النهاية في غريب الحديث الأثر ١/١٦٠.

(٥) الوثائق السياسية /٢٥٠، إمتاع الأسماع ١/٥٠١، ٥٠٢، النهاية في غريب الحديث الأثر ٤/٢٨٥.

(٦) الوثائق السياسية/٢٧١.

وفي كتاب آخر يقول: «هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك ابن أحمر الجذامي العوفي ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين»[1].

وكتب صلوات الله عليه وسلامه لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل «لمن أسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله... فإنه آمن بأمان الله...»[2].

وجاء في كتاب له قوله: «من محمد رسول الله ﷺ لأكيدر وأهل دومة الجندل حين أجابوا إلى الإسلام... تقيمون الصلاة، وتؤتون الزكاة بحقّها عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء»[3].

وفي كتاب آخر يقول: «من محمد النبي رسول الله لبني خباب وأحلافهم ومن ظاهرهم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتمسك بالإيمان، والوفاة بالعهد»[4].

وجاء في كتاب آخر له ﷺ: «هذا كتاب من محمد النبي لبني معاوية ابن جرول الطائيين لمن أسلم منهم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله فإنه آمن بأمان الله»[5].

وفي كتاب آخر يقول: «هذا كتاب من محمد رسول الله لعامر بن الأسود بن عامر الطائي أن له ولقومه من طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين»[6].

ويقول ﷺ في كتاب له: «هذا كتاب من محمد النبي لبني معن

---

(١) الوثائق السياسية/٢٨٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/١٥ ، الإصابة ٣/٣٣٨ .
(٢) الوثائق السياسية/٢٩٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٣٥١ .
(٣) الوثائق السياسية/٢٩٣ ، إمتاع الإسماع ١/٤٦٦ - ٤٦٧ .
(٤) الوثائق السياسية/٢٩٧ .
(٥) الوثائق السياسية/٢٩٨ ، البداية والنهاية ٥/٣٤٤ .
(٦) الوثائق السياسية/٢٩٩ ، أسد الغابة ٣/٧٧ .

الطائيين أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من ورائها مبينة ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وفارقوا المشركين، وأشهدوا على إسلامهم، وأمّنوا السبيل»[1] .

وجاء في كتاب له عليه الصلاة والسلام «هذا كتاب من محمد رسول الله لحبيب بن عمرو أخي بني أجا ولمن أسلم من قومه وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأن له ماله وماءه وما عليه حاضره وباديه»[2] .

وكتب ﷺ لقوم من بني كعب أسلموا وبايعوه على من وراءهم من قومهم «هذا ما أعطى محمد رسول الله ربيعاً ومطرّفاً وأنساً أعطاهم العقيق ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وسمعوا وأطاعوا. . .»[3].

وكتب لبني زهير بن أقيس من عكل أنكم إن شهدتم أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله»[4].

ويقول في كتاب آخر له لمن أسلم من فارس وحمير وأقام الصلاة وآتى الزكاة وقتل المشرك وفارقه فإنه آمن»[5].

## المطلب الثالث

## تشديد النكير على مانعي الزكاة

لقد اتخذ اهتمام الإسلام بفريضة الزكاة مظهراً آخر ـ بالإضافة إلى ما

---

(١) الوثائق السياسية/ ٣٠٠ .

(٢) الوثائق السياسية/ ٣٠١ .

(٣) الوثائق السياسية/ ٣١٢ .

(٤) الوثائق السياسية/ ٣٢١ ، مسند أحمد ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٩/ ١٥٨ .

(٥) الوثائق السياسية/ ٣٣٣ ، الإصابة ١/ ٥٤٩ .

تقدّم ـ وقد تمثّل ذلك في التغليظ على من منع الزكاة بخلاً وحرصاً على المال مع إقراره بفرضيّتها.

فقد أخرج بهز بن حكيم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا..»[1] قال الشوكاني: استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً وإذا لم يرض رب المال[2] وقد روي عن ابن جريج قوله: أخبرت عن بعض الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عمّاله كتاباً يعهد إليه، وفيه «...والتقصير عنها ـ الزكاة ـ مداهنة في الحق، وخيانة للأمانة»[3].

فقد وصف الممتنع من أدائها بالمداهنة والخيانة وأقبح بها من صفات تدل على شنيع فعل فاعلها.

## أبو بكر ومانعي الزكاة:

حينما نتحدث عن موقف الإسلام من معطّلي فريضة الزكاة يبرز إلى الأذهان ذلك الحدث الهامّ، ذو المعاني الكبيرة والدلالات العميقة والذي سجّله التاريخ بأحرف من نور ممثلاً بموقف خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة. وسأتناول هذا الحديث بالبحث في ضوء النقاط التالية:

### مجريات الحدث وتعامل أبي بكر معه:

بعد أن انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربّه امتنع بعض الأعراب من قبائل عبس وذبيان وفزارة وأسد وغيرها عن دفع الزكاة، ذلك أن تلك

(١) مسند أحمد ٥/٢ ، سنن النسائي ٦/١١ ، سنن أبي داود ١/٣٦٣ ، سنن الدارمي ١/٣٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٣٨ .

(٣) الوثائق السياسية/٤٠٧ .

القبائل لم تنل فرصة كافية من الصحبة لرسول الله عليه الصلاة والسلام بحيث تترك الأثر المراد في ترسيخ الإيمان في نفوس أفرادها، وتطهرها مما علق بها من رواسب الشرك، وتحررها من التشبث بأدران المادة. لذا وجد بعض تلك القبائل في وفاة النبي ﷺ فرصة للتحلّل من فريضة هامّة من فرائض الإسلام ألا وهي الزكاة[1].

وقد كان موقف الصدّيق رضي الله عنه يكتنفه شيء من الحرج بادىء الأمر لأن الجيش المسلم كان قد توجّه بقيادة أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما إلى حدود الروم من جهة، يضاف إلى ذلك ما كان يسود حالة المسلمين من الاضطراب نظراً لقرب العهد بانتقال المصطفى إلى الرفيق الأعلى، فقد أصبحوا كما وصفتهم السيدة عائشة رضي الله عنها «كالغنم في الليلة الشاتية»[2].

ولكن تلك الظروف لم تكن لتحول بين أبي بكر رضي الله عنه وبين اتخاذ موقف في أمر جلل، تجاه واقعة مترامية الأبعاد كالتي نحن بصددها، لا سيما وأن شأن الردّة أخذ بالاستفحال، وتصرفات المرتدين ومانعي الزكاة أخذت تتسم بالتمادي والتطاول. فقد جاء في الوثائق السياسية:

وأهل حضرموت من كندة، وذلك أن عاملهم زياد بن لبيد الأنصاري الذي ولّاه عليهم، رسول الله ﷺ كان مقيماً بحضرموت يصلي بهم، ويأخذ منهم ما يجب عليهم من زكاة أموالهم، فلم يزل كذلك إلى أن صار الأمر إلى أبي بكر فقال له ـ أي لزياد ـ الأشعثُ بن قيس الكندي (وكان يهودي الأصل): يا هذا، إنا قد سمعنا كلامك ودعاءك إلى هذا الرجل فإذا اجتمع الناس إليه اجتمعنا... وافترق القوم فرقتين، فرقة أقاموا على دين

(١) تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضري ١/١٧٣، الخلفاء الراشدون عبد الوهاب النجّار/٣٦.

(٢) حروب الردّة، محمد أحمد باشميل/٤٠.

الإسلام، وفرقة عزموا على منع الزكاة والعصيان، ثم وثبوا إلى زياد وهمّوا بقتله . . . »[١].

ويقول في موضع آخر: فأزد دبا ـ بلد فيما بين عُمان والبحرين، موجودة إلى الآن كقرية على ساحل البحر في دولة الإمـارات العربيـة المتّحدة ـ وقد كانوا أسلموا، فبعث عليهم مصدّقاً منهم يقال له حذيفة بن اليمان الأزدي من أهل دبا وكتب له فرائض الصدقات. . . فكان يأخذ صدقات أموالهم ويردّ على فقرائهم. فلما توفي رسول الله ﷺ ارتدّوا، ومنعوا الصدقة، ودعاهم حذيفة إلى التوبة فأبوا، وأسمعوه شتم النبي ﷺ وجعلوا يرتجزون، فكتب حذيفة إلى أبي بكر بذلك، فوجّه أبو بكر عكرمة بن أبي جهل. وكان مقيماً بتبالة فجاءه كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وكان أول بعث بعثه إلى أهل الردّة أن: سر فيمن قبلك من المسلمين إلى أهل دبا[٢].

أجل، لقد اتخذ أبو بكر موقفاً حازماً من الردّة وأهلها، وقد تبدّى ذلك في ردّه على ما اعتبره المرتدون حلاً وسطاً عرضوه عليه في لقائهم به، ويقوم هذا الحلّ على استعداد عشائرهم للبقاء في دائرة الإسلام، والالتزام بجميع شعائره وتكاليفه ما عدا دفع الزكاة، فكان رد أبي بكر رضي الله عنه على هذا الاقتراح بالرفض لعرضهم بشجاعة فـاقت كل تصور، وأبلغهم صراحة عزمه على مقاتلتهم إذا ما أصروا على منع الزكاة، وإن تلفظوا بالشهادتين وأدّوا العبادات الأخرى من صلاة أو صيام[٣].

كما يتجلّى موقفه الصلب في ردّه على المهاجرين والأنصار حين أشاروا عليه بدفع طعمة ـ عطية ـ ترضي مانعي الزكاة: اشتراء لسكوتهم، وإيقافاً لزحفهم نحو المدينة، وذلك بقصد كسب الوقت انتظاراً لعودة جيش

(١) الوثائق السياسية/٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢) الوثائق السياسية/١٦٤ .

(٣) حروب الردّة/٢١ .

أسامة إذ قال لهم ـ بعد أن أبدى استعداده للتشاور معهم فيما عرضوا ـ: أما أنا فأرى أن نشدّ إلى عدوّنا، فمن شاء فيؤمن، ومن شاء فليكفر، وأن لا تُرضوا على الإسلام أحداً[١].

ولا أبلغ دلالة على موقف أبي بكر من أمر مانعي الزكاة مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى» فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة هي حق المال، والله لو منعوني عناقاً ـ ولد الماعز ـ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٢].

وعليه، فقد كان ذلك الموقف العظيم الذي يفخر به الإسلام، ويعتز به أهله ـ وهو أول دعوة في الأرض تعلن الحرب لأجل حقوق الفقراء ـ كان حريّاً بأن يلقي التقييم الرائع من الواعين المنصفين، وما أصدق من ذهب إلى تشبيه موقف أبي بكر هذا بموقف رسول الله ﷺ من وفد ثقيف لما أقبلوا من الطائف يعلنون استعدادهم الدخول في الإسلام، ويطلبون إليه أن يعفيهم من الصلاة، فما كان منه صلوات الله عليه وسلامه إلا أن ردّ على طلبهم بقوله: «ألا إنه لا خير في دين لا صلاة فيه»[٣].

قال أبو رجاء المصري: دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين، ورجلاً يقبّل رأس رجل ويقول له: أنا فداؤك، لولا أنت لهلكنا، قلت: من

---

(١) حروب الردّة /٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٠/١ ، ورواه سائر أصحاب الصحاح والسنن ، نيل الأوطار ١٣٠/٤ .

(٣) الصديق أبو بكر ـ محمد حسين هيكل/٩١ ، عبقرية الصدّيق ـ العقاد/١٠٢ .

المقبِّل، ومن المقبَّل قال: هو عمر يقبّل رأس أبي بكر رضي الله عنهما في قتال أهل الردّة إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين[1].

وذكر الزهري عن جماعة من شيوخه قال: أبو بكر أمير الشاكرين، الذين ثبتوا على دينهم وأمير الصابرين الذين صبروا على جهاد عدوهم، وهم أهل الردّة، وبرأي أبي بكر أجمعوا على قتالهم»[2].

## دلالات موقف أبي بكر من قتال المرتدين:

إن موقف أبي بكر رضي الله عنه من مانعي الزكاة والذي يفيض بمعاني الحزم والجرأة، وتتجسّد فيه أجلى صور الحكمة والحنكة، يحمل في طياته دلالات عظيمة بالنسبة لدعوة الإسلام عامة، ولفريضة الزكاة على وجه الخصوص أهمها ما يأتي:

١ ـ أن الخليفة الأول بعمله البطولي قد أضاف إلى الروح الإسلامية في جسم الأمة دفعة جديدة زادت تعاليمه بهاء وعظمة في النفوس، ورفد تياره في المجتمع بدماء جديدة منحته وزناً وأهميّة متميّزة تركت أثراً كبيراً في مجريات الأحداث فيما بعد، حتى لقد استحقت إنجازات أبي بكر رضي الله عنه في حرب مانعي الزكاة أن تقاس بيوم بدر في إحقاق كلمة الإسلام في الأرض.

يقول العقّاد: لقد أكثر المؤرخون من الكتابة عن حروب الردّة ما لم يكثروا في حادث قط من حوادث الإسلام، وكانوا على حق حين وازنوا بين دعوة الإسلام الأولى في مقاومة الشرك، ودعوة الإسلام الثانية في مقاومة الارتداد، فإنما كانت الغلبة على فتنة

---

(١) عبقرية الصدّيق/١١٠ .

(٢) مختصر السيرة ـ لمحمد بن عبد الوهّاب/٤٧٢ .

المرتدين فتحاً جديداً لهذا الدين الناشىء كأنما استؤنفت الدّعوة إليه من جديد[1].

٢ ـ أن حروب الردّة قد أكدت بصورة جليّة، وبصفة خاصة المكانة الرفيعة التي تحتلها الزكاة بين الشرائع والعبادات الإسلامية، وأنها حقاً لجديرة بهذه المنزلة، وحقيقة بأن يقاتل في سبيلها لما لها من الأثر والأهميّة في حياة الفرد والمجتمع، إن الحفاظ على الزكاة والحرص على أدائها هو عنوان الترابط الفكري والعاطفي والعملي بين أبناء المجتمع الإسلامي في ظل عقيدة واحدة وهدف واحد، وإن الاستخفاف بها والانسلاخ من مسؤولية الالتزام بأدائها علماً بأنها من أنجع وسائل العلاج الإسلامية لاستئصال آفة الفقر لهو عصف بمعلم بارز من معالم المجتمع المسلم، وهو حرب صريحة لروح الرسالة الإسلامية ودعوة الرحمة المهداة إلى العالمين، وأخيراً فإن تعطيلها يعدّ ذهاباً بسلطان الدولة الإسلامية في مجال العبادات لا سيما وأن ما عداها من الشعائر كالصلاة والصوم لا تخضع لسلطان الدولة بل للإرادة الفردية والقناعة الشخصية[2].

حقاً، إن الزكاة تستحق أن تعلن الحرب لأجلها، لأننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن الزكاة وإن كانت ثالثة أركان الإسلام ترتيباً زمنياً، إلاّ أنها أهمّها من حيث الواقع العملي، ومن حيث كونها تكليفاً مالياً، فالنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، لا يكلف المسلم بدفع شيء، وفريضة الحج وإن كان فيها بذل للمال، غير أن هذه الشعيرة إنما تحفز على أدائها أشواق روحية، ورغبات شخصية يستهان معها بالمال المنفق لأجلها.

أما فريضة الزكاة فهي التي تلقي على نفس المزكي ثقلاً خاصاً، ومشقة معينة ينشآن عن بذل مقدار من المال دون انتظار أي

---

(١) عبقرية الصدّيق/١٠٣ .

(٢) الثروة في ظل الإسلام ـ البهي الخولي/١٩٦ .

مردود ملموس الأثر في دنيا الواقع، لذا كانت الزكاة جديرة بأن تحتل الركن الأول من أركان الإسلام أهمية[1].

٣ - أنه وكأثر للحرب التي أعلنها أبو بكر رضي الله عنه على المرتدين ومانعي الزكاة، والتي تمكّن من خلالها من إرغامهم على العودة إلى الالتزام بأدائها قد تقرر بصفة نهائية في التاريخ الإسلامي أصل من أصول سياسة المال في الإسلام وهو القتل والقتال لتأكيد حق الجماعة في المال في الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وبالمقادير التي حددها[2].

## المطلب الرابع
## حكمة مشروعيّة الزكاة

من الجوانب التي تبرز من خلالها بجلاء أهميّة فريضة الزكاة، الحكم الجليلة والمقاصد العظيمة التي شرعت لأجلها هذه الفريضة[3].

ولما كان بحثنا يقتصر على الزكاة من خلال الرسائل في العهدين النبويّ والراشدي، فإن في الكتاب الذي وجهه أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) مقال في مجلة منبر الإسلام - عدد ١٠ سنة ٣٤ ص ١٢٩ بعنوان «نظرة معاصرة إلى مصارف الزكاة».

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب/ ٢٣٠.

(٣) إن أهداف الزكاة وآثارها الواضحة على حياة الفرد وواقع المجتمع المسلم أكبر من أن يستوعبها هذا المجال الضيق. فالزكاة - وبحق - هي مؤسسة إنسانيّة اجتماعية اقتصادية عسكريّة تربوية . . . ومن أراد أن يقف على مراميها العظيمة فليعد إلى المراجع العديدة التي تناولت هذا الموضوع بجلاء، أنظر فقه الزكاة د. القرضاوي ٨٧٩ - ٩١٤، أسرار العبادات في الإسلام - عبد العزيز سيد الأهل/ ١٠٧ - ١٢٧.

الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عمّاله ما يشير إلى تلك الحكم فقد ورد فيه قوله: خذ الصدقة طهرة لأعمالهم، وزكاة لأموالهم . .[1].

والفاروق رضي الله عنه في عبارته هذه إنما يستلهم روح ونص كتاب الله عز وجل، وسنّة رسوله ﷺ[2].

---

(١) الوثائق السياسية/٤٠٧ .

(٢) لعل قول عمر رضي الله عنه أقرب ما يكون إلى قول الحق تبارك وتعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها** ﴾ ١٠٣ التوبة .

يقول محمد رشيد رضا في معنى الآية : أي تطهّرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين ، وما يتّصل بذلك من الرذائل ، وتزكي أنفسهم بها : أي تنمّيها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعمليّة حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية، تفسير المنار ١١/ ٢٠ .

ويقول وليّ الله الدهلوي في بيان حكمة مشروعيتها ، إعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشحّ ، والشحّ أقبح الأخلاق، ضارّ بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال وعذّب بذلك ، ومن تمرّن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له ، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الأخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعدّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعدّ لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكة البهيمية ، وأن تكون الملكية هي الغالبة ، وتكون البهيمة منصبغة بصبغتها آخذة حكمها ، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه . . . . »

حجة الله البالغة ٢/ ٣٩

## المبحث الثاني

# في مجال التشريع

إنّ إظهار أهميّة الزكاة، ودورها البارز في الحياة الاقتصادية، وفي معالجة مشكلة الفقر لم يكن ليقتصر على جانب التوجيه، بل تعدى ذلك إلى المجالات العمليّة والواقعيّة. ولا غرو، فالإسلام هو المنهج الذي يجمع في تشريعاته بين الجانب التوجيهي والترغيبي، والجانب التنظيمي العملي، وسنتناول هذه القضية في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: اعتبار الزكاة عملاً من أعمال السيادة.

المطلب الثاني: إرسال رسول الله ﷺ وخلفائه العمّال على الصدقات.

### المطلب الأول
### الزكاة عمل من أعمال السيادة

تعتبر الزكاة عملاً من أعمال السيادة يتولّاها الحاكم أو نائبه، مما يمنحها طابع الإلزام وينفي عنها صفة المنّة والإحسان. لذا كان من المقرر

في الشريعة الإسلامية أن أمر الزكاة جباية وحفظاً وتوزيعاً من مهمّات السلطة الحاكمة ممثّلة بوليّ الأمر ومن يصطفيه من الأعوان(١).

وقد ورد في الرسائل النبوية ورسائل الخلفاء الراشدين ما يدل للحقيقة القائلة بأن الزكاة تنظيم اجتماعي يخضع لإشراف الدولة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «... فإن هم أطاعوك لذلك ـ الشهادتين والصلاة ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». قال الشوكاني: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه(٢).

وقال العيني تعليقاً على الحديث: «هذا دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب المال لقبض صدقاتهم». ونقل عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعمّاله، وإلى من أمر بدفعها إليه(٣).

وقال النووي معللاً أمر إسناد الزكاة إلى وليّ الأمر: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذها»(٤).

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام /١٠٢ ، في المجتمع الإسلامي ـ أبو زهرة/٨٧ ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ١٠١ ص ٥٥ مقال بعنوان ، الزكاة بلغة العصر ، د . محمد شوقي الفنجري .

(٢) نيل الأوطار ١٣١/٤ .

(٣) عمدة القاري ٢٣٨/٨ .

(٤) المجموع ١٦٧/٦ .

## المطلب الثاني

# إرسال العاملين على الصدقات

جاء في سيرة ابن هشام قوله: قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ قد بعث أمراءه وعمّاله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان. . . »[1].

وقال الطبري في تاريخه، عند حديثه عن السنة العاشرة للهجرة: وفي هذه السنة فرضت الصدقات[2]، وفرّق فيها رسول الله ﷺ عمّاله على الصدقات وفيها نزل قوله ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. . .**﴾[3].

وقال المقريزي في أحداث ذات السنة، « . . .وفيها بعث رسول الله ﷺ أمراء على الصدقات. . . »[4].

ويقول أبو عبيدة عن ابن سيرين: كانت الصدقة ترفع أو تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به[5].

ويقول محمد كرد علي: وقد كان ﷺ يتخيّر العمّال، ويبعثهم لجمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة. . . »[6].

---

(1) سيرة ابن هشام ٤/٢٤٦ .

(٢) (٣) تاريخ الطبري ٢/١٥٥ ، ما ذهب إليه الطبري من أن الزكاة قد فرضت في السنة التاسعة للهجرة وافقه إليه ابن الأثير في تاريخه « الكامل » ٢/١٩٩ ، ولكن جمهور العلماء على أن فرضيتها كانت في السنة الثانية للهجرة ، روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٠٤ ، ٢٠٦ ، خاتم النبيين لأبي زهرة ٢/٧٣٧ ، وقد ردّ ابن حجر على القائلين بأن فرضيتها كانت في السنة التاسعة بما يضعف الاستدلال به/فتح الباري ٣/١٧١ .

(٤) إمتاع الأسماع ١/٥٠٩ .

(٥) الأموال/٧٥١ .

(٦) الإدارة الإسلامية في عزّ العرب/٦٧ .

ومن أبرز العمّال الذين أرسلهم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده والذين حفلت بذكرهم المصادر الموثوقة في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي:

عمر بن الخطّاب، فقد بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على الصدقة...[1] وعلي بن أبي طالب، فقد بعثه صلوات الله عليه وسلامه عاملاً على الصدقات في نجران واليمن[2] والعلاء بن الحضرمي على صدقات البحرين[3] وأنس بن مالك عاملاً على الصدقات في البحرين كذلك[4] وحذيفة بن اليمان إلى أهل دبا[5]، وأبي بن كعب، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن اللتبية[6].

ومن هؤلاء المصدّقين أيضاً:

المهاجر بن أميّة حيث بعثه ﷺ إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وعديّ بن حاتم إلى طيء وأسد، ومالك بن نويرة على صدقات حنظلة، والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات سعد بن زيد مناة...»[7].

ومنهم أيضاً خالد بن سعيد بن العاص، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت... وغيرهم كثير[8].

---

(١) التراتيب الإدارية ١/٣٩٦، سنن البيهقي ٤/١١٠.
(٢) الوثائق السياسية/١٦٧، التراتيب الإدارية ١/٤١٠، سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧، إمتاع الإسماع ١/٥١٠.
(٣) سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧، إمتاع الإسماع ١/٥٠٩.
(٤) الوثائق السياسية/٢٥٣، نيل الأوطار ٤/١٤٢.
(٥) الوثائق السياسية/١٦٤، التراتيب الإدارية ١/٣٩٦.
(٦) سنن البيهقي ٤/٩٦، ١٥٧، ١٥٨.
(٧) سيرة ابن هشام ٤/٢٤٧، إمتاع الأسماع ١/٥٠٩.
(٨) للوقوف على المزيد من عمّال الصدقة أنظر: التراتيب الإدارية ١/٣٩٦ـ ٣٩٧، فقه الزكاة ٢/٧٤٩ـ ٧٥٢.

وكما اتخذ صلوات الله عليه وسلامه عمّالاً على الزكاة، فقد اتخذ عمّالاً لخرص الثمار - تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على أشجار الكرمة من عنب زبيباً - ومن هؤلاء: عبد الله بن رواحة، وعتّاب بن أسيد، وسهل بن أبي حثمة، والصلت بن معديكرب الكندي وفروة بن عمرو بن الأنصاري، وأبو خيثمة عامر بن ساعدة[1].

## دلالة إرسال العمّال والخارصين:

إن إرسال النبي ﷺ رجالاً يلون أمر الصدقات جمعاً وحفظاً وتوزيعاً لهو دليل على أن الإمام أو رأس الدولة هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ شريعة الله بتولّي جمع الزكاة بواسطة من يرتضيه لهذه الغاية، فقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث ولاته إلى الأقاليم لتحصيل الزكاة ممن اجتمعت فيهم شروط وجوبها، ومن ثم يقومون بتوزيعها على من توفّرت فيهم أسباب استحقاقها[2].

---

(١) التراتيب الإدارية ١/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) النظام الاقتصادي - العسّال/١٠١ .

# الفصل الثاني

## الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة

لقد تناولت الوثائق والكتب التي وجّهها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم إلى عمّال الصدقات بالتوضيح الجليّ أحكام الزكاة، وسأحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه الأحكام - في إطار استمدادها من تلك الوثائق، وبالقدر الذي يسمح به المقام في هذا البحث المحدود - وسأجعل هذه الدراسة في مبحثين :

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلّقة بوجوب الزكاة وجمعها.

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية المتعلّقة بتوزيع الزكاة وإخراجها.



## المبحث الأول

# الأحكام المتّصلة بوجوب الزكاة وتحصيلها

ينضوي تحت مبحث وجوب الزكاة وتحصيلها موضوعات عديدة، وتفريعات كثيرة، لذا أرى - ولسهولة بسط الموضوع - أن أجعله في مطلبين:

المطلب الأول: الجانب المتعلّق بالعنصر المادّي - أموال الزكاة -.

المطلب الثاني: الجانب المتعلّق بالعنصر البشريّ - المكلّفون بالزكاة، جامعوها، والعلاقة بينهم -.

## المطلب الأول

## العنصر المادّي - أموال الزكاة -

سأتناول هذا العنصر بالبحث من خلال الزوايا والفروع الآتية:

### الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة):

إن المتتبع للكتب والرسائل التي خاطب بها رسول الله ﷺ والخلفاء

الراشدون من بعده عمّال الصدقة يجد أنّ الزكاة تشمل من الأموال: الماشية، الزروع والثمار، المال النباتي الحيواني - العسل -، النقدين، المعادن، عروض التجارة - بصورة غير مباشرة -.

وقد أحسن صنعاً من رأى من العلماء تقسيم هذه الأموال إلى صنفين:

**الأول** : الأموال الظاهرة - التي تظهر للعيان ولا يستطيع صاحبها إخفاءها وهي : الماشية الزروع والثمار، المعادن.

**الثاني** : الأموال الباطنة - التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس وهي : النقدان، عروض التجارة[1].

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه يبعث العمّال لجمع الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة[2].

واستمر أبو بكر من بعده على نفس المنهج[3]، وكذلك الشأن بالنسبة لعمر بن الخطاب[4] فلما آلت الخلافة إلى عثمان بن عفّان أحدث - بعد انقضاء فترة من خلافته - أمراً لم يكن معهوداً في زمن رسول الله ﷺ وخليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد وكل إلى أصحاب الأموال الباطنة إخراج زكاتهم بأنفسهم، في حين اكتفى هو بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة، وهو أوّل من فعل هذا من المسلمين[5].

**دوافع عثمان رضي الله عنه في اجتهاده:**

لقد كانت الدوافع التالية تقف وراء ما ذهب إليه أمير المؤمنين من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي /١١٣ .

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب/٦٧ .

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام/ ٢٣٠ .

(٤) مجلة منبر الإسلام - العدد الثالث - السنة الرابعة والثلاثون - ص ٥٤ .

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ١/ ١٦٥ ، وقال ذكره العسكري في الأوائل في الإسلام ١/ ٩٧ .

اجتهاد في التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة من حيث أخذ زكاتها من قبل وليّ الأمر:

١ ـ مراعاة ناحية نفسية لدى أصحاب المال والثراء وهي رغبتهم في أن تبقى أرصدتهم وما بحيازتهم من الأموال في طي السريّة والكتمان، وإلى هذا المعنى يشير الفقيه الحنفي الكمال بن الهمام إذ يقول: . . . فلما ولي عثمان وظهر تغيّر الناس، كره أن يفتّش السّعاة على الناس مستور أمرهم، ففوض إليهم ـ الملّاك ـ الدفع نيابة عنه. . . »[١]. ويقول د. عاطف السيد: إن عثمان قد لاحظ ضرورة التوفيق بين متطلبات تقدير الوعاء وبين تقاليد المكلفين، فالعرب قد تعوّدوا على كراهية الإفصاح عن ذممهم الماليّة التي يعتبرونها من الأسرار التي لا بد وأن تظلّ مغلقة، وبالتالي أحال زكاة الأموال الباطنة التي لا يعرفها إلا أصحابها إلى ضمائرهم[٢].

٢ ـ إن الأموال قد كثرت بصورة ضخمة في عهد عثمان رضي الله عنه، بحيث أصبح عثمان رضي الله عنه على ثقته بأن الأغنياء سيؤدون زكاة أموالهم بدافع ضمائرهم، وبالتالي فإن كل فقير سينال حظه من المال، ويضاف إلى ذلك ما في عملية الإحصاء للمال الوفير من المشقة على عمّال الصدقات، والعنت لأصحابها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى: «استمرت الزكاة تجمع من كل الأموال ظاهرها وباطنها، وتوزّع بمعرفة الإمام إلى عهد عثمان، فقد استمرّ على ما كان عليه الشيخان قبله زماناً، ثم رأى الأموال كثرت، وأن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأصحابها فوكل الناس إلى دينهم، وتركهم إلى ذممهم، فكانوا هم يقومون بتوزيعها. . . ».

---

(١) فتح القدير ١/٤٨٧ .

(٢) مقال في كتاب « الاقتصاد الإسلامي» من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ٢٨٥ .

«ولعلّ الذي سهّل على ذي النورين قبول ذلك الرأي، والسير على مقتضاه كثرة الأموال في بيت المال، وازدحامه حتى صار يكفي للفقراء وغيرهم ويزيد...»[1].

ويقول د. يوسف القرضاوي معللاً موقف عثمان «...ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع...»[2].

## المستند الفقهي والدليل الشرعي للقول بتفويض زكاة الأموال الباطنة لأصحابها:

لقد سعى الفقهاء إلى تلمس الأصل الفقهي والسند الشرعي الذي بنى عليه عثمان رضي الله عنه اجتهاده، فانتهى بهم البحث والاستنباط إلى نتيجة مفادها: اعتبار فعل عثمان توكيلاً منه لأرباب الأموال، وإنابة لهم عنه، وإقامة لهم مقام نفسه في إخراج الزكاة، مؤيداً استدلاله هذا بمراعاة المصلحة، وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

يقول الفقيه الحنفي الكاساني: فلما كثرت في زمانه ـ عثمان ـ رأى المصلحة في أن يفوّضها إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال وكلاء عن الإمام[3].

## مدى صلاحية الأخذ باجتهاد عثمان في عصرنا:

إذا كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قد سوّغ لنفسه أن يدع زكاة الأموال الباطنة لمن وجبت عليهم الزكاة استناداً إلى الدوافع والحجج التي أسلفنا، فهل ذلك الاجتهاد قابل للتطبيق في عصرنا، وقد تغيّرت

---

(١) مجلة لواء الإسلام، عدد ٤، السنة الرابعة ١٣٦٩ هـ.

(٢) فقه الزكاة ٢/٧٧٢ فما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٣٠.

الظروف سواء على صعيد الأموال وظهورها، أم على مستوى الأفراد وذممهم، ودرجة الوازع الديني لديهم؟

إن اجتهادات وآراء جلّة أهل العلم في عصرنا تميل إلى عدم جدوى التوجّه الذي صار إليه ذو النورين في زماننا، وقد عزوا ذلك باعتبارات منها:

**أولاً** : إن الناس قد تخلّوا عن أداء فريضة الزكاة بوجه عام في باطن الأموال وظاهرها، وعليه فإنهم بعملهم هذا قد تنصّلوا من النيابة التي خولهم إياها عثمان باجتهاده، لذا فقد أصبح لزاماً على وليّ الأمر أن يرجع إلى الأصل، ويتولى بنفسه أو بنائبه صلاحياته في جمع الزكاة من جميع الأموال.

**ثانياً** : إن جميع الأموال على وجه التقريب، في عصرنا قد أصبحت ظاهرة، فالتجار يحتفظون بسجلات يدوّنون فيها أنشطتهم التجارية من بيع وشراء وما لهم وما عليهم من ديون ومستحقات لا سيّما وأن تقدير الضريبة أصبح يعتمد على هذه السجلات والقيود وما فيها من أرقام وإحصائيات، كما أن النقود قد أخذت تودع المصارف للحفاظ عليها، مما أماط عنها لثام السريّة علاوة على توفّر الأجهزة الحاسبة المتقدمة والتي تستطيع إحصاء أضخم المبالغ في أقصر وقت وأقل جهد.

إن العاملين السابقين قد حديا بالشيوخ الأجلاء. محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاّف وعبد الرحمن عيسى ـ رحمهم الله ـ إلى الانتهاء إلى رأي محصلته «أنه قد تعيّن الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة»[1].

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ـ الدورة الثالثة ـ دمشق ١٩٥٢ ـ نقلاً عن فقه الزكاة ٢/٧٧٢ ـ ٧٧٥.

وأما الشيخ سعيد حوا فقد علل العودة إلى الأصل والعدول عن مقتضى اجتهاد عثمان بـ «تعقيد الحياة الاقتصادية في زماننا، والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة متجمعة في مؤسسات خاصة»[1].

وقد علل د. شوقي شحاته العودة إلى الأصل، والعدول عن مقتضى اجتهاد عثمان رضي الله عنه، من منظور محاسبي ـ بالاعتبارات التالية:

١ ـ ظهور الأوراق النقدية، وذيوع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصّة كأدوات مالية للوفاء والتمويل، وقلة كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد التي ما زال أربابها يحتفظون بها في بيوتهم أو متاجرهم أو مصانعهم.

وبناء عليه، فإن بيت مال الزكاة في إطار سيادة الزكاة يستطيع معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالاطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب في سبيل ربط وتحصيل الزكاة مع المحافظة على سرية الأرقام والمعلومات. وهذا من شأنه تسهيل ربط زكاة النقود وما إليها كعروض التجارة بعد أن خرجت محاسبياً من دائرة الأموال الباطنة إلى دائرة الأموال الظاهرة في نطاق ولاية بيت المال على زكاتها.

٢ ـ تحول أموال التجارة في معظم البلدان إلى طبيعة الظهور نتيجة التزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشاطه التجاري، وتقديم إقرارات مالية عن التغير في رأسماله وجوانب نشاطه.

٣ ـ نمو التجارة الداخلية والخارجية، وظهور الشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأسواق المال ـ البورصات ـ من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال تنشر يومياً، وتعرف أسعارها عند الفتح

---

(١) الإسلام ١/٩١.

والإغلاق، ويعرف حجم التداول مما يسهل أمر المحاسبة عن زكاتها وتقويمها في يسر[1].

## أولاً: زكاة الأموال الظاهرة:

### ١ ـ زكاة الماشية:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ كما دلّ على ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى عمّاله على اليمن، وكتابه إلى عمّاله على الصدقات فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قبض، وكتابه إلى عمرو بن حزم عامله على اليمن، وكتابه إلى معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وكتابه إلى الحارث بن عبد كلال وإلى شرحبيل بن عبد كلال، وكتابه للعلاء بن الحضرمي، وكتابه لمطرف الباهلي وأهل بيشة.

كما يدلّ لذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين، وكتاب الخليفة عمر في الصدقات[2].

وإنّما اختصّت الزكاة بالنعم لكثرة منافعها، ولأنه يطلب نماؤها بالدرّ والنسل، فكانت صالحة لأن تكون محلاً للمواساة بالزكاة[3].

وعلى هذا، فلا زكاة في غير بهيمة الأنعام كالخيل والبغال والحمير ـ وهذا فيما عدا ما إذا كانت للتجارة فإن الزكاة تجب فيها[4]، ويدلّ لعدم وجوب الزكاة فيها ما جاء أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ـ عاملهم: ـ خذ

---

(١) بحث «أصول محاسبة الزكاة وجمعها» مقدم إلى المؤتمر الأول للزكاة ـ الكويت ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) تقدّم تخريج تلك الكتب وبيان المصادر التي ذكرتها عند الحديث عن ظاهرة إرسال النبي للكتب إلى عمّالة على الصدقة.

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١٤٨/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٧/٥. الميزان الكبرى للشعراني ٥/٢.

من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطّاب فأبى، فكلّموه ـ أبا عبيدة ـ أيضاً فأبى، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبّوا فخذها منهم وأرددها عليهم، وارزق رقيقهم[1].

٢ ـ زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع والثمار كما دلّت على ذلك الرسائل والكتب التي صدرت عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين والتي تقدم ذكرها في زكاة الماشية. كما يدل لذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلى ثمالة والحدّان (في عمان)، وكتابه لقبيلة خثعم، وكتابه لجهيش بن أنيس الأزدي، وكتابه لأهل دومة الجندل ولقبيلة كلب.

أما بالنسبة لأصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة فقد تفاوتت فيها آراء الفقهاء تبعاً لما ورد في الرسائل في العهدين النبويّ والراشدي:

فقد ورد في بعض تلك الرسائل ما يدلّ بعمومه على وجوب الزكاة في كل زرع أو ثمر أنبته الآدميون، ومن ذلك قوله ﷺ في كتابه إلى الولاة «... أن تأخذ من الناس ما عليهم في أموالهم من الصدقة: من العقار عشر ما سقي البعل والسماء، ونصف العشر فيما سقي بالرشا[2]».

وفي كتابه لعمرو بن حزم يقول: «... وما كتب على المؤمنين في الصدقة: من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى

---

(١) يدلّ لعدم وجوب الزكاة فيها كذلك قوله ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها هو مذهب جمهور الفقهاء / بدائع الصنائع ٢/٨٨١، بداية المجتهد ١/٢١٣، الوجيز ١/٧٩، المغني ٢/٦٢٠، وذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب الزكاة فيها، وأن الواجب فيها دينار عن كل فرس، أو أن تقوّم وتخرج ربع عشر قيمتها/شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٧، بدائع الصنائع ٢/٨٨١.

(٢) الرشاء: حبل الدلو، والمقصود السقي. الوثائق السياسية/٦٠٥.

الغرب[1] نصف العشر». وفي كتابه لمعاذ بن جبل «. . .وما أخرج الله تعالى من الأرض، وما سقيت السماء (بالسماء) أو سقى بالأنهار ففيه العشر، وما سقى النضح[2] ففيه نصف العشر» وفي رواية الأكوع الحوالي «فيما تسقى الأنهار والسماء العشر، وما تسقى بالسنى[3] نصف العشر» وفي كتابه إلى شرحبيل بن عبد كلال «. . .وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار: ما سقت السماء أو كان سيحاً[4] أو كان بعلاً ففيه العشر. . . وما سقي بالرشاء والدالية[5] ففيه نصف العشر» وفي كتابه لجهيش بن أنيس الأزدي «فمن أدركه الإسلام وفي يده أرض بيضاء سقيّة الأنواء فالعشر وما كان من أرض تسقى بالدلاية فنصف العشر» وفي كتابه لقبيلة خثعم «وعليهم في كل سيح العشر، وفي كل غرب نصف العشر» وفي كتابه لأهل دومة الجندل وقبيلة كلب «على الجارية العشر، وعلى الغائرة نصف العشر»[6] وفي كتابه لهم مع قطن بن حارثة «وفيما سقى الجدول من العين المعين العشر من ثمرها مما أخرجت أرضها، وفي العذى شطره. . .»[7].

لقد أخذ بعض الفقهاء كما أسلفت ـ بعموم هذه النصوص، فأوجبوا الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغيره،

(١) الغرب : بفتح الغين وسكون الراء . الدلو العظيمة ، سميت بذلك لأنها النهاية في الدّلاء ، من غرب الشيء وهو حدّه .

(٢) النّضح : ما سقى بالدّوالي والاستقاء ، والناضح : البعير أو الحمار أو الثور الذي يستقي عليه الماء/ النهاية في غريب الحديث الأثر ٥/٦٩ . والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/٦١ .

(٣) السنا : السقي ، السواني/ج سانية ، وهي الناقة التي يستقي عليها ، /النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤١٥ .

(٤) السّيح/ الماء الجاري . / النهاية في غريب الحديث ٢/٤٣٣ .

(٥) الدالية : الدول أو الناعورة التي يديرها الماء . /الوثائق السياسية/٦٠١ .

(٦) الجارية : الأرض التي تسقى بالماء الجاري/الوثائق /٥٩٠ ، الغائرة : الأرض المنحدرة فلا تسقى إلا بالكد ونزح الماء/٦٢٧ .

(٧) العذى/ : ما سقته السماء . الوثائق/٦٢٢ .

وبهذا يقول الظاهرية[1] وقال الحنفية في المعتمد من مذهبهم: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، مما يقصد بزراعته نماؤها، وتستغلّ الأرض به عادة، فلم يوجبوا الزكاة في الحطب والحشيش[2].

ومن جهة أخرى، ورد في الرسائل والوثائق التي صدرت عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما يفيد أن الزكاة تجب في أصناف معيّنة من الزروع والثمار، وأنها لا تجب في أصناف أخرى.

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى الولاة على الصدقات «... وفي كل خمسة أوسق نصف الوسق من البرّ والتمر والشعير والسلت[3] وعفا الله عن سائر الأحبّة إلّا أن يتطوع امرؤ».

وروي عن موسى بن طلحة قوله: عندي كتاب معاذ بن جبل من رسول الله ﷺ «أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر، قال: فذكرت للحجاج فقال: صدق[4].

وعن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم: لا تأخذا في الصدقة إلّا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[5]. وعن موسى بن طلحة قال: بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل: لم يأخذ من الخضر شيئاً[6].

(١) المحلى ٥/٣١٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٣٦، الهداية ١/١٠٩، تبيين الحقائق ٢/٩١.
(٣) السّلت: بضم السين المشددة: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٨٨.
(٤) الوثائق السياسية/٢١٥، مصنف عبد الرزاق - حديث رقم ٧١٨٩، السنن الكبرى ٤/١٢٨.
(٥) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وقال: رواته ثقات وهو متّصل - نيل الأوطار ٤/١٦٠.
(٦) الوثائق السياسية/٢١٦، المصنف رقم: ٧١٨٧.

فمن الفقهاء من أخذ بظاهر هذه النصوص فقالوا: تنحصر زكاة الزروع والثمار في أربعة أصناف: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو قول ابن عمر والحسن البصري وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين وعبد الله بن المبارك وأبي عبيد، وهو رواية عن أحمد بن حنبل [١].

ومن الفقهاء من نظر إلى العلّة في هذه النصوص، ورأى أنّ ذكرها ليس مراداً بذاته إلا أنهم تفاوتت آراؤهم في تلك العلّة فذهب الجمهور من مالكية وشافعية والصاحبين من الحنفية - أبو يوسف ومحمد - إلى أنها الاقتيات والادخار في حالة الاختيار، وعليه، فلا تجب الزكاة إلّا فيما يقتات ويدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار، فلا زكاة إلّا في العنب والتمر من الثمار، وفيما يقتات من الزروع كالحنطة والشعير والذرة وما إليها، فلا تجب الزكاة في الخضروات ولا في الفواكه الطازجة [٢].

وذهب الحنابلة في القول المعتمد عندهم إلى أن العلة هي الكيل واليبس والادخار، فلا تجب الزكاة إلّا فيما يكال وييبس ويدّخر مما ينبته الآدميون من الحبوب والثمار سواءً أكانت قوتاً أم غيره [٣].

وما ذهب إليه القائلون بوجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض بفعل الآدميين مما ينتفع به من ثمر أو زرع هو الأولى بالأخذ به لموافقته لعموم النصوص من جهة، ولانسجامه مع حكمة مشروعية الزكاة في تطهير المال والنفس، وفي سد حاجة الفقراء.

وقبل الفراغ من الحديث عن زكاة الزروع والثمار أشير إلى صنفين

---

(١) سبل السلام ٢/١٣٣، نيل الأوطار ٤/١٦١، المغني ٢/٦٩١.

(٢) الهداية ١/١٠٩، الشرح الكبير للدردير ١/٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥/٥٦٥، أسنى المطالب ١/٣٨٦، إعانة الطالبين ٢/١٥٩.

(٣) المغني ٢/٦٩٠.

من نتاج الأرض، أو نتاج الأرض والحيوان معاً، ذكرتهما الوثائق والرسائل في العهدين النبوي والراشدي:

**زكاة الورس**: جاء في الوثائق السياسية أن أهل خُفّاش من اليمن (فاء مشدّدة وخاء مضمومة) أخرجوا كتاباً من أبي بكر في قطعة أديم يأمرهم أن يؤدّوا زكاة الورس»[1].

**زكاة العسل**: فقد كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور[2]. وجاء هلال أحد بنيٍ متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر وكتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك... فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلاّ فهو ذباب غيث يأكله من يشاء...» وفي رواية أخرى أنه كتب لهم: إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقرّوا لك بالصدقة فاحمه لهم، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب له عمر: أن احمه لهم وخذ منهم العشور[3].

وبناء على هذه الروايات ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة والشافعية في قول عندهم إلى أن الزكاة تجب في العسل، وهو قول عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. وقال مالك والشافعي في المعتمد من مذهبه بعدم وجوب الزكاة في العسل[4].

---

(١) قال النووي: الأثر المذكور عن أبي بكر ضعيف.. واتفق الحفاظ على تضعيفه، والراجح عند الفقهاء أنه لا زكاة في الورس المجموع ٧/٤٣و ٥/٤٣٥.

(٢) الوثائق السياسية/٢١٧.

(٣) الوثائق السياسية/٥١٧ ـ ٥١٨، ورواه أبو داود والنسائي وقال الدارقطني يروى مسنداً ومرسلاً، نيل الأوطار ٤/١٦٤.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٦٥، المجموع ٥/٤٣٩، المغني ٢/٦٩٤.

### ٣ ـ زكاة المعدن والركاز:

جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة والأرواع المشابيب من حضرموت قوله «وفي السيوب الخمس»[١] والسيوب هي الركاز والمال المدفون في الجاهلية، أو المعدن وسمي بذلك لأنه من عطاء الله[٢].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن[٣].

## ثانياً: زكاة الأموال الباطنة:

### ١ ـ النقدان ـ الذهب والفضة ـ:

ورد في رسائل النبي ﷺ ورسائل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ما يدلّ على وجوب الزكاة في النقدين:

ففي كتابه ﷺ إلى الولاة على الصدقات يقول «وفي كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، وفي كل مثقال من الورق خمسة دراهم» وفي كتابه إلى معاذ بن جبل وقد بعثه إلى اليمن «وخذ من المسلمين زكاة أموالهم صدقة: من كل خمسة أواق ربع العشر. . .» وما كان من الذهب فعلى قدر ذلك «وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس عامله على البحرين وفي الرقة (الفضة) ربع العشر».

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة في النقدين، وهو ما أجمعت عليه كلمة الفقهاء[٤].

---

(١) الوثائق السياسية/ ٢٥٠ .

(٢) الفلئق في غريب الحديث ٢/ ١٦ .

(٣) المجموع ٦/ ٧٤ ، المغني ٣/ ٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤١ ، حاشية الطجطاوي على مراقي الفلاح/ ٥٩٠ ، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٥٠ ، نيل الأوطار ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ .

### ٢ ـ عروض التجارة:

وقد استدل العلماء لوجوب الزكاة فيها بما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ، فقال ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلاّ إن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العبّاس فهي عليّ ومثلها معها...»(١).

قال الشوكاني: استنبط بعضهم من هذا وجوب الزكاة في عروض التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود(٢).

### ٣ ـ زكاة المستحدثات(٣):

## الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة:

لقد تناولت الرسائل والوثائق في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين بالبيان الشروط التي ينبغي توفّرها في أموال الزكاة كي تكون محلاً لوجوب الزكاة فيها.

---

(١) رواه أحمد ومسلم، وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر، نيل الأوطار ٤/١٦٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٦٩.

(٣) الأمثال المستحدثة: هي تلك الأموال التي ظهرت في العصر الحديث نتيجة التقدّم الماديّ، والنهضة الحديثة في المجالات الصناعية والتجارية وذلك كالرواتب والأجور، والأسهم والسندات والمستغلّات من سيارات للنقل أو عمارات للاستثمار والإيجار أو مزارع للأبقار والدواجن...

وفي ضوء شمول الإسلام بتعاليمه لكل مجالات الحياة، وصلاحية شرعيته لكل زمان ومكان فإن اجتهادات العلماء المعاصرين قد تناولت زكاة هذه الأموال بالبحث وبيان الحكم، كما أن زكاتها كانت محل بحث مستفيض في المجامع الفقهية الإسلامية والمؤتمرات الفقهية المختلفة والتي انتهت كلها إلى أن الزكاة تجب في هذه الأموال من حيث المبدأ وإن تفاوتت الآراء في كيفية أداء زكاتها. /أنظر فقه الزكاة ١/٤٨٧ ـ ٥٢٠، ٤٦٠ وما بعدها.

ومن هذه الشروط ما هو عام ينتظم مختلف الأموال، ومنها ما يخص بعضها دون بعض:

## أولاً: الشروط العامة:

### ١ ـ الملك التام:

ويقصد به أن يكون المال مملوكاً للمزكي رقبة ويداً، بمعنى أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرّف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[١].

والملك التام شرط لوجوب الزكاة في المال بإجماع الفقهاء[٢]. والدليل على اشتراطه ما جاء في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «. . . فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم. . .».

ووجه الاستدلال: أن الحديث الشريف أضاف الأموال إلى أربابها، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذا معنى أموالهم، الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلاّ إذا كانوا يملكونها بحيث تختصّ بهم وتضاف إليهم، ويمتازون عن غيرهم بحق الانتفاع بها[٣].

وبناء على شرط الملك التام، لا تجب الزكاة فيما لا يملك للأفراد كأموال الدولة، والوقف على جهة عامة، ولا في المال الذي تملك عينه دون منافعه كالمال الضالّ والمغصوب والمسروق والمجحود، كما لا تجب الزكاة في الدين ـ بشروط مفصّلة عند الفقهاء ـ لذا نقل بعض العلماء في

---

(١) مطالب أولي النهي ٢/ ١٦.

(٢) الهداية ١/ ٩٦، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٢/ ١٩٢، التنبيه/ ٣٧، الفروع ٢/ ٣٢٣.

(٣) فقه الزكاة ١/ ١٣١.

بيان أحكام الحديث عن الخطابي قوله: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر النصاب. . .[1].

### ٢ ـ ملك النصاب:

النصاب لغة ـ بكسر النون ـ قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة[2].

أما شرعاً فهو اسم لذلك المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال كي يصبح قابلاً لوجوب الزكاة.

واشتراط النصاب لزكاة المال ـ فيما عدا الزروع والثمار والمعادن ـ أمر مجمع عليه عند أهل العلم[3].

والدليل على اشتراطه ما جاء في الرسائل النبوية ورسائل الخلفاء الراشدين بشأن الزكاة من تحديد لمقدار المال الذي تجب فيه الزكاة بالنصاب:

ففي كتابه ﷺ إلى جهينة بن زيد يقول: «وفي التيعة الصريمة. . .[4] والتيعة هي النصاب، مما يفيد أن المال إذا قلّ عنه لم تجب فيه الزكاة.

وفي كتابه لمعاذ يقول: «. . . ولا يؤخذ من أقل من خمسة أواق شيئاً حتى يبلغ خمساً. . .» وقوله: «وما كان من الذهب فعلى قدر ذلك». وهذا يدل على أن النصاب شرط لزكاة النقدين الذهب والفضة ـ.

ويدل لذلك ما جاء في كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما إذ يقول في شأن زكاة الفضة «. . . فإذا لم يكن مال إلّا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها».

(١) نيل الأوطار ٤/١٣١، عمدة القارى ٨/٢٢٦.
(٢) تحرير التنبيه للنووي بهامش التنبيه للشيرازي/٣٨.
(٣) الاختيار ١/٩٩، بداية المجتهد ١/٢٠٧، المجموع ٥/٣٢٣، العدة/١٢٢.
(٤) الوثائق السياسية/ ٢٦٥.

والنصاب شرط في زكاة الماشية كما يشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ لمعاذ إذ يقول: «وفي سائمة الإبل ليس فيما دون خمس ذود شاة» ويقول: «ليس فيما دون الأربعين شاة شيء» وهذا يدل أن أقل نصاب الإبل خمسة، وأن أقل نصاب الغنم أربعون فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك، ويدل له أيضاً ما جاء في كتاب أبي بكر إلى أنس قوله: «..ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» ويقول: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها».

والحكمة من اشتراط النصاب هي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني وتعطى للفقير بقصد مواساته، وتخفيف أعباء فقره، فلا يقبل أن تؤخذ ممن هو بحاجة إلى العون والمساعدة. فقد نقل النووي عن القاضي عياض قوله: قال المازري قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب»[1].

وهذا يعني أن الإسلام باتجاهه هذا قد سبق الأنظمة الضريبية الحديثة التي أخذت تميل إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من الضريبة رفقاً بهم، ومراعاة لأحوالهم[2].

ولاشتراط النصاب دلالات منها:

إن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال إلّا إذا كان من شأنه أن يدخل صاحبه في عداد أهل الثراء، وآية ذلك أن يتوفر لديه حد أدنى من المال يعتبر معه الشخص غنياً[3]. كما أن اشتراط هذا القدر المحدود من المال باعتباره علامة للغنى الموجب للزكاة مظهر من مظاهر العدل والرحمة في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/٧ .
(٢) فقه الزكاة ١٥١/١ .
(٣) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/١٣٨ ، الاقتصاد الإسلامي - العسّال/١٠٣.

التشريع الإسلامي، كما أنه مؤشر على صفة الاستقرار والبساطة والوضوح فيه، حيث تنعدم ظاهرة تعدد القوانين ودوام تبدّلها[1].

كما أن اشتراط بلوغ النصاب له أثره على الاقتصاد الوطني ذلك أن اشتراط النصاب يعني أن الزكاة تجب في أموال كانت ستخصص بصفة عامة في نواحي غير تغطية الحاجة الضرورية وعليه، فإن المزكي الذي سيقتطع جزءاً من أمواله للزكاة وهذا الاقتطاع يزيد المنفعة الحدّية للوحدات المكونة لوعاء الزكاة في نظره وبالتالي يحاول استخدامها استخداماً أكثر إنتاجية عن ذي قبل، وهذا مما يقلّل الإسراف والإنفاق الذي لا حاجة له، ولا فائدة منه للاقتصاد الوطني[2].

كما يدل اشتراط النصاب على أن مبنى فرض الزكاة يقوم على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى، ولهذا أعفي القليل من المال من إيجاب الزكاة[3].

وأخيراً فإن الناظر في مقدار النصاب الذي حدده الإسلام لتعلق الزكاة بالمال يجد أنه يتجاوب مع ما هدف إليه من تشريع الزكاة ألا وهو إيقاظ الحس الجماعي الذي تتحقق معه روح التكافل بين الأفراد ذلك أن هذا النصاب يسير بحيث يفسح المجال لقطاع عريض من المجتمع كي تتوجه إليهم هذه الفريضة، ويتناول القاعدة الشعبية بالشمول، وبالتالي يلقي عليها عبء الإحساس بهذا الواجب العام، ويصل بها حداً من الاكتمال والنضج تتحرر به من أدران الفردية[4].

### ٣ - حولان الحول:

فلا تجب الزكاة في الماشية والنقود وعروض التجارة إلّا بعد مرور

---

(١) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/١٣٧ .

(٢) مقال « العدالة الضريبية في الزكاة/٣٠٠ .

(٣) فقه الزكاة ١/٢٣٦ .

(٤) الثروة في ظل الإسلام/١٩٥ .

حول قمري على ملك النصاب، أما الزروع والثمار فتجب فيها الزكاة بمجرد حصولها وكذلك المعادن.

ووجه التفريق بين المالين: إن ما اشترط له الحول مال معدّ للنماء، والحول مظنّة ذلك. أما ما لم يشترط له فهو نماء بحد ذاته، فتؤخذ منه الزكاة بمجرد حصوله(١).

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على سبق الإسلام وتقدّمه على الأنظمة الاقتصادية الحديثة من حيث مراعاة التوفيق بين موعد تحصيل الضريبة وبين من تجب عليه. وقد اختار الإسلام أكثر هذه الأوقات ملائمة وهو مرور الحول على حصول المال في يد صاحبه، في حين يأخذ الزكاة من الأموال غير الحولية عند حصول ناتجها(٢).

وحولان الحول شرط في المال الحولي، لما روي عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من آثار صحيحة في ذلك(٣).

أما عن دلالات هذا الشرط فأبرزها:

إن هذا الشرط يترجم عملياً ما يتصف به الإسلام من واقعية من حيث التيسير على المكلف والرحمة والرفق به(٤).

كما أن هذا الشرط مظهر لسبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، إذ لم تترك فرض الزكاة لرغبات أولي الأمر أو المكلفين، لئلا يحيف الأولون أو يجحدها الآخرون. وقدرتها بالحول إذ به تتجدد المكاسب، وتطرأ الحاجات، وهي المدة المعقولة التي ينمو فيها رأس المال(٥).

---

(١) المجموع ٥/٣٢٤، المغني ٢/٦٣٥.

(٢) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/١٣٧.

(٣) سنن البيهقي ٤/١٠٩.

(٤) النظام الاقتصادي - العسّال/١٠٣، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ١٠١ ص ٥٤.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٦١ - ٢٦٢.

### ٤ ـ أن يكون المال نامياً وزائداً عن الحاجات الأصلية:

تجب الزكاة في المال إذا كان نامياً إما بالفعل عن طريق التوالد والتجارة، وإما بالقوة بأن تكون فيه القابلية للنماء إذا أحسن التصرّف فيه [١].

وبالإضافة إلى ذلك، يشترط لكون المال محلاً لوجوب الزكاة فيه أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية لمالكه والمتمثلة في بيت السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وأدوات الحرفة، وكتب العلم. . .

والدليل على هذا الشرط: ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال «وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء» [٢]. وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وقال النووي في شرحه: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها» [٣].

واشتراط نماء المال يتفق وحكمة مشروعية الزكاة وهي مواساة الفقير، وهذا يتحقق في المال النامي، أما إذا كان المال مجمّداً وأخذنا منه الزكاة، فإننا بتكرار أخذها سنجعل الغني فقيراً، وهذا يتنافى مع مقصودها [٤].

أما عن دلالة هذا الشرط فهي:

إن المال الذي يصلح محلاً لوجوب الزكاة فيه ينبغي أن يكون من أموال الإنتاج لا من أموال الاستهلاك، وعندها تكون الزكاة من ناتج

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٦٥ ، البحر الرائق ٢/٢٢٢ .

(٢) الوثائق السياسية/٢٢٨ .

(٣) صحيح مسلم وشرح النووي عليه ٧/٥٥ .

(٤) فتح القدير ١/٤٨٢ .

استثمار المال. أما لو فرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فإنها ستؤخذ من عين المال، وهذا من شأنه الإتيان على المال وتبديده في فترة وجيزة[1].

وبذا يكون الإسلام بدعوته إلى التخفيف عن كاهل المكلف والرحمة به عند تقدير الوعاء قد سبق علم الضريبة المعاصر في تقريره ما يسمى بالحد الأدنى الواجب تجنبه من وعائها في مقابل التكاليف الأساسية لمعيشة الممول وأعباء حياة عائلته.

ومما هو جدير بالذكر، أن الأصول الثابتة من الأراضي والمباني والمعدّات والعدد والأدوات ووسائل النقل والانتقال والأثاث وما إلى ذلك من المال غير المعدّ للبيع بل للاستعمال ولاستخدامه في العملية الإنتاجية والمتاجرة لا تدخل قيمته الرأسمالية في وعاء زكاة التجارة والصناعة. ففي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: إن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً سواءً بقي أثرها في المصنوع أم لا، كما أنه عند احتساب زكاة التاجر لا تقوّم عليه الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل»[2].

**أما الشروط الخاصة ببعض الأموال فأهمها:**

**١ - السوم في الماشية:**

يشترط لوجوب الزكاة في الماشية - بالإضافة إلى الشروط العامة المتقدّمة - أن تكون سائمة، أي أن ترعى في كلأ مباح بقصد الدر والنسل[3].

---

(١) النظام الاقتصادي - العسال/٣/١٠٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٩٥، بحث «العدالة الضريبية في الزكاة» /٢٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧.

والسوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية عند جمهور الفقهاء ـ ما عدا المالكية ـ[1].

وقد ورد هذا الشرط مصرحاً به في رسائل رسول الله ﷺ ورسائل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى عمّال الصدقات:

ففي كتابه ﷺ إلى معاذ ورد قوله «وفي سائمة الإبل ليس فيما دون خمس ذود شيء...» وقوله «...وفي سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة...» وجاء في كتابه إلى عمرو بن حزم «...وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة...» وفي كتابه إلى الأقيال العباهلة «والصدقة على التيعة السائمة».

وجاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس حين بعثه إلى البحرين قوله «...وصدقة الغنم في سائمتها، فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة...» وفي كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات يقول «..وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..».

ووجه الدلالة في هذه الروايات أنها ذكرت السوم، فدل على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة، وإلاّ خلا كلام الشارع عن المعنى والفائدة[2].

قال الشوكاني: «في كل إبل سائمة» يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة[3]. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧، حاشية الخرشي ٢/١٤٨، الإقناع ١/١٨٤، كشاف القناع ٢/١٨٣.

(٢) يرى المالكية أن ذكر السوم في هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب وليس للاشتراط.

(٣) نيل الأوطار ٤/١٣٨، المعلوفة هي التي تتغذى بكلفة من مالكها أغلب الحول.

(٤) تبيين الحقائق ٢/٢٥٩، المجموع ٥/٣٢٠، الوجيز ١/٨٥، أسنى المطالب ١/٣٤٥، المغني ٢/٥٧٧، العدّة/١٢٥.

وعلّة اشتراط السوم وإسقاط الزكاة في المعلوفة: أن العلف لا يجعل النماء في ذات الماشية بل من مال آخر. فالثمرة ليست من النعم، بل منها ومن غيرها[1].

إن إسقاط الزكاة في المعلوفة يدل على أن للكلفة والنفقة أثراً في إسقاط الواجب أو تخفيفه، لأن الزيادة في الكلفة تذهب بما يأتي من النماء[2].

وبناء على شرط السوم أيضاً لا تجب الزكاة في العوامل من الماشية ـ وهي التي ترعى في كلأ مباح بقصد العمل من حراثة أو حمل أثقال لا بقصد الدرّ والنسل. فقد جاء في كتاب رسول الله ﷺ لجهينة زيد قوله «وليس على أهل المثيرة صدقة» والمثيرة هي بقرة الحرث، لأن بقر الحرث عوامل[3].

وفي كتابه لأهل دومة الجندل يقول «...والحمولة المائرة لهم لاغية...» والحمولة هي التي يحمل عليها المتاع[4] والمائرة هي التي تحمل الميرة ـ الطعام ـ وغيرها للبيع، فهذه لاغية ـ لا تؤخذ منها زكاة ـ لأنها عوامل[5].

وقد نقل أبو عبيد عن علي وجابر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم قولهم «ليس في البقر العوامل صدقة»[6].

وعلّة إسقاط الزكاة في العاملة أن اقتناءها ليس لأجل النماء بل للعمل، فتكون الثمرة فيما ينتجه العمل، فتكون الزكاة فيه وهو الزرع، ولو

---

(١) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/ ١٣٩ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٤٦ .

(٣) الوثائق السياسية/ ٥٨٩ .

(٤) الوثائق السياسية/ ٥٩٧ .

(٥) الوثائق السياسية/ ٦٣٧ .

(٦) الأموال/ ٥٢٥ .

أخذنا الزكاة من المعلوفة لأفضى ذلك إلى حدوث ازدواجيّة في أخذ الزكاة من المال وهو ممتنع شرعاً[١].

إن إسقاط الزكاة في العوامل يدل على أن انتقال المال النامي من جهةالنماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة[٢].

**٢ ـ النصاب في الزروع والثمار:**

سبق القول بأن بلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، كما دلت على ذلك الوثائق النبوية، وبهذا يقول جمهور الفقهاء، إلّا أن فقهاء الحنفية يقولون بعدم اشتراط النصاب فيها، ويوجبون الزكاة في قليل الغلّة وكثيرها، وقد استدلوا لقولهم بما ورد من نصوص مطلقة كقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر...» وهو بعمومه يتناول الكثير والقليل.

ويتعلق باشتراط النصاب في الزروع والثمار ـ عند القائلين به ـ فروع منها:

**أ ـ تقدير النصاب:**

يقدر نصاب الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، والوسق يساوي ١٩٤,٣ كغم[٣] بإحدى طريقتين:

إما التحديد الفعلي بأن يكال الناتج فيبلغ خمسة أوسق، والعبرة في هذا بحالة اليبس والجفاف والقابلية للتخزين لا بحالة الخضرة والرطوبة، فقد روى أبو داود عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيباً كما يأخذ زكاة النخل تمراً[٤].

---

(١) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي / ١٣٩ .

(٢) فقه الزكاة ١ /٢٤٦ .

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية/ ٧٩ .

(٤) سنن أبي داود ١ /٣٧١ ـ ٣٧٢ .

وإما بالتخمين وهو ما يسمى بالخرص، حيث كان ﷺ يبعث من يقدر الثمار على وجه التخمين وذلك من أجل المحافظة على حقوق الفقراء من جهة، وتمكيناً للملّاك من التصرّف في غلاتهم من جهة أخرى.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك لكي تضمن الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق»[1].

وأخرج أبو نعيم في الصحابة عن الصلت بن زبيد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: اثبت لنا النصف، وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم»[2].

### ب ـ ضم الأنواع بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب:

من المتفق عليه أن الأجناس لا يضمّ بعضها إلى بعض في إكمال النصاب في زكاة الماشية وعلى هذا، فلا تضم عشرون شاة إلى خمسة عشرة بقرة لتكوّن نصاباً من الماشية تجب فيه الزكاة.

أما بالنسبة لضم أنواع الجنس الواحد كضم البخاتي إلى العراب في زكاة الإبل، وضم الجواميس إلى البقر في زكاة البقر، وضم الضأن إلى الماعز في زكاة الغنم فهو جائز عند عامة الفقهاء[3].

ويصدق القول بجواز ضم أنواع الجنس من الماشية فيما إذا كانت الأنواع في نفس البلد أو في بلدان متفرّقة إلّا أن الإمام أحمد يرى عدم الضم عند اختلاف البلد، ومستنده ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى

---

(١) سنن أبي داود ١/٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٦٣.

(٣) الاختيار ١/١٠٥، حاشية الدسوقي ١/٤٣٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٢٢، المغني ٢/٦٩٥، المحلى ٥/٤٠٢.

عمّال الصدقات «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق مخافة الصدقة»، ومثله في كتاب أبي بكر إلى أنس وكتاب عمر في الصدقات.

وسيأتي مزيد بيان لمعنى هذا الحديث وأحكامه عند الحديث عن العلاقة بين العاملين والمصدقين.

جـ - الخلطة:

الخلطة هي اشتراك مالين مما تجب فيه الزكاة بشروط مخصوصة بحيث تؤدي زكاتهما كمال واحد[1].

فهل يعتبر النصاب لكل منهما، أم يعتبر النصاب في مجموع المال ولو كان نصيب كل منهما دون النصاب؟

يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا بلغ مجموع مال الخلطاء نصاباً فإن الزكاة تجب فيه، ولو كانت حصة كل منهما دون النصاب[2] ويرى الحنفية أنه لا عبرة بالخلطة، وأن العبرة بحالة كل من الخليطين ملك نصاباً أم لا[3].

وقال المالكية: إن بلغ نصيب كل من الخليطين نصاباً كان للخلطة أثر في الزكاة، وإلّا لم تؤثر[4].

وقد احتج الشافعية والحنابلة بما ورد في رسائل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى عمّال الصدقة «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة».

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٣، المجموع ٥/٤٠٧، نيل الأوطار ٤/١٦٤، فقه السنة ١/٣٧١.

(٢) المهذب ١/١٥٠، العدّة/ ١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٦٨.

(٤) المدونة ١/٣٣١.

ومعنى الحديث أنه لو كان بينهما أربعون شاة مثلاً لكل منهما عشرون فيأخذ المصدّق منهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة[1].

وأما أبو حنيفة فاحتجّ بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة لا خلاط، ولا وراط، ولا شغار، ولا جلب ولا جنب ولا شناق» والخلاط هو أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ليمنع حق الله تعالى، ويبخس المصدق فيما يجب[2] والحديث ينفي الخلطة وتأثيرها في الزكاة فدلّ على عدم مشروعيتها.

**دلالة الخلطة:**

إن زكاة الخلطة في الماشية كمال مجتمع ـ عند القائلين بها ـ وإن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع إنما يكون على المخالطة لا على الملك، لهو دليل على أن الفقه الإسلامي قد عرف الشخصية المعنوية بمفهومها المحاسبي المعاصر[3].

وبناء على هذا الاتجاه، يرى بعض الاقتصاديين أن الشركات المساهمة تزكي أموالها بوصفها شخصية معنوية فتخرج عن أرباح أموالها متى كانت تلك الأموال ملكاً للمسلمين، ثم يقسّم قدر هذه الزكاة فيما بين الشركاء كل بقدر نصيبه في الوعاء المجتمع[4].

أما الخلطة في غير الماشية من نقدين أو زروع وثمار أو عروض تجارة فإن الشافعي في مذهبه القديم وأحمد في المعتمد من مذهبه يقولان بأنه لا أثر للخلطة في زكاتها[5] ـ وهو بطبيعة الحال قول الحنفية

(١) نيل الأوطار ٤/١٤٢ .

(٢) الوثائق السياسية/٢٤٩ ، ٦٠٠ .

(٣) التطبيق المعاصر للزكاة ـ د . شوقي شحاته/٨٦ وما بعدها ، فقه الزكاة ١/٢٣٧

(٤) * محاسبة زكاة المال علماً وعملاً د . شوقي شحاته/٩١ .

(٥) المجموع ٥/٤٣١ ، العدّة/١٣٠ .

والمالكية ـ وقال الشافعي في مذهبه الجديد: تؤثر الخلطة في هذه الأموال كالماشية مستدلاً بعموم «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع» وهو لا يفرق بين الماشية وغيرها. وقال المخالفون: إن النص لا يصدق إلا في الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، أما فيما عداها فلا تؤثر في الزيادة، لأن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بحسابه[1].

والراجح اختصاص الخلطة بالماشية لأن الإبل والغنم كانت أهم أموال المسلمين في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وإن الاستثمار في الثروة الحيوانية وفقاً لظروف البيئة والمجتمع كان يشكّل أهم قطاعات الاستثمار وأبرزها حتى أن الأمة العربيّة سميت «أمة اللبن والوبر» وكلاهما من منتجات الماشية، لهذا كان الأولى أن تخص الخلطة في الماشية بهذه الخصوصية[2].

**د ـ زكاة الصغار من الماشية:**

من المتفق عليه أن الماشية إذا بلغت الأنصبة المقدّرة، وكانت قد بلغت أسناناً معينة ـ كبنات المخاض في الإبل، والتبيع في البقر، والجذعة أو الثنيّة في الغنم ـ فإن الزكاة تجب فيها. أما إذا كانت الماشية صغاراً فهل تجب فيها الزكاة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن للماشية من حيث وجود الصغار فيها ثلاثة أحوال:

**الأول**: أن تبلغ الكبيرة نصاباً وتتوالد صغاراً أثناء الحول زيادة على النصاب، ففي هذه الحالة تجب الزكاة في الصغار عند جمهور أهل العلم إذا اكتمل حول الأمهات، والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه

---

(١) التنبيه/٧٦ ، المهذب ١/١٥١ ، المنى ٢/٦١٩ ، العدّة/١٣٠ .

(٢) بحث « أصول محاسبة الزكاة » د . شوقي شحاته مقدم لمؤتمر الزكاة الأزل . المجموعة الأولى ص ٧٥ .

لساعيه سفيان بن عبد الله: «اعتدّ عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم»[1].

قال الشوكاني: استدل به على وجوب الزكاة في الصغار[2].

**الثاني**: أن تكون الماشية الكبيرة دون النصاب، فتتوالد ما يكمّل النصاب من الصغار: ففي هذا الوضع تجب الزكاة في الصغار، إلاّ أن الحول لا يحتسب عند الجمهور إلاّ من حين اكتمال النصاب، ويحسب عن الإمام مالك من حين ملك الأمهات[3].

**الثالث**: أن تكون الماشية كلها صغاراً دون سن الفرض، فقد ذهب الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الزكاة تجب فيها وتؤخذ منها صغيرة[4]. وقال مالك: تجب فيها، ولكن لا تؤخذ إلا كبيرة تجزىء في الأضحية[5]. وقال أبو حنيفة ومحمد لا زكاة فيها[6].

استدل الحنفية لقولهم بعدم وجوب الزكاة في الصغار بما روي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن...» قال الشوكاني: فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار[7].

---

(١) الموطأ / ١٧٧ ، مسند الإمام الشافعي/ ٩٠ .
(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٥٢ .
(٣) المغني ٢/ ٦٠٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣ ، المجموع ٥/ ٣٩٤ ، حاشية البجيرمي ٢/ ١١ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٢ .
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٥٠ .
(٦) فتح القدير ٢/ ١٨٦ .
(٧) نيل الأوطار ٤/ ١٥١ .

أما الجمهور فاستدلوا بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة في أمر المرتدين حيث جاء فيه قول أبي بكر رضي الله عنه «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» قال النووي: رواية العناق محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها، بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكي الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة أو على الفرض والتقدير[1].

ويدُلّ لقول الجمهور بوجوب الزكاة في الصغار قول رسول الله ﷺ في كتابه إلى معاذ بن جبل في الصدقات «فإذا بلغت عشراً من ذكر أو أنثى - الإبل - من صغير أو كبير ففيها شاتان. . .» فإذا بلغت خمساً وعشرين بين ذكر أو أنثى صغير أو كبير ففيها بنت مخاض[2].

والنص صريح في عدم التفريق بين الصغير والكبير، فدل على أن الصغار محلّ لوجوب الزكاة فيها سواء أكانت مجتمعة مع أمهاتها أم منفردة.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالمصير إليه، لاتفاقه مع عموم النصوص، ومع روح الزكاة وحكمة مشروعيتها.

### الفرع الثالث: المقادير الواجبة في زكاة الأموال:

من خلال استعراض الرسائل والوثائق في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم نجد أنها قد تضمنت نصاً صريحاً يحدّد

---

(١) عمدة القارى ٨/٢٤٦ .

(٢) الوثائق السياسية/٢١٤ .

مقدار الزكاة الواجبة في كل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبيان ذلك:

## أولاً: زكاة الماشية:

### ١ ـ زكاة الإبل:

ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ ما يبيّن المقدار الواجب في زكاة الإبل ففيه «وفي سائمة الإبل ليس فيما دون خمس ذود شيئاً[١]. فإذا بلغ الذود خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين بين ذكر أو أنثى من صغير أو كبير ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل، وفي كل أربعين بنت لبون. . .».

وورد مثل هذا المعنى في سائر الرسائل النبوية ورسائل الخلفاء الراشدين التي تقدّم ذكرها في غير ما موضع من هذا البحث.

### ٢ ـ زكاة البقر:

ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم «وفي كل أربعين من البقر بقرة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة».

وعلى مثل هذا نصت سائر الوثائق في العهدين النبوي والراشدي.

---

(١) الذود: بفتح الذال وسكون الواو، قال الأكثر: هي من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. وهناك أقوال أخرى ساقها الشوكاني. نيل الأوطار ١٤٣/٤.

### ٣ ـ زكاة الغنم:

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس عامل البحرين في الصدقات «وصدقة الغنم في سائمتها: فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت الغنم على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة. . .» فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها».

وورد مثل ذلك في بقية الوثائق والرسائل التي صدرت عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين في شأن فريضة الزكاة.

### ملاحظات حول زكاة الماشية:

١ ـ إن مقدار الواجب في زكاة الماشية هو ربع العشر تقريباً، فالمتوسط في زكاة الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والواجب في زكاة البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنّة أو مسنّ أي بمتوسط ربع العشر.

أما في زكاة الغنم فإن الأمر يختلف ظاهرياً فهي **٤٠ ـ ١٢٠** تجب فيها شاة، فكأن النسبة ١ ٪، وأميل إلى ما ارتآه د. القرضاوي من تفسير لهذه الظاهرة وهو: أنّ الغنم إذا كثرت، ارتفعت نسبة الصغار فيها، لأنها تلد أكثر من مرّة في العام، وتلد أكثر من واحد في المرّة. والصغار يقلّ نفعها فناسب ذلك التخفيف على ملاّكها. فإذا أخذنا هذا التفسير بعين الاعتبار كان الواجب في الغنم كالواجب في البقر والإبل[١].

٢ ـ إن المتتبع لنصوص الكتب التي وردت في زكاة الماشية يخرج بالنتائج التالية:

---

(١) فقه الزكاة ١/٢٠٥ .

أ ـ إن هناك أموراً اتفقت تلك الكتب بشأنها على اختلاف ألفاظها وعباراتها، وتفاوت منهجها بين الإجمال والتفصيل، وذكر بعض الشروط أو إغفالها ومن هذه الأمور: إن أقل نصاب الإبل خمسة، وأقل نصاب البقر ثلاثين، وأقل نصاب الغنم أربعين. واتفقت على مقدار الواجب في الغنم والبقر، والإبل حتى مائة وعشرين.

أما الأمور التي اختلفت فيها فمنها: مقدار الواجب في الإبل بعد المائة والعشرين حيث جاء في بعضها أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وجاء في بعضها الآخر أنه تستأنف الفريضة في الغنم وبعضها ذكر البقر وبعضها الآخر أغفلها... ولكل من هذه الاختلافات تبريره المقبول الذي ينفي عنها صفة التناقض والتعارض الذي جعل بعض ضعاف النفوس منه مجالاً للخوض فيه والاصطياد في الماء العكر.

وقد كان بودّي أن أبسط عبارات هذه الكتب وأتناول بالبحث والتحليل ما بينها من تفاوت، إلاّ أن ضيق المقام من جهة، ووجود من سبقني من أهل العلم والفضل في التصدي لهذه القضية ومعالجتها بصورة شافية من جهة أخرى قد قعد بي عن هذه المهمّة[1].

## ثانياً: زكاة الزروع والثمار:

ورد في رسائل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما يبيّن مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، وقد أشرت إلى طرف منها عند الحديث عن نصاب الزروع والثمار، وأذكر منها على سبيل المثال ما جاء في كتابه إلى شرحبيل بن عبد كلال قوله «وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف عشر إذا بلغ خمسة أوسق».

---

(١) فقه الزكاة ١/١٨٢ ـ ١٩١.

**دلالات زكاة الزروع:**

١ ـ تمتاز زكاة الزروع والثمار عن غيرها من الأموال بأمور منها:

أ ـ أنه لا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها.

ب ـ إن مقدار الواجب فيها مرتفع فهو بنسبة ١٠ ٪ في حين هو في سائر الأموال الزكاتية بنسبة ٢,٥ ٪ ومردّ هذا الاختلاف إلى أن الزروع والثمار هي نماء الأرض وغلّتها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علّة وجوب الزكاة. فزكاة الزروع والثمار ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض. أما الزكاة في الأموال الزكاتية الأخرى فهي ضريبة على رأس المال نما أم لم ينم. ولهذا أثر على نفسية المموّل حيث يقلّل من عبء الدفع عليه باتباعه سياسة رشيدة في استهلاك ما تبقى له من المحصول بعد أداء الزكاة[١].

إن إيجاب الزكاة على رأس المال (الأصل) والنماء قد لا يتفق مع مفاهيم علم الضريبة التي ترى عدم فرض الضرائب إلا على رأس المال. أما الفكر المالي الإسلامي فإنه يضع الهدف التوجيهي المتمثل في التطهير والنماء بين عينيه كي يبقى المال حلالاً طيباً.

٢ ـ إن زكاة الزروع والثمار لا تتكرر في المال الواحد: فإذا بلغ محصول شخص مقداراً تجب فيه الزكاة وأخذت منه، فلا تؤخذ منه الزكاة لمرات قادمة وإن حال عليه الحول عنده مرات، لأنها عندئذ تصبح

(١) فقه الزكاة ٣٤٢/١ ، مقال ، العدالة الضريبية في الزكاة »/ ٣٠٠ .

أموالاً غير معدّة للنماء بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية كي تخرج من النماء[1].

٣ - إن التكاليف التي يتحمّلها صاحب الزرع والثمر فيما عدا تكاليف الري والضرائب التي تأخذها الدولة عن الناتج لا تقتطع من رأس المال الذي يخضع للزكاة، لأن التكاليف أثرت في إنقاص الزكاة من العشر إلى الخمس فلا يستقيم خصم التكاليف مع تفاوت السعر في نفس الوقت[2].

ومن المعاصرين من رأى إسقاط هذه التكاليف قياساً على تكاليف الري، ولأن الزكاة إنما تجب مع النماء وهذه التكاليف تنقص من النماء فوجب اعتبارها في إنقاص قدر الواجب في الزكاة[3].

٤ - إن الزكاة لا تجب إلا في الزروع والثمار القابلة للتخزين أي المحصولات الضرورية للإنسان والتي تتميز بعدم المرونة في الطلب، وعليه فأي اقتطاع منها أياً كان بسيطاً لا بد وأن يترجم فوراً بمحاولة التقليل من الفاقد ومحاولة الزيادة من الناتج، ومما يزيد قوة هذا الأثر وجوب الزكاة يوم الحصاد بمعنى أن الترشيد يبدأ من أول يوم في التخزين.

## ثالثاً: زكاة المعادن:

لم أقف في زكاة المعادن إلاّ على نص واحد وهو كتاب رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة وإلى وائل بن حجر والذي يقول «. . .وفي السيوب الخمس»[4].

---

(١) بحث أصول محاسبة الزكاة » ٩٠ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) فقه الزكاة ١/٣٩٦ ، دور الفقه المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة »/ ٣٤٢ .

(٤) السيوب : الرّكاز المدفونة في الجاهلية والمعدن ، وسمي بذلك لأنه من عطاء الله/ =

وهذا يفيد أن مقدار الواجب في زكاة المعدن هو الخمس، وتقدم القول بأن الحول لا يشترط لزكاتها، وذلك لما أسلفنا في زكاة الزروع والثمار من أن الناتج نماء فكان الواجب فيه الخمس حال حصوله، وذلك بخلاف بقية الأموال الزكاتية حيث يخضع فيها رأس المال للزكاة.

## رابعاً: زكاة النقدين:

ورد في رسائل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلى عمّال الصدقات ما يفيد بوضوح مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة:

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى عمّاله على اليمن يقول «وفي كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال. وفي كل مائتين من الورق خمسة دراهم»، وفي كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما يقول «وفي الرقة (الفضة) ربع العشر، فإذا لم يكن مال إلاّ تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشأن ربها» ويقول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى عماله على الصدقة «وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر».

وهذه النصوص صريحة الدلالة على أن الواجب في زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر متى بلغت النصاب.

---

= الوثائق السياسية/٦١٠ . القول بأن الواجب فيها الخمس هو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول للشافعي/رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٢٠ ، المهذب ١/١٦٢ ، وذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أن الواجب فيها ربع العشر جواهر الإكليل ١/١٣٦ ، فتح الجواد ١/٦٥٤ . وقد رجّح بعض المعاصرين القول بوجوب الزكاة في المادة البترولية الخام على أن تؤخذ منها بنسبة ربع العشر عند حصولها ، أما إذا صنعت فتنطبق عليها زكاة الصناعة والتجارة . أصول محاسبة الزكاة/٩٤ .

## زكاة النقود الورقية:

لقد أصبح استعمال النقود الورقية والمعدنية أمراً شائعاً في عصرنا، واطمأن الجمهور أيما اطمئنان للتعامل بها، وأضحت عمدة للتبادل النقدي مع أنه لا يشترط أن يقابلها رصيد بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب ولا فضة.

والزكاة تجب في هذه الأوراق باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملّة على اتخاذها أثماناً للمقومات[1].

وإذا أردنا إخراج زكاة الأوراق النقدية فيتمّ ذلك بتحديد وزن الذهب في الدينار الشرعي بالغرام، إذ يقدّر مثقال الذهب بـ **٤,٢٣١** غم[2] وعليه فإن العشرين مثقالاً تبلغ **٨٤,٦٢٠** غرام من الذهب.

فإذا ملك الشخص مقداراً من الأوراق النقدية ورغب في أن يعرف ما إذا كانت تبلغ نصاباً عند اكتمال حولها فما عليه إلاّ أن يرصد سعر الذهب في سوق بلده، فإذا كان ما يملكه من النقود يبلغ بقسمته على ثمن غرام الذهب ما يعادل **٨٥** غم تقريباً فإن ما يملكه يكون نصاباً يجب فيه **٢,٥** ٪.

وقد وفق الشيخ أبو زهرة إلى الصواب ـ بإذن الله ـ حينما قال: يستوي أن تكون النقود في يد مالكها أو في خزائنه الخاصة أو ودائع تحت الطلب ـ حسابات جارية ـ أو ودائع لأجل أو حسابات استثمار سواءً أكانت لدى البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو كانت لدى الآحاد

---

(١) فقه الزكاة ١/٢٩٥ .

(٢) المكاييل والأوزان الإسلامية ـ تأليف فاترهانس ـ ترجمة د . كامل العسلي/٩ .
وقد ذهب د . شوقي شحاته في بحثه « أصول محاسبة الزكاة » إلى أن مثقال الذهب يبلغ ٤,٤٥٧١٤ ، وهناك آراء أخرى : أنظر زكاة النقود الورقية المعاصرة د . محمود الخالدي /١٠٨ ـ ١١٦ .

من الناس فإنها على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم وملكهم التام لم يزل عنها، ويدهم ليست مغلولة عن التصرّف فيها، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبه عنهم[١].

## خامساً: زكاة عروض التجارة:

لقد ورد في عبارات بعض علماء السلف ما يشير إلى كيفية إخراج زكاة عروض التجارة، وإلى مقدار الواجب فيها، فقد روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله «وإذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي»[٢].

فمن هنا يظهر لنا أن التاجر المسلم إذا حال الحول على تجارته يلزمه أن يجمع قيمة البضاعة التي لديه بعد أن يقوّمها ـ إلى النقود التي في حوزته، إلى ديونه المرجوّة القضاء، غير الميئوس منها ويخرج من حاصل ذلك ٢,٥ ٪.

أما عن الثمن الذي يقوّم به بضاعته فقيل هو ثمنها الذي يبيعها به، وقيل رأسمالها الذي اشتراها به، أي منهم من نظر إلى أساس التكلفة التاريخية، ومنهم من نظر إلى أساس القيمة الجارية [٣].

---

(١) مجلة لواء الإسلام ـ العدد الرابع ـ السنة الرابعة ـ ١٩٥٠ .
(٢) الأموال /٤٢٦ .
(٣) فقه الزكاة ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، بحث « أصول محاسبة الزكاة » /٠٨٤ ومما يسجل للتشريع الإسلامي في مجال زكاة عروض التجارة أن عدالته حالت دون حدوث الأزدواجية في الزكاة فيما إذا كان العرض مما يقبل الزكاة بصفتين كالماشية التي يمكن أن تزكي باعتبارها سوائم أو عروض ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تجب فيها إلا زكاة واحدة وإن تفاوتت آراؤهم في الواجب منهما .

والقيمة الجارية أو السعر الحالي هو الأولى بجعله أساساً للتقييم، لأنه هو الذي يتم به البيع فعلاً، إذ لا يتصور أن يبيع تاجر سلعته برأسمالها، وزكاة التجارة تشمل المال والنماء، وفي ذلك إنصاف لحق الفقراء.

## ملاحظات حول مقدار الواجب في الزكاة:

بعد أن استعرضنا الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما يجب في كل منها، أسجّل الملاحظات التالية:

١ - إن التفاوت في مقدار الواجب مظهر من مظاهر الواقعية والعدالة في التشريع الإسلامي، إذ نظر هذا التشريع إلى كل فئة من فئات الأموال الزكوية نظرة مستقلّة قائمة على ما تحتاجه من جهد وكلفة في تحصيل نمائها في إطار عام من مراعاة حق الغني وملاحظة مصلحة الفقير.

يقول الإمام النووي «ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة - النفقة - والتعب في المال، فأغلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلّا نصفه. ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل في جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة»[1].

٢ - الأوقاص وهل تجب فيها الزكاة؟

الأوقاص هي ما بين الفرضين من المال، فأول نصاب الإبل مثلاً خمسة وفيها شاة حتى تسعة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان، فالوقص هنا هو ما بين خمسة إلى تسعة فهل يبقى الواجب فيها شاة، أم أن الواجب يزيد بزيادة كل واحدة ففي خمسة شاة وفي ستة شاة وخمس وفي سبعة شاة وخمسان...؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٤٩.

### أ ـ الأوقاص في الماشية:

إن الناظر في العبارات التي حملتها نصوص الرسائل والوثائق في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين يجد أنها تحمل دلالات على أن الزكاة لا تجب في الأوقاص:

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى العمّال على الصدقة في اليمن يقول بعد أن ذكر النصاب والواجب في زكاة الإبل والبقر والغنم «. . .وليس في الأوقاص بينهما شيء».

وعن يحيى بن حكيم أن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهلِ اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنّة فعرضوا عليّ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الخمسين والستين، وما بين السبعين والثمانين فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم ـ معاذ ـ أن الأوقاص لا شيء فيها»[1].

وفي كتابه ﷺ إلى العمّال على الصدقات يقول «. . .فإذا زادت ـ الغنم ـ على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة».

وفي كتابه إلى الأقيال العباهلة يقول «والصدقة على التيعة السائمة، لصاحبها التيمة». والتيمة هي ما بين النصابين، مثل الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى[2].

وفي كتابه لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة ابن قطن يقول «. . .ولا تعدّ فاردتكم» والفاردة هي الزائدة على الفريضة، وهي ما بين النصابين من الزكاة[3].

(١) رواه أحمد ، وابن حبان وصححه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، نيل الأوطار ١٤٩/٤ .

(٢) الوثائق السياسية/٥٨٨ .

(٣) الوثائق السياسية /٦٢٨ .

وهذه الكتب صريحة في عدم إيجاب الزكاة في الأوقاص في الماشية.

وبناء على ذلك، ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة في المعتمد من المذهب عند كل منهم وأبو يوسف من الحنفية وداود الظاهري إلى أن الزكاة لا تتعلق بالأوقاص[1].

وذهب أبو حنيفة في المشهور من مذهبه إلى أن الأوقاص في البقر تجب فيها الزكاة، وأن الوقص بمقدار تسع، فبين كل عقدين وقص كما قبل الأربعين، وبعد الستين[2].

**ب ـ الأوقاص في بقيّة الأموال الزكاتية:**

المعتمد عند أهل العلم أن الأوقاص لا تعتبر في الزروع والثمار، فمن ملك النصاب ـ عند مشترطيه ـ ومقداراً زائداً عليه أخرج عن الجميع العشر، لأنه الأوقاص إنما اعتبرت في الماشية لمشقة التبعيض ـ التجزئة ـ فيها ـ بخلاف الزروع[3].

أما النقدان ـ الذهب والفضة ـ فجمهور الفقهاء ـ من مالكية وشافعية وحنابلة والصاحبان من الحنفية ـ فيقولون بعدم اعتبار النصاب في زكاتها، فما زاد على النصاب فيهما ففيه زكاة بحسبه[4].

وقال أبو حنيفة باعتبار الأوقاص فيهما: والوقص أربعون درهماً في الفضة، فلا شيء بعد المائتين حتى تبلغ أربعين وهكذا، وأربعة مثاقيل في الذهب، فلا شيء بعد العشرين حتى تبلغ أربعة دنانير وهكذا[5].

---

(١) الهداية ١/١٠٢ ، المجموع ٥/٣٥٦ ، المغني ٢/٥٩٠ ، المحلى ٥/٤٢٢ .
(٢) الهداية ١/١٠٢ .
(٣) المجموع ٥/٤٤١ ، المغني ٢/٧٠٢ .
(٤) بداية المجتهد ١/١٢٧ ، مغني المحتاج ١/٣٨٩ ، المغني ٢/١٤٠ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/٨٤٣ .

دليل الجمهور: ما قاله علي رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهم درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإن كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد بحساب ذلك»[1].

أما الحنفية فدليلهم ما قاله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «لا تأخذ من الكسور شيئاً، فإذا كان الورث مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فتأخذ منها درهماً. . .».

وفي كتابه لعمرو بن حزم يقول «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة»[2].

وعن الحسن البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري «. . .ما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم درهماً»[3].

وعن أنس قال: ولاّني عمر الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم»[4].

٣ ـ من خلال وقوفنا على وعاء الزكاة (الأموال التي تجب فيها) وسعر الزكاة (مقدار الواجب) تبين لنا حقيقة مهمة هي أن الزكاة قد راعت الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية للمكلف. فمقدار الواجب يتحدد طبقاً لطبيعة الوعاء، فيكون نسبة مئوية إذا ما كان الوعاء مثلياً (كالنقود)، ويكون السعر بالوحدة عندما يكون الوعاء لا يسمح إلاّ بالأداء العيني (كالماشية)، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشياً مع العرف حددت الوحدة

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ـ نيل الأوطار ٤/١٥٥ .

(٢) (٣) عمدة القارى ٨/ ٢٥٩ .

(٤) عمدة القارى ٨/ ٢٦٠ .

في الماشية على أساس من السن. وإن إلقاء نظرة عامة على أوعية الزكاة المختلفة وسعر الزكاة في كل منها يعطينا انطباعاً بأن ثمة ارتباط وثيق يقوم بين طبيعة كل وعاء منها والسعر المطبق عليه مما يمكن معه القول بأنه قد روعي في تحديد سعر الزكاة البساطة والاعتدال إذا قورنت بالضرائب التي كانت مطبقة في الدول المجاورة في ذلك الوقت (١).

٤ ـ يلاحظ كذلك أن كل نوع من أنواع الأموال يخضع للزكاة بصورة مستقلة عن المال الآخر وذلك بخلاف ما عليه النظام الضريبي الذي يمتدح تجميع إيرادات الممول في وعاء واحد، نظراً لأن الخاضع للزكاة في حالة المال المنقول هو النماء فحسب ولا يتصور أن يكون ذا أثر سلبي على الأصل وحتى لو حدث ذلك فإن هذا الأثر سينعكس على الأموال الأقرب نوعية إلى مال المكلف كعروض التجارة والنقدين وبذا فإن عملية امتصاص الخسارة التي ترمي إليها الضريبة حاصلة في الزكاة بالضرورة (٢).

## الفرع الرابع : شروط المال المأخوذ في الزكاة :

لقد تناولت الوثائق والرسائل في العهدين النبوي والراشدي بالبيان الصفات التي ينبغي توفّرها في المال الذي يؤخذ في الزكاة كي تجزىء عن صاحبها وتحقق غرضها ، وأهم هذه الصفات :

**١ ـ أن يكون المأخوذ من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة**

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في إطار وجوب الزكاة في العين أو

---

(١) بحث العدالة الضريبية في الزكاة » /٢٩١ .

(٢) بحث « دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة » د . محمد سعيد عبد السلام ـ كتاب الاقتصاد الإسلامي ـ منشورات المركز الاقتصادي الإسلامي بجدة /٣٣٣ .

القيمة ، وبناء على شرط كون المأخوذ من جنس المال ، تكون الزكاة واجبة من العين .

ويدلّ لذلك ما جاء من معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبقرة من البقر »[١] .

ومع وجود هذا النص وأمثاله لا يجوز الاشتغال بالتعديل ، لأنه يبطل حكمة النص ، وإعمال النص أولى من إهماله .

وفي كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما حين بعثه على الصدقات في البحرين يقول « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فإبن لبون ذكر . . . » .

قال صاحب منتقى الأخبار: والجبرانات المقدّرة في حديث أبي بكر تدلّ على أن القيمة لا تشرع، وإلاّ كانت تلك الجبرانات عبثاً[٢] .

وقال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث من قال أنها تجب الزكاة من العين ، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس[٣] .

والقول بوجوب الزكاة في عين المال هو قول جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية[٤] وقال الحنفية بجواز إخراج القيمة ، وهو قول عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس والثوري[٥] .

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بحديث أنس الذي احتج به الجمهور ،

---

(١) الوثائق السياسية/٢١٦ ، سنن ابن ماجة حديث رقم ١٨١٤ جـ ١ .
(٢) (٣) نيل الأوطار ٤/ ١٧١ .
(٤) المجموع ٥/ ٤٣٠ ، المغني ٢/ ١٦٢ ، المحلى ٦/ ٢٤ .
(٥) عمدة القارى ٩/ ٨ ، المبسوط ٢/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥٢ .

وقالوا في توجيهه : «إن ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة إلاّ بطريق القيمة ، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلاّ بالقيمة »[1].

كما استدلوا بقول معاذ لأهل اليمن لما أرسله النبي ﷺ مصدقاً «إئتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

قال العيني في بيان ما يستفاد منه : احتج به أصحابنا في جواز أخذ القيم في الزكوات [3] .

**٢ ـ أن يكون من وسط مال المزكي :**

فلا يقبل من المزكي أن يخرج الرديء من ماله، ولا يجوز للساعي أخذ الجيّد المتميز منه. وقد جاءت الوثائق والرسائل في العهدين النبوي والراشدي تؤكد هذا المعنى:

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى العمّال على الصدقات يقول « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» والهرمة هي التي سقطت أسنانها ، وذات العور هي التي فيها عيب يثبت به رد المبيع[4] .

وفي كتاب أبي بكر إلى أنس ورد قوله « . . . ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم إلاّ أن يشاء المصدق » ولا يؤخذ تيس الغنم لكونه محتاجاً إليه ، ففي أخذه بغير رضا صاحبه إضرار به[5].

ويقول عمر في كتابه في الصدقات « ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق » .

---

(١) عمدة القارى ٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٤/٢ .

(٣) عمدة القارى ٤/٩ .

(٤) (٥) نيل الأوطار ١٥١/٤ .

ويقول ﷺ في كتابه لمعاذ « ولا تأخذ في الصدقة إلا صحيحاً سليماً ، ولا يتخيّر الغنم ، ولا يؤخذ من فحولها شيئاً إلاّ أن شاء رب الغنم . . . ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا المخرومة ولا المعتود »[1] .

وعن رجل من سعر عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا : نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، والشافع التي في بطنها ولدها » .

وعن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : « . . . فأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها ، وقال : ما عذري عند رسول الله إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم » والكوماء هي العظيمة السنام .

قال الشوكاني : الحديثان يدلاّن على أنه لا يجوز للمصدّق أن يأخذ من خيار الماشية[2] وفي كتابه ﷺ إلى معاذ حين بعثه إلى اليمن يقول « . . . فإياك وكرائم أموال الناس . . . » قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه[3] .

وقال العيني في بيان الأحكام المستفادة من الحدث : أن الساعي ليس له أن يأخذ خيار الأموال بل أخذ الوسط بين الخيار والرديء[4] .

ويقول عمر في كتابه إلى بعض عماله : فإذا أوقف الرجل عليك غنمه ، فلا تعتم من غنمه ، ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها . . . وأنظر ذات الدر والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن ماصلح المسلمين فإنها مال حاضرهم ، وزاد مغربهم أو معديهم ، وذخيرة زمانهم[5] .

---

(١) المعتود|من أولاد الماعز ما رعي وقوّى وأتى عليه حول .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٥٠ ـ ١٥١ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٧١ .

(٤) عمدة القاري ٨/٢٢٨.

(٥) الوثائق السياسية/٤٠٧ .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان بن عبد الله الثقفي « . . . إننا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ، ونأخذ الجذع والثنيّة ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال[1] .

قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار[2] .

وفي حديث لأبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجلّ فيها ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** . . ﴾ قال : الجعرور ـ التمر الرديء ـ ولو من حبيق ـ تمر ونقل ـ فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة » .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيّد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر ، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك[3] .

إنّ هذا الشرط يجسّد بحق واقعية الإسلام تلك الواقعية المثالية التي تأخذ الوسطية والعدل بعين الاعتبار بحيث لا يلحق بمكلف ضيم ، ولا يحرم مستحق من حق . وفي الوقت نفسه تفتح المجال لمن أراد السمو والأخذ بالأكمل . فانسجاماً مع الفطرة الإنسانية التي جبلت على الحرص والإمساك لم يطالب المزكي إلاّ بالواجب وهو الوسط ، ولمن كان ينشد الأمثل الفرصة متاحة بأن يعطي فوق الواجب متى طابت نفسه بذلك .

### ٣ ـ ٤ ـ السن والأنوثة ـ وهي صفة خاصة بزكاة الماشية :

فمن خلال النصوص التي مرت بنا عند الحديث عن أنصبة الزكاة

---

(١) (٢) (٣) نيل الأوطار ١٥١/٤ ، ١٦٤ .

ومقدار الواجب فيها وجدنا أن تلك النصوص قد راعت في المأخوذ من الماشية سناً معينة هو بنت المخاض للإبل متى بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، وبنت المخاض هي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية - وبنت اللبون للإبل متى بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين - وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، وحقة للإبل متى بلغت ستاً وأربعين إلى ستين - والحقة هي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة - وجذعة للإبل متى بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين - والجذعة هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة - [1] .

أما الغنم فالواجب فيها الجذعة من الضأن والثنية من الماعز : والجذعة ما أتمت سنة أو ستة أشهر أما الثنية فهي ما أكملت سنة ودخلت في الثانية[2] .

فلا يجزىء في زكاة الماشية ما دون الأسنان المذكورة ، ولا ريب إن السن له أثر في قيمة الماشية والانتفاع بها . أما الأنوثة فهي شرط باتفاق في الإبل، ويخير المزكي بين الذكور والإناث في الثلاثين من البقر بين التبيع والتبيعة، أما في الأربعين فالجمهور يشترطون المسنّة الأنثى، أما في الماعز فالراجح عند جمهور الفقهاء التخيير بين الذكر والأنثى[3].

واشتراط الأنثى لكونها أنفع للفقير من الذكر ، ولكن ذلك ليس على حساب مصلحة المالك وظلمه فلا تلزمه الإناث إلا إذا كانت ماشيته إناثاً أو ذكور وإناثاً ، أما إذا كانت ذكوراً فقط فلا يكلف بالأنثى لأنه تكليف بما هو فوق الوسع .

---

(۱) (۲) التنبيه وتحرير التنبيه بهامشه/۳۸ - ۳۹ .

(۳) فقه الزكاة ۱/۲۱۱ - ۲۱٤ .

## المطلب الثاني
## الجانب الشخصي

بعد أن تحدثنا عن وجوب الزكاة من الزاوية المادية ، ننتقل إلى الحديث عن الجانب الشخصي من هذا الموضوع وذلك من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : شروط وجوب الزكاة في الشخص :

يشترط فيمن تلزمه الزكاة أن تتوفر فيه المعاني التالية كي يكون أهلاً لوجوب الزكاة عليه :

#### ١ - الإسلام :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم متى اجتمعت فيه مختلف شرائط الوجوب ، ويدلّ لذلك ما جاء في كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما عند ما بعثه على الصدقات في البحرين كما جاء في رواية البخاري في صحيحه « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين »[١] .

أما الكافر الأصلي فمن الفقهاء من قال بأن الزكاة لا تجب في ماله ، وقد استدل هؤلاء بما جاء في قول رسول الله ﷺ لمعاذ « فإن هم أطاعوك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم » . قال العيني في ذكره لما يستفاد من الحديث : أن الخطابي قال فيه : يستدل به لمن ذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٤٥ .

بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأن النبي ﷺ قد أوجبها مرتبة وقدّم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة[1] .

ومن الفقهاء من قال بمخاطبة الكفّار بها ، ففي كتاب أبي بكر إلى أنس حين وجهه إلى البحرين « هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين » . قال النووي : قوله على المسلمين فيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع . والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك ، ومعنى على المسلمين أن تؤخذ منهم في الدنيا ، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ، ولكن يعذّب عليها في الآخرة[2] .

ومن المعاصرين من تبنى فكرة تذهب إلى أن الزكاة وإن كانت لا تجب على أهل الذمة في الدنيا ، إلا أنه وقد انخرط الكثيرون من أهل الذمة في الجيوش العربية الإسلامية ، فإن الجزية التي تلزمهم في مقابل توفير الحماية لهم وعدم تكليفهم بحمل السلاح تسقط ، ولكن يبقى أمر انتفاعهم بخدمات الدولة قائماً ، فلا بأس من أخذ مقدار من المال منهم يعادل القدر المأخوذ من المسلمين في الزكاة ، ولكن لا على أساس أن يكون زكاة تعبدية ، لأنهم ليسوا من أهل العبادة ، بل كنظام ضريبي موحد[3] .

إن أخذ الزكاة من المسلمين قد دعا رجال الفكر المالي المسلمين المعاصرين إلى البحث في مدى أحقية الدولة في جباية الزكاة من المسلمين من غير جنسيتها والمقيمين على أرضها . وتبنوا القول بأن لها الحق في ذلك بناءً على وحدة أمة المسلمين ، وإن انقسام أمة الإسلام إلى دويلات ليس مما يرفع شرعاً أو قانوناً عن كاهل الدولة مسؤوليتها في

---

(١) عمدة القارى ٢٣٦/٨ .

(٢) المجموع ٣٤٩/٥ .

(٣) مقال للدكتور محمد شوقي الفنخري بعنوان « مقترحات في أمر تقنين الزكاة » ص ١٣ .

جباية الزكاة من كل مسلم لا يتبع جنسيتهـا ما دام يـدين لها بـالولاء الاجتماعي وكان ماله أو بعض منه مستفاداً من على أرض هذه الدولة[1] .

## ٢ ـ ٣ ـ البلوغ والعقل :

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون متى ملك كل منهما المال الذي تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة ، ويخرجها عنهما وليّهما . وبهذا يقول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2] .

وقد احتج هؤلاء لقولهم بقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « . . فـاعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم فتـردّ على فقرائهم » . قال الشوكاني : قال المصنف ـ صاحب منتقى الأخبار ـ احتجّ به على أن الزكاة تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه ، كما تصرف فيه مع الفقر » وقال : فيه أيضاً دليل على . . . « إيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضاً »[3] .

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلاّ في الزروع والثمار[4].

قال العيني : ذكر الطيبي وآخرون أن في قوله « تؤخذ من أغنيائهم » دليلاً على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله « تؤخذ من أغنيائهم » ثم قال : قلنا ـ الحنفية ـ الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق »[5] .

---

(١) « دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة » ٣٣٤ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٧ ، فتح الجواد ١/١٤٧ ، كشاف القناع ١/١٦٩ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٣١ .

(٤) تبيين الحقائق ٢/٢٥٢ .

(٥) عمدة القارى ٨/٢٣٧ .

واستثنيت الزروع والثمار لعدم حاجتها إلى التنمية من صاحبها ، لأنها نماء بحد ذاتها .

**٤ - الحرية :**

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الحرية شرط لوجوب الزكاة في المال ، فلا تجب الزكاة في مال العبد[١] . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في زرع المكاتب دون سائر أمواله[٢] . وقال داود الظاهري تجب في جميع أموال العبد[٣] .

استدل القائلون بوجوبها في ماله بعموم ما جاء في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه مصدقاً إلى اليمن « تؤخذ من أغنيائهم . . . » والمكاتب والعبد يدخلون في الخطاب ، أما المانعون فدليلهم : أن ملك العبد ضعيف وشرطها تمام الملك، ولأن الزكاة للمواساة ، وليس العبد من أهلها[٤] .

إن القول بوجوب الزكاة مع انتفاء التكليف الديني - البلوغ والعقل - والوضع الاجتماعي - الحرية - لهو دليل على أن الزكاة حق مالي طبيعته الجبر والإلزام فلا أثر للعامل الشخصي فيها[٥] . كما يدلّ على اتصاف تشريع الزكاة بالشمول من حيث تناولها جميع المكلفين دون اعتبار للون أو جنس أو طبقة اجتماعية ، وهذه العمومية تملي على المسلم الإلمام بأحكامها أياً كان وضعه الاجتماعي ما دام مكلفاً بأدائها[٦] . إن

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٧/١ ، الميزان الكبرى ٢/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٩١/١ .

(٢) العناية على الهداية ١٦٠/٢ .

(٣) المحلى ٢٩٧/٥ .

(٤) المجموع ٢٩٩/٥ .

(٥) مقال « الزكاة بلغة العصر » مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٠١ ص ٥٥ .

(٦) بحث « فكرة العدالة الضريبية في الإسلام » د . عاطف السيد ص ٣٠٢ كتاب « الاقتصاد الإسلامي » .

الفكر المالي الإسلامي يرى في الزكاة نظاماً مالياً للدولة ليس فيه اعتبار أي من البلوغ أو العقل شرطاً واجب التوافر للخضوع ، لأن المنظور إليه فيها ما تتعلق به حقوق العباد وهو المال لا الشخص ، كما أن تطهير وإنماء مال المكلف ـ وهما من حكم الزكاة ـ لا يتوقفان على البلوغ والعقل . فالولي الرشيد يمكنه رعاية المال وإنمائه [1] .

## الفرع الثاني : العلاقة بين المكلفين وعمّال الصدقة

لقد دأبت التوجيهات النبوية الكريمة على إرساء العلاقة بين المصدّقين والمكلفين على أسس متينة من الثقة والاحترام المتبادلين ، علاقة يتجاور فيها العدل والرحمة من جانب المصدّق ، مع الأمانة والسماحة من جانب المكلف . كما حرصت تلك التوجيهات على إقامة جسور الثقة بين الطرفين تطلعاً إلى أن تؤتي هذه العلاقة الطيبة ثمراتها الخيّرة تأصيلاً لفريضة الزكاة في النفوس ، وتمكيناً لها في الحياة والمجتمع .

**ففي جانب المصدّق** ـ المكلف بجمع الزكاة ـ نقف على المعاني القيّمة التي حفلت الرسائل والوثائق في العهدين النبوي والراشدي ومنها :

ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لمطرف بن الكاهن الباهلي « وليس للمصدّق أن يصدقها ـ الماشية ـ إلاّ في مراعيها ، وهم آمنون بأمان الله » . وجاء في كتابه إلى الأقيال العباهلة قوله « لا خلاط ، ولا وراط ، ولا شغار ، ولا جلب ، ولا جنب » ومعنى « ولا جلب » أي لا يأتي المصدّق القوم في مياههم لأخذ صدقاتهم ، بل يأمرهم بجلب نعمهم إليه [2] .

---

(١) بحث « دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة » /٣٣٤ .
(٢) الوثائق السياسية/٢٤٩ ، ٥٩١ .

وفي كتابه صلوات الله عليه وسلم إلى طهفة بن زهير وقومه من بني فهد يقول « لا يمنع سرحكم ، ولا يحبس درّكم » أي لا تحشر ذوات اللبن من النعم إلى المصدّق ، ولا تحبس عن المرعى لما في ذلك من الأضرار بها[1] .

ويقول ﷺ لأهل دومة الجندل ولقبيلة كلب « . . . ولا تجمع سارحتكم » أي لا تمنع سارحتكم ـ ماشيتكم ـ من الذهاب إلى المرعى إذا حضر المصدّق ، ولا تحال عن المرعى وقت الزكاة .

ومن خلال هذه النصوص الكريمة يظهر لنا بجلاء حرص رسول الله ﷺ على أن لا يقف المصدق من المكلفين موقف **المترصّد المرتاب** ، **وأن لا يوقع بهم أدنى ضرر** . وذلك بقصد استشعار نفوسهم الأمان ، فيصدروا في بذلهم للزكاة عن إحساسهم بكونها واجباً دينياً يحملهم على بذلها استحضارهم عظمة الله تعالى ومراقبته لا خوفهم من سلطة المصدّق وسطوته .

وفي مراسلاته وكتبه ﷺ نقرأ دعوته لعمّاله بصورة صريحة إلى **الرفق والرحمة** بأصحاب الأموال إدراكاً منه لما جبلت عليه النفوس من التعلّق بالمال .

ففي كتابه إلى معاذ بن جبل يقول « هذا عهد محمد بن عبد الله إلى معاذ بن جبل وأهل اليمن حين ولّاه أمرهم فيهم: أمرته بتقوى الله العظيم، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يكون لهم أباً رحيماً، ولم أبعث معاذاً ربّاً إنما بعثته أخاً ومعلّماً. . . »[2].

وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لعمّاله على خرص الثمار يقول « خففوا الخرص ، فإن في المال الوصيّة والعريّة والنائبة »[3] .

(١) نيل الأوطار ٤/١٧١ .
(٢) الوثائق السياسية/٢١٣ .
(٣) الأموال/٤٨٧ .

العريّة : ما يعطى على سبيل الصلة في حال الحياة ، والواطئة : التي يأكلها عابرو السبيل ، والنائية : ما يصيب الثمار من الجوائح[1] .

وروى ابن الأثير أن عدساً وخزيمة وفدا على النبي ﷺ ، فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له : بسم الله الرحن الرحيم : من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم « إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا »[2] .

ويلاحظ المتأمل في وصايا المصطفى لعمّاله حثه الشديد لهم على **مراعاة العدل** ، وتجنب الجور فيما يأخذونه ممن لزمتهم الزكاة بحيث لا يتجاوزون المقدار المطلوب منهم شرعاً سواء من حيث الكم أو النوع:

ففي كتابه ﷺ إلى معاذ يقول « ولا طمع من المصدّق في الزيادة ، فإن الله سبحانه وتعالى يرى أعمالكم » . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدّقاً فقال « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئاً »[3] . والحزرات : هي التي تحزرها العين لتميّزها من حيث الجودة والحسن .

وعن سالم بن أبي أمية أبو النضر قال : جلس إليّ شيخ من تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده ، قال وفي زمن الحجّاج فقال لي : يا عبد الله ، أترى هذا الكتاب مغنياً عنّي شيئاً عند هذا السلطان ؟ قال : فقلت : وما هذا الكتاب قال : هذا الكتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا »[4] .

ومن الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين لتحقيق المعاني السالفة اختيار المصدّقين من خيرة المسلمين ديناً وتقوى وعلماً ،

---

(١) الأحكام السلطانية/١١٧ .
(٢) الإصابة ١/٣٩٧ .
(٣) الأموال/٥٢٢ .
(٤) الوثائق السياسية/٢٥٥ .

ففي جوابه للحارث بن عبد كلال وقومه يقول « . . . وإني قد أرسلت إليكم من صالحي أهلي وأولي دينهم وأولي علمهم » . ومراعاة الأمانة والنزاهة فيهم ، ففي كتاب أبي بكر إلى أنس يقول « ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه » قال الشوكاني : فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً شرطه وهو أن يكون أميناً[1] .

ومن الوسائل كذلك أشعار المصدّقين بأن **مهمتهم ثقيلة وتبعة عظيمة** ، لا يقل عنها الجهاد في سبيل الله حتى كانوا يسعون إلى التهرب منها فقد بعث عمر عبد الله بن سفيان ساعياً بالبصرة ، فرآه في بعض المدينة فقال : أما يسرّك أن تكون في مثل الجهاد[2] وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال له وقد بعثه على الصدقة « يا أبا الوليد ، اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء » قال : يا رسول الله : إن ذلك لكذلك ؟ قال « والذي نفسي بيده » قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً[3] .

كما أوقع في خلدهم أنهم سيكونون موضع **حساب دقيق يوم القيامة** ، بالإضافة إلى كونهم **محلّ مسآءلة ولي الأمر** في الدنيا ، وأن الهدايا التي يأخذونها من خلال عملهم لها حكم الرشوة وعقوبتها :

فقد كتب عمر لعمالة أن يوافوه بموسم الحج فوافوه ، فقال : أيها الناس ، إني بعثت عمّالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم - يضربوكم - ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . . . أقيده منه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد - يقتصّ - من نفسه[4] .

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٤٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف/٨٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح ١/٨ .

(٤) الوثائق السياسية/٤٠٦ ، الخراج لأبي يوسف/٨٢ .

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ ماراً بالبقيع فقال « أفاً لك ، أفاً لك » قال أبو رافع : فكب ذلك في ذرعي ، فاستأخرت وظننت أنه يريدني . قال : « مالك ؟ أمش » . فقلت : أأحدثت حدثاً ؟ قال « ومالك ؟ » قلت : أففت بي ، قال لا لا ، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغلّ نمرة ـ كساء من صوف ـ فدرع مثلها من النار »[1] .

وعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إليّ قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول : هذالكم ، وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يوم القيامة يحمله . . . »[2] .

وقدم معاذ من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ على أبي بكر فقال : ارفع حسابك . فقال له : أحسابان ، حساب الله ، وحساب عندكم ؟ والله لا إلي لكم عملاً أبداً[3] .

من هذا كله نرى أن التشريع الإسلامي قد سعى إلى أن يجعل من مهمّة المصدّق واجباً عليه أن يؤديه ، ومسؤول عنه أمام الله مما يرفعه إلى منزلة عالية عنده عزّ وجلّ وإن كان بعيداً عن أن يكون مصدراً للجاه والثروة ، كما سعى إلى التقليل من مزايا مهمّة المصدّق ، الأمر الذي يجعل من هذه المهمّة تكليفاً له أكثر من أن تكون تشريفاً ، ولذا كان أجر المصدق على قدر الكفاية ، وحرّم عليه قبول أي عطاء من أصحاب الأموال وأعطاها حكم الرشوة، فكانت نتيجة ذلك كله أن زاد احترام

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٨٩ ، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥٢ .
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٨٨ .
(٣) التراتيب الإدارية ١/ ٢٣٧ .

المكلفين للمصدّق ، وزاد من حرص المصدّقين على أداء عملهم بكل أمانة وإخلاص ، كما زاد من زهدهم في هذا العمل لا لقلة مردوده وإنما لعظم تبعته، وبذا يكون الإسلام قد سبق النظم المعاصرة في تقرير السياسة التي من شأنها جذب المكلف إلى أداء ضريبة ماله ، وإلى تحبيب الناس في الإسلام بصورة عامة[1] .

وقد توّج الإسلام هذه المعاني ـ والتي تجعل من مهمّة المصدق أداء خدمة للمكلف ـ بدعوته المصدقين لأن يدعوا لأصحاب الأموال حين أخذ زكاتهم ، فعن عبد الله بن أبي أوفى قال ، كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال « اللهم صل عليهم » فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى »[2] يقول الماوردي : والغرض من ذلك تقديرهم على ما قدّموا من صالح العمل ، وحفزاً لهم للمبادرة إلى دفعها ، وتمييزاً لهم عن أهل الذمة ، وامتثالاً لقوله سبحانه وتعالى « وصل عليهم . . . »[3] .

وأما في جانب المكلّفين : فقد حملت الرسائل والوثائق في العهدين النبوي والراشدي من التوجيهات للمكلفين بأداء الزكاة ما يدعوهم إلى التحلي بالأمانة في إخبارهم عما عندهم من المال ، فلا يكتموا منه شيئاً . وبأن يحسنوا وفادة المصدقين بحيث لا يغادروا ديارهم إلا وقد رضيت نفوسهم بما حصّلوا من حقوق الفقراء ، ولو بلغ الأمر بهم أن يتحمّلوا جور بعض العمّال ـ إن وجد منهم ـ ، فلا يقابلونهم الإساءة بمثلها :

ففي كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة ذي يزن ومالك بن مرّة الرهاوي يقول « أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ محمد النبي ﷺ أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً . . . وأن أجمعوا ما عندكم من

---

(١) مقال « العدالة الضريبية » د . عاطف السيد ـ كتاب الاقتصاد الإسلامي ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٤/٤٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية/ ١٢٠ .

الصدقة والجزية من محالفيكم وأبلغوها رسلي . . . وأن رسولهم معاذ فلا ينقلبن إلّا راضياً . . . وآمركم بهم خيراً . . . »[1] .

وعن جرير بن عبد الله قال : قال ﷺ « لا يصدر المصدّق عنكم إلّا وهو راضٍ »[2] . فكان جرير يقول لبنيه : يا بني ، إذا جاءكم المصدّق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إذا عدل فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة »[3] .

وعن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما صاحبي رسول الله ﷺ ـ يقولان : إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحّبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً ، فإن عدل فسبيله ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضرّ إلا نفسه وسيخلف لهم »[4] .

وفي رسائل النبي ﷺ ورسائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ورد بصورة متكررة النهي عن أن ، يفرّق بين مجتمع وعن أن يجمع بين متفرق خشية الصدقة »[5] .

قال الشوكاني : نقلاً عن فتح الباري في تفسير مالك للحديث : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم إلا شاة واحدة . أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون

---

(١) الوثائق السياسية/٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم بهامش النووي ٧٥/٧ ، سنن أبي داود ٣٦٧/١ ، سنن النسائي ١/٥٧٦ .

(٣) الأموال/٥٥٧ .

(٤) الأموال /٥٥٨ .

(٥) أنظر الوثائق السياسية/٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ .

على كل واحد منهم إلاّ شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كلًّا منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع أو التفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرّق لتقلّ ، والساعي يخشى أن تقلّ الصدقة فيجمع أو يفرّق لتكثر ، فمعنى خشية الصدقة : أي أن تكثر أو تقلّ الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهماأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر أن حمله على المالك أولى[1] .

قال الشوكاني : واستدل به أيضاً على إبطال الحيلة ، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن[2] .

وعن بشير بن الخصاصية قال : قلنا يا رسول الله ، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا »[3] .

قال الشوكاني : استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدّوا[4] .

إن الوصايا المتكررة من رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله

---

(١) (٢) نيل الأوطار ٤/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣) سنن أبي داود ١/٣٦٦ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٧٦ ، ومما هو جدير بالتسجيل في هذا المقام وقد ورد ذكر ظلم المصدقين في غير ما حديث أو أثر ما قاله المناوى في تعليقه على حديث « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإن أتوكم فرحبوا بهم ، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » : لا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالماً قط ، بل كان سعاته في غاية من تحرى العدل . وبالتالي يكون المعنى :سيأتيكم عمّالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون وهم ليسوا كذلك . فيض القدير ١/٤٧٥ .

عنهم للمكلفين بالصدقة بحسن الحفاوة بعمّال الزكاة ، و إعطائهم الحق الذي يطلبون ، وعدم إغضابهم ولو وصل بهم الأمر إلى حدّ الظلم إنما تعكس الاهتمام الشديد بتكريس حقيقة أن يكون بذل الزكاة ممن وجبت عليه صادراً عن نفس سخية راضية ، يعمرها اليقين الراسخ بفرضيتها والرغبة الشديدة في قبولها عند الله[٣] .

إن ما كلّف به الإسلام كلاً من المكلّف والمصدّق من واجبات ، وما خاطبهما من توجيهات سديدة من شأنه أنه ينتهي إلى نتيجة وهي إيجاد علاقة مثالية بينهما أساسها الثقة وعنوانها الاحترام والتعاون ورائدها العدالة والحق .

المبحث الثاني

# إخراج الزكاة وتوزيعها

بعد الفراغ من الحديث عن الشق الأول الذي تقوم عليه عمليّة الزّكاة ـ وهو وجوبها وأداؤها ـ ننتقل إلى الحديث عن الشق الثاني ألا وهو توزيع الزكاة على مستحقّيها ، وسنتناول هذا الموضوع بالبحث من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول
## توزيع الزكاة من أعمال السيادة

من الأمور المقررّة شرعاً أن توزيع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها هو من أعمال السيادة ، ومن المهمّات التي تقع في إطار مسؤوليات ولي الأمر كما هو الشأن بالنسبة لجمعها وتحصيلها .

ففي حديث رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن يقول « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » والأخذ لا بد

له من آخذ . قال الشوكاني : استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها أما بنفسه وأما بنائبه[1] .

بل قد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وأجزائها عن صاحبها[2] .

قال العيني : إن سعداً وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي يقولون : تدفع الزكاة إلى الأمراء . وقال عطاء : يعطيهم إذا وضعوها مواضعها . وقال طاوس : لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها . وقال الثوري : احلف لهم وعدهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها[3] .

## المطلب الثاني
## شروط آخذيها

كما أن الزكاة لا تجب إلا ضمن شروط ، فإنها لا تعطى إلا بشروط أهمها :

أولاً : **الإسلام** : «فلا يصحّ إعطاء الزكاة لغير مسلم كافراً أو ذمياً ولا تجزىء بذلك عن دافعها» ويدل لذلك ما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» قال الشوكاني : قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وقد احتج به على أمور منها . . . اشتراط إسلام الفقير»[4] وورد مثل ذلك

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٣١ .
(٢) نيل الأوطار ٤/١٧٥ .
(٣) عمدة القارى ٨/٢٣٨ .
(٤) نيل الأوطار ٤/١٣١

في كتابه ﷺ إلى عمير شيخ من ودّان «...وإنما هي زكاة تزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين»(٥) وفي كتابه للحارث بن عبد كلال يقول «...إنما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين»(٦).

ومن المعاصرين من رأى جواز إعطاء الزكاة لأهل الذمة متى اتسعت حصيلتها وفضلت عن حاجة المسلمين مستدلاً لذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه قد أعطى مجذومي النصارى بالجابية من الصدقات أي الزكاة المفروضة(٧) .

## ثانياً : أن لا يكون آخذ الزكاة ممن تجب نفقته على معطيها :

فشرط صحة الزكاة وأجزائها أن لا يعطيها من لزمته إلى من تجب نفقته عليه من أقاربه أو غيرهم ، فلا يجوز للأب أن يعطيها لأبنائه وبناته الذين تلزمه نفقتهم بسبب الصغر أو المرض أو طلب العلم ، كما لا يجوز للزوج أن يعطيها لزوجته ، لأن هؤلاء أغنياء بوجود من هو مكلف بالإنفاق عليهم ولأنهم يستغنون عن نفقته بإعطائها لهم فكان نفعها عائداً إليه .

قال الحسن البصري : يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله ، وعقّب على ذلك بقوله : كرهوا ذلك إذا ألزم الرجل نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل الزكاة إليهم ، فيكون كأنما قد وقي ماله بزكاته(١) .

إن الإسلام وقد راعى هذا الشرط في الزكاة قد رمى إلى منع صور التحايل عليهما ، وإلى تربية المسلم على أن الزكاة حق لخالقه قبل أن تكون للفقير فينبعث في أدائها من رقابته(٢) .

---

(١) (٦) الوثائق السياسية/٢٣١ ، ٢٢٢ .

(٢) بحث بعنوان «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» د. يوسف القرضاوي . كتاب الاقتصاد الإسلامي/٢٥٩ .

(٣) الأموال/ ٧٨٦ .

(٤) مقال «العدالة الضريبية في الزكاة» /ص ٣٠٥ .

إن الفكر المالي الإسلامي وهو يولي وسائل الجباية وطرق تنظيمها اهتمامه لا يرى غضاضة في الاستفادة من إجراءات الفكر الضريبي كتتبع الذمم المالية للمكلفين منعاً للتهرب من الربط والتقدير . وإجراء الحجز التحفظي والتنفيذي منعاً للتهرب من الجباية ، مع مراعاة أن تعبئة الشعور الروحي بفرضية الزكاة هي خير ضمان لمنع التهرب .

### ثالثاً : أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً :

فشرط إجزاء الزكاة عند إخراجها أن لا يكون آخذها من آل بيت رسول الله ﷺ ، ففي كتابه إلى الحارث بن عبد كلال يقول عليه الصلاة والسلام « أن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لأهل بيته . . . » ويقول مثل ذلك في كتابه إلى عمير ذي مرّان شيخ من همذان[١] .

وقد عقب الشوكاني على ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان من أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي رضي الله عنهما وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه « كخ ، كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » فيقول : والحديث يدلّ على تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى آله[٢] .

إن لهذا الشرط دلالته الرائعة والمتمثلة في قطع طمع ولي الأمر أن تمتد يده إلى شيء من حقوق المسلمين ، وفي سدّ الطريق على من تسوّل لهم أنفسهم أن الزكاة إتاوة كتلك التي يفرضها القوي على الضعيف ، ومن شأن هذا توفير أفضل الظروف لهذه الفريضة بقاء واستمراراً في المستقبل .

### رابعاً : أن يكون من الأصناف الثمانية :

يشترط في آخذ الزكاة أن يكون من الأصناف الثمانية التي نصّ عليها

---

(١) الوثائق السياسية/٢٢٢ ، ٢٣١ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٩٣ .

القرآن الكريم ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١).

إن اهتمام القرآن الكريم بتحديد مصارف الزكاة بهذه الصورة المحكمة له دلالته الواضحة والتي تتجسد في الحيلولة دون تدخل المطامع والأهواء التي معها تختلّ الموازين، ويحال بين الحق وبين صاحبه، ذلك أن علماء الاقتصاد والاجتماع قد نبهّوا إلى أن العبرة لا تكمن في جباية الأموال بل فيما هو أهم من ذلك وهو موضع صرفها بعد تحصيلها، حيث هنا ربما لعبت الأغراض الشخصية دورها في أن تمنح أو تمنع فجاء التفصيل القرآني لمصارف الزكاة سدّاً لهذه الذريعة(٢).

ومن جهة أخرى، فإن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع ما في طبيعة المنهج الإسلامي من المرونة والتلبية لحاجات الناس، وتطورات الحياة، فالمصارف وإن كانت محصورة في حدود نص، إلّا أن هذا النص الكريم لم يحدد مواصفات وشروط لكل مصرف بل تركت تلك للفقه يواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه.

وفيما يأتي بيان لهاتيك المصارف:

### ١ ـ ٢ ـ الفقراء والمساكين(٣):

وقد نصت الرسائل والوثائق في العهدين النبوي والراشدي على

---

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٢) فقه الزكاة ٢/٥٤٣.

(٣) للعلماء تفصيلات في معنى الفقير والمسكين ومن هو أشد حاجة منهما، أنظر فقه الزكاة ٢/٥٤٤ ـ ٥٤٨.

إعطاء هذين الصنفين ففي كتابه ﷺ لمعاذ يقول « تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا »[١] .

وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى بعض عمّاله « ثم اقسم للفقراء ، وابدأ بضعفة المساكين الأيتام والأرامل والشيوخ » .

ويعطى الفقير من الزكاة ما يصل معه إلى حد الكفاية ، فلقد كان عمر رضي الله عنه يعمل على إغناء الفقراء بالزكاة ، ولا يكتفي بسد جوعتهم بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات ، وكان من وصاياه للعاملين في توزيع الصدقات على المستحقين « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »[٢] .

إن إعطاء الإسلام للفقراء والمساكين من سهم الصدقة لهو شاهد صدق على مدى حرص هذا الدين بصورة عملية على أن إعطاء الناس كفايتهم وشيئاً فوق الكفاية يعينهم على أن ينالوا حظهم من المتاع الدنيوي على قدر الإمكان[٣] .

ويمكن القول بأن هدف الإسلام في إغناء الفقراء كما يتحقق بإعطائهم المال مباشرة ، فبالإمكان تحقيقه من خلال إذهاب فاقتهم بإقامة المصانع والمشاريع المختلفة لتشغيلهم فيها ، وبذا يحصلون على دخلهم من مصدر كريم ثابت ، أو من خلال تأمين نفقات التعليم والعلاج وما إليها من الحاجات الأساسية بصورة مجانية لهم .

إن اشتراط الفقر والحاجة في آخذ الزكاة ، وتخصيص سهم من أسهمها للفقراء والمعوزين له أثره على الاقتصاد الوطني ، إذ أن الفقير أو

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣١ .

(٢) الأموال/٦٥ .

(٣) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/١٤٨ .

المسكين هو من لا يستطيع تغطية حاجاته الضرورية ، وبالتالي سيخصص ما يعطاه من الزكاة للحصول على حاجاته الأساسية ، ولما كانت هذه السلع هي موضع نشاط المكلفين تجاراً كانوا أم زراعاً فإن من شأن ذلك زيادة الطلب على إنتاجهم وأرباحهم وهذا يفضي حتماً إلى تنشيط الحركة الاقتصادية في أي مجتمع[1] .

### ٣ ـ العاملون عليها :

وهم القائمون على أمر الزكاة جمعاً وحفظاً وتوزيعاً ووزناً . . . وهذا الصنف يعطى ولو مع الغني لأن نصيبهم في مقابل جهدهم لا لأجل حاجتهم ، ويقدّمون على غيرهم من الأصناف في العطاء لهذا المعنى . روى الشيخان عن بسر بن سعيد قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها أديتها إليه أمر لي بعمالة ـ أجرة ـ فقلت : إني عملت لله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني ، فقلت مثل قولك فقال لي « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

قال الشوكاني : «فيه دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة . . . »[2] .

إن جعل العاملين على الزكاة في عداد الأصناف التي تستحق أخذ الزكاة يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية مصادر بيت المال الأخرى ، ولقد كان المسلمون على ذلك ، حيث كان للزكاة بيت مال خاص بها يصرف في مصارفها ، وله وال خاص هو والي الصدقات ، وهو الذي يتولى الجمع والتوزيع[3] .

---

(١) بحث « العدالة الضريبية في الزكاة » ٣٠١ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨٥ .

(٣) مقوّمات الاقتصاد الإسلامي/١٤٨ .

فوجود مصرف العاملين عليها في أجهزة الزكاة المالية والإدارية مما يتيح لها الاستقلالية والمرونة في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها بما يضبط جمع أموال الزكاة بحقها ، وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً لظروف البيئة والعصر وما تقتضيه المصلحة وتدعو إليه الحاجة تحقيقاً لأهداف الزكاة المنشودة(١) .

### ٤ - المؤلفة قلوبهم :

وهم فئة يعطون لأجل نشر الدعوة الإسلامية سواء أكان ذلك عن طريق تثبيت القلوب على الإسلام ، أم استمالتها إليه ، أم كف شر خصومه وتحييدهم في أسوأ الأحوال .

وقد اختلف في بقاء سهمهم بعد رسول الله ﷺ ، فقال بعض الفقهاء بأنهم لا يعطون وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول(٢) . ومما يحتجّ به لهؤلاء ما روى أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها ؟ قال : فاقطعها إياهما ، وكتب لهم عليه كتاباً . . . وأشهد عليه عمر وليس في القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهم ثم تفل عليه فمحاه فتذمّرا وقالا له مقالة سيئة فقال : إن رسول الله كان يتآلفكما والإسلام يومئذٍ قليل ، وإن الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا فاجهدا على جهدكما . . . »(٣) .

وقال الشافعية والمالكية في المعتمد من أقوالهم: إن سهمهم باق، لأن الحاجة إلى التأليف قائمة في كل زمان ومكان(٤).

(١) بحث « أصول محاسبة الزكاة » ٧٦ .
(٢) تبيين الحقائق ٢/٢٩٩ ، الميزان ٢/١٣ المقنع ١/٣٤٨ .
(٣) الوثائق السياسية/٣٧٤ .
(٤) الميزان ٢/١٣ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ .

وإن قول الشافعية هو الأجدر باعتماده والأخذ به ، ولا سيما في زماننا ودعوة الإسلام تواجه هجمة شرسة من أعدائها من تهويد أو تنصير أو استشراق أو حركات هدّامة أخرى .

### ٥ - في الرقاب :

وهم العبيد والمكاتبون يعطون من الزكاة لأجل تحريرهم من الرق ، وإذاقتهم طعم الحريّة ، وتخليصهم من ذل العبودية ، ومما يذكر للإسلام بكل الفخر والعرفان أن دولته التي تفيأت ظلال الشريعة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ حاربت الرق بكل السبل وبمختلف الوسائل . وأنها خصصت جزءاً من ميزانيتها لتحرير العبيد في وقت خيّم فيه الظلم والاستعباد ، ولم يذكر التاريخ أي نظام سياسي أو فلسفي سلك ذلك المسلك أو دعا إليه[١] .

وإذا كانت سحابة الرقّ قد انقشعت من السماء الإسلامية ، فإن النصيب المخصص لهذا السهم يمكن أن يوجّه نحو اقتلاع الرقيق الأبيض . وإلى نصرة حركات التحرر للشعوب الإسلامية التي ترزح تحت ظلم الاستعمار وصنائعه وتحت نير الإلحاد وظلمه وذلك كتحرير شعب فلسطين وأفغانستان وأرتريا ومسلمي الفلبين وبلغاريا وغيرهم[٢] .

### ٦ - الغارمون :

وهم من لزمتهم ديون وعجزوا عن الوفاء بها سواء أكانت تلك الديون قد أنفقت في مصالحهم الخاصة لأسباب مشروعة ، متى كانوا فقراء . أم كانت لأجل المصلحة العامة للمسلمين كمن كان ذا جاه فتحمّل

---

(١) الإنفاق العام في الإسلام : إبراهيم فؤاد أحمد/٧٥ .
(٢) مقال « العدالة الضريبية في الزكاة : ٢٨٦ ، مجلة منبر الإسلام عدد ١٠ السنة ٣٤ ص ١٣٠ .

دية قتيل لغرض رأب الصدع بين فئتين من المسلمين فيعطون ولو مع الغني . كما يشمل هذا السهم أصحاب الكوارث كمن أذهب ماله دمار بشري كالحروب أو نكبات طبيعية اعتيادية من فيضان أو زلزال أو حريق . . .

إن الإسلام بتخصيصه سهماً من مصارف الزكاة لفئة الغارمين يكون قد سبق المجتمعات الغربية المعاصرة بقرون في إقامة نظام التأمين ـ ولكنه التعاوني لا التجاري ـ ضد الفقر والكوارث[1] ولدفع الزكاة للغارمين دلالات اجتماعية وإنسانية واقتصادية منها :

أ ـ إشاعة أخلاق المرؤة والتعاون والقرض الحسن ومحاربة الربا المحرّم ، وذلك عن طريق إيجاد ما يطمئن المقرض إلى حصوله على دينه من مصرف الزكاة إذا عجز المدين .

ب ـ إشعار الفرد المسلم بكرامته ، واستعادة المكروب الثقة بنفسه ، وحمايته من تسرّب اليأس إلى نفسه ، حين يجد المجتمع يقف إلى جانبه في محنته ، وذلك على عكس ما عليه الوضع في الأنظمة الوضعية التي بلغ بها الأمر حد استرقاق المدين .

جـ ـ تنشيط حركة العمل والإنتاج والاستثمار ، ويدفع إلى ذلك شعور أصحاب المشاريع بالأمان إلى أن أي ضرر يلحق بمؤسساتهم سوف يعوّض إذا ما تعرّضت لمكروه ، وأنها لن تنهار بتعرضها لشيء من الهزات والمصائب[2] .

### ٧ ـ في سبيل الله :

والمراد بهذا السهم في المقام الأول من يحملون السلاح جهاداً

---

(١) مجلة منار الإسلام عدد ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ ، ص ٦٨ ، ٧٠ .

(٢) مقوّمات الاقتصاد اسلامي/١٥٠ ، مجلة منار الإسلام ـ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ/٧١ .

لإعلاء كلمة الله ، فيعطون من هذا السهم متى كانوا متطوعين ولا مرتبات ثابتة لهم من خزينة الدولة ، ومن العلماء من وسّع إطار هذا السهم فجعله يشمل بعض وجوه الخير كتجهيز الحاج بنفقته ، والإنفاق على طلبه العلم . بل قد ذهب بعضهم إلى أن هذا السهم يتناول جميع الطاعات والقربات ، وعليه يمكن إنفاق هذا المصرف في مشاريع البر المختلفة من بناء مساجد ومشافي ودور رعاية أيتام ومعاقين . . .[1] .

٨ ـ ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطع عن أهله أثناء سفره بسبب فقدانه ماله أو هلاك وسيلة انتقاله ، ولا يجد من المال ما يردّه إلى وطنه ، فيعطى من مال الزكاة ما يتمكن من بلوغ مأمنه ، وذلك في إطار شروط وضعها الإسلام بقصد التثبت من الحاجة الفعلية لهذا الصنف فلا يتخذ هذا المصرف مطيّة لبلوغ غايات غير مشروعة ، وذلك كاشتراط أن يكون السفر مشروعاً مباحاً ، وأن لا يكون لديه مال بعد انقطاعه ، وأن لا يجد من يسلّفه حتى يبلغ بلده . . .

إن الإسلام وقد جعل أبناء السبيل من مصارف الزكاة قد عمل فعلاً على تشجيع ظاهرة الحركة والضرب والسياحة في الأرض بما في ذلك من منافع للفرد وللمجتمع ، فلا يقعد به عن ذلك مخافة أخطار الطريق وحوادثها .

إن الإسلام بإعطائه الزكاة لهذه المصارف الثمانية يكون قد سلك منهجاً مغايراً للمنهج الوضعي من حيث تكييفه للزكاة في إطار الفكر الاقتصادي والمالي . فالفكر الاقتصادي والمالي والوضعي ينظر إلى الزكاة باعتبارها إعادة توزيع شخصي للدخل ، وعائد العملية الإنتاجية ـ في هذا الفكر ـ يتم توزيعه واقتسامه بين عوامل وعناصر الإنتاج الثلاثة وهي رأس

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي/ ١٥٠ ، مجلة منار الإسلام ـ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ/٧١ .

المال الأرض والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة ويستحق كل عنصر من عناصر الإنتاج حصة في عائد العملية الإنتاجية بحسب ما قدّمه ، ومن ثم يعاد توزيع الدخل على المستوى القومي تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والتكافل والسلام الاجتماعي .

أما في إطار الفكر الإسلامي في الاقتصاد والمالية العامة والمحاسبة فإن المصارف الثمانية الشرعية للزكاة والمذكورة في كتاب الله عز وجل هي حقوق واجبة في الأموال الزكاتية يتولاها بيت مال الزكاة يستوفيها كحق من حقوقه في أصل المال ونمائه بضوابطه الشرعية من وعاء النماء لا من أصل المال ما لم يستثمره أو يقوم صاحبه بتنميته ، وعلى هذا ، فالزكاة لا تؤدي كإعادة توزيع للدخل بل تؤدي بولاية ولي الأمر في إطار مفهوم التوزيع التوظيفي للدخل والنماء للأموال الزكاتية ـ وهي مال نام تحقيقاً أو تقديراً ـ ويتولاها بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الإنتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الإسلام لمن لم يتيسّر له المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد عناصرها الثلاثة : رأس المال ، والأرض ، العمل ، بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة ، أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي للعملية الإنتاجية على عناصرها ما دون حد الكفاية ربحاً أو أجراً أو ريعاً بضوابطه الشرعية .

وعلى هذا ، فإن حق أصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة يتعلق بالتوزيع كتوزيع توظيفي للدخل على عوامله وليس كإعادة للتوزيع الشخصي على مستوى الدخل القومي[١] .

إن تخصيص حصيلة الزكاة لتوزّع على المصارف الثمانية قد جعل الزكاة أداة من أدوات قيام المجتمع الذي استهدف التشريع الإسلامي إقامته ، ففي تخصيص سهم للفقراء والمساكين والغارمين استهدفت الآية أن تجعل الزكاة أداة لتحقيق مجتمع متعاون متضامن متكافل ، وفي

---

(١) بحث «أصول محاسبة الزكاة» د. شوقي شحاته/ ٧٥ ـ ٧٦.

تخصيص سهم للعاملين وفي سبيل الله جعلت من الزكاة مساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة ، وفي تخصيص جزء من الزكاة لمحاربة الرق استهدفت الزكاة إقامة مجتمع حر .

ومما لا شك فيه أن اقتناع المسلم بهذه الأهداف يعني اقتناعه بتخصيص حصيلة الزكاة للمصارف الثمانية التي خصصت لها ، وهذا من شأنه التخفيف من عبئها على النفس وتلقيها بالقبول ، ودفعها بكل قناعة واطمئنان .

## المطلب الثالث
## موضوعات متفرقة بشأن إخراج الزكاة

### الفرع الأول : استيعاب الأصناف الثمانية :

قلنا إن من شروط صحة توزيع الزكاة وإجزائها عن المزكي أن تعطي للأصناف الثمانية التي تقدم بيانها ، ولكن هل يشترط أن يشمل التوزيع جميع الأصناف أم أنه يجوز الاقتصار على بعضها دون بعض ؟

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجب أن يستغرق إعطاء الزكاة جميع الأصناف ، ولا أن يعمّ آحاد الصنف الواحد ، فيجوز أن تعطى زكاة بلد لبعض أفراد صنف بحسب ما تقتضيه المصلحة(١) .

وقد استدلوا لقولهم بحديث رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وقد جاء فيه « . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » .

---

(١) الهداية ١/١٣٣ ، جواهر الإكليل ١/١٤٠ ، الفروع ٢/٦٢٦ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث قد اقتصر على ذكر صنف الفقراء ولم يذكر بقية الأصناف فدل على جواز الاقتصار على بعضها[1] .

وقال الشافعية : بوجوب التسوية بين الأصناف إن وجدت[2] . لأن الآية ذكرت الأصناف الثمانية فيكون إعطاء كل صنف أعمالاً للنص وهو خير من إهماله بلا ريب .

وقال ابن دقيق العبد رداً على استدلال الجمهور بالحديث وفيه بحث : لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء[3] .

وفي تقديري أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالأخذ به والمصير إليه ، وإن كان الاستيعاب مستحب إن أمكن ذلك .

إن الفكر المالي في هذا المجال يتسم بالمرونة وتقدير مصلحة الأمة ، وعلى ولي الأمر أن يضع الأولويات والمقادير ويحدد المتاح والممكن من مصارف الإنفاق ، وذلك بناء على معايير يراها تشبع حاجة المجتمع وأفراده من أصحاب الحقوق في الزكاة مستأنساً برأي ذوي الفكر والتخصص الفني في الأمور المالية في ظل المتغيرات والمستجدات .

## الفرع الثاني : تلف المال قبل التمكن من الأداء :

إذا اجتمعت شروط وجوب الزكاة في شخص وفي ماله ، واستطاع أن يعطيها لمستحقيها فلم يفعل بغير عذر حتى هلك المال فالزكاة تلزمه باتفاق ، لأن حق الفقراء قد تعلق بذمته باستكمال موجباته ، فلا تسقط

---

(١) فتح الباري ٣/٣٦٠ ، نيل الأوطار ٤/١٣٢ .
(٢) المهذب ١/١٧٤ .
(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٨٥ .

بسبب راجع لتقصيره ، وهذا على القول بأن الزكاة تجب على الفور كما سيأتي .

أما إذا تلف المال قبل التمكن من الأداء فقد ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط عنه ، إلاّ إذا كان الإمام قد طالبه فامتنع[١] .

وقد استدلوا لقولهم بحديث معاذ وقد جاء في رواية البخاري بلفظ « . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم » وفي رواية « زكاة في أموالهم »[٢] فقد أضاف الصدقة إلى المال فدلّ على اختصاصها به ، وقد هلك المال فلم يعد له محل فتسقط .

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم سقوطها ، لأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال ، وقد وجد مع التمكن من إدائه فلا تسقط ، بخلاف ما لو هلك قبل التمكن فإنها تسقط كمن هلك ماله قبل التمكن من الحج فإن فرضه يسقط عنه[٣] .

## الفرع الثالث : تعجيل إخراج الزكاة :

قلنا عند الحديث عن شروط وجوب الزكاة في المال أن من شروطه إن كان حولياً مرور حول قمري على ملك النصاب ، ولكن هل يجوز للمزكي أن يخرج الزكاة قبل مرور الحول على سبيل التعجيل ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز تعجيل الزكاة ولو بعد لحظة من انعقاد الحول بعد أن يملك المزكي النصاب ، أما التعجيل قبل ملك النصاب فلا يجوز باتفاق[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨١١ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٦١ .
(٣) بداية المجتهد ١/٢١٠ ، المجموع ٥/٣٣٩ ، كشاف القناع ٢/١٨٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢٠ ، المجموع ٦/١٤١ ، المغني ٢/٦٣١ .

ومما احتج به الجمهور لقولهم ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ الزكاة ، فقال ﷺ « ما ينقم ابن جميل إلّا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها . . . »(1) .

قال الشوكاني : قوله فهي عليّ ومثلها معها مما يقوى أن المراد بهذا أن رسول الله ﷺ أخبرهم أنه تعجّل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا كنّا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول « . . . ومما يرجح أن المراد بذلك أنه ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة . . .» والحديث يدلّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين(2) .

وقال المالكية والظاهرية بعدم جواز التعجيل وقوفاً عن ظاهر قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »(3) وما ذهب إليه الجمهور من هو الأولى بالمصير إليه ،لدلالة النصوص الخاصة الصريحة عليه ، وأما ما احتج به المخالفون فهو في وقت الوجوب لا في وقت الجواز .

وإذا كان القول بالتعجيل هو المرجح عملاً به ، وأضفنا إلى ذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أخّر زكاة المواشي في عام الرمادة إلى عام آخر عندما أخصب الناس فإنه « يستفاد من ذلك بوضوح جريان أحكام بيت مال الزكاة وولاية الزكاة من منظور محاسبي جمعاً وجباية كحقوق ثابتة

---

(1) حديث صحيح رواه مسلم وغيره ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٧ ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ، نيل الأوطار ١٦٨/٤ .

(2) نيل الأوطار ١٦٩/٤ .

(3) المدوّنة ٢٨٤/١ ، المحلى ١٢٤/٦ .

معلومة في الأموال الزكاتية هي خصوم وموارد بيت مال الزكاة وصرفاً وإنفاقاً كحقوق واجبة على بيت مال الزكـاة في المصارف الثمـانية على وجـه التحديد والحصر هي أصول واستخدامات ومصارف بيت مال الزكاة[١]» .

ويستفاد من ذلك أيضاً أنه يحق لوليّ الأمر أن يتصرّف في مسألة تعجيل أخذ الزكاة من مستحقيها ، وفي تأخير أخذها منهم وفق ما يراه محققاً للصالح العام . وفي هذا دلالة واضحة على ما يتمتع به التشريع الإسلامي من المرونة في معالجة الأمور تبعاً لظروفها وأحوالها .

### الفرع الرابع : نقل الزكاة من بلد إلى آخر :

إذا وجبت الزكاة على من يقيم في بلد ما، فهل يلزمه توزيعها على أهل ذلك البلد كي تجزىء عن الفرض ، أم يجوز له نقلها إلى بلد آخر؟

يقول جمهور الفقهاء إن الواجب تفريق الزكاة في بلد المال، وإن نقلها لا يصح ما دام في أهل البلد من هو بحاجة إليها[٢]. وقد احتجوا لمذهبهم بما جاء في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «. . . تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » قال ابن حجر: قال الاسماعيلي ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وإن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤ هم[٣].

وقال الشوكاني: قال المصنف بعد أن ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها[٤].

---

(١) بحث « أصول محاسبة الزكاة/٧٥ .

(٢) حاشية الخرشي ٢/٢٢٣ ، المجموع ٦/٢٣٨ ، المغني ٢/٦٧٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٣١ .

كما استدّل هؤلاء بما رواه أبو عبيد أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني» فدل انكار عمر على معاذ وبيانه لعلة إرسال الزكاة من اليمن إلى المدينة. إن نقل الزكاة إلى غير بلد المال مع الحاجة لا يصح.

وقال الحنفية: يجوز نقل الزكاة ولو لم يستغن أهل البلد، ولكنهم قالوا بكراهته لغير سبب، فإن كان ثمة سبب كوجود قريب أو من هو أشد حاجة في البلد الآخر جاز بلا كراهة (١).

وقد استدل الحنفية لقولهم بحديث معاذ المتقدم، ووجه الدلالة: إن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت عليه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. وقد رجح ابن دقيق العبد ذلك وقال: إنه - جواز النقل - وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه. إن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة(٢).

إن القول بتوزيع الزكاة في بلدها له دلالاته ذات الأثر البعيد على هذه الفريضة، وأبرزها ضمان استمرارية وفاعلية هذه الفريضة، وحفز الموسرين على أداء زكاتهم، وذلك من خلال المعاني والاعتبارات التالية: -

١ - إن في صرف الزكاة في بلدها تخفيفاً على المكلف في نفقات نقلها.

٢ - إن المصدق حين يقوم بتوزيع الزكاة في بلدها سيكون ضيفاً على المكلفين فيستحق إكرام وفادته وإنجاح مهمته ببذل الزكاة له.

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٦٩، الهداية ١/١٥٥.

(٢) أحكام الأحكام ٢/١٨٤.

٣ ـ إن إدراك المكلف بأن زكاته ستصرف على مستحقي بلده يجعله يخرجها عن رضا وإطمئنان، كما يحفزه على إخراجها في الأعوام القادمة، لأنه لمس عملياً كيف أنها تسهم بصورة فعّالة في التخفيف عن أهل بلده مما يواجهون من مشكلات مالية.

إن القول بعدم جواز نقل الزكاة يفيد أن محلّية الزكاة جمعاً وصرفاً هي سمة من سماتها الأساسية وهذا يقتضي أن يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروع متعددة الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بكل اهتمام عند تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة وجمع الزكاة وصرفها بما يكفل الضبط اليومي لكافة الحسابات وحركتها بين المركز الرئيسي وبين الفروع، وبين الفروع بعضها بعضاً، وإجراء المطابقات مع الحسابات العامة الرقابية تمهيداً لإعداد التقرير السنوي، وميزانية بيت مال الزكاة في نهاية السنة المالية وتصدير حساب إيراداته ومصروفاته عن تلك السنة وفقاً لما تقضي به الأصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في محاسبة الفروع في المؤسسات المالية.

ولما كانت زكاة المال قد تؤدى عيناً أو نقداً أيهما أيسر أداءً وأكثر نفعاً فإنه يتعين أيضاً الأخذ بالأصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في حسابات المخازن وضبطها بالكمية والقيمة في بيت مال الزكاة وفروعه.

وسواء اتخذت مؤسسات الزكاة الطابع الرسمي أوطابع الجهود الأهلية الطوعية المنظمة بأشكال وصور مختلفة فإن المحلية جمعاً وصرفاً هي سمة من سماتها الأساسية ذات الأثر البارز في تصميم نظامها المحاسبي الأمثل[١].

(١) بحث « أصول محاسبة الزكاة » / ٧٩.

# خاتمة البحث

بعد أن فرغت من إعداد هذا البحث في نطاق ما آتاني الله سبحانه وتعالى من علم وجهد، وفي الإطار الذي يسمح به مقام كتابة بحث في ماهيته وكمّه أخلص إلى النتائج التالية :

أولاً : إنه قد كان للمنهج الإسلامي قصب السبق في إرساء ظاهرة حضارية، وقيمة اجتماعية مرموقة إلا وهي عملية التوثيق للمراسلات والمكاتبات، ويتجلى ذلك من خلال اتخاذ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين للكتاب، ومن خلال بروز فكرة التخصص في أعمال هؤلاء الكتاب والمجالات التي يمارسون الكتابة فيها، ومنها على وجه الخصوص كتابة الصدقات وخرص الزروع والثمار .

ثانياً : إن الإسلام ـ وكما يظهر من الرسائل والكتب في العهدين النبوي والراشدي ـ قد أضفى على فريضة الزكاة الأهمية والاحترام اللائقين بها، والمستندين في الوقت نفسه إلى قوة ردع يلجأ إليها عند الضرورة، مما منح هذه الفريضة الفاعلية والاستمرارية اللازمتين لأدائها دورها الرائد وتحقيقها هدفها المنشود .

ثالثاً : إن الرسائل والوثائق في العهدين النبوي والراشدي قد غطت تقريباً جميع الأحكام الأساسية لفريضة الزكاة، كما رسمت الخطوط العريضة لسياسة الزكاة، وعلى رأسها تأكيد كون الزكاة عملاً من أعمال السيادة، فلا تستوي على سوقها، ولا تؤتي أكلها إلاَّ إذا رعتها عين ولي الأمر، ونظمت سلطته أعمالها، وإن في حرب أبي بكر لمانعيها لخير شاهد .

رابعاً : لقد برز لنا بشكل واضح جانب المرونة والقابلية لملائمة التغيرات في كل زكان وبيئة في التشريع الإسلامي، كما نرى ذلك من خلال بعض مواقف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين في مجال الزكاة سواءً أكان ذلك على الصعيد الإداري كإنشاء بيت للزكاة حينما كثرت مواردها ، أم على الصعيد التشريعي من حيث وعائها كإسناد عثمان رضي الله عنه زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها، أو من حيث أسلوب تحصيلها وصرفها كتعجيل رسول الله ﷺ أخذ زكاة الأموال لعامين في بعض الأحوال ، وكتأخير أخذ عمر للزكاة في عام المجاعة إلى عام قادم، وكامتناع عمر عن دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم لإستغناء الإسلام عنهم. . .

وهذا يعني، أن ولي الأمر المتبصر يستطيع بمشورة أهل الاختصاص العلمي والفني أن يصدر من التعليمات والأنظمة ما يناسب كل عصر ومكان مسترشداً بنور وهدى التشريع السماوي .

خامساً : إن ما وقفنا عليه من أحكام جزئية وتشريعات فرعية في مجال الزكاة ـ استقيناها من روح ونص الرسائل النبوية والراشدية ـ يظهر لنا بوضوح ما يتمتع به الإسلام من خصائص متميزة، كواقعيته مثلاً في ربط مقدار الواجب في الزكاة بوحدة حسابية تلائمه، وربط ما بين وجوب الزكاة ووقت تحصيلها، وكالتيسير ورفع الحرج من حيث اشتراط أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة نصاباً نامياً زائداً عن الحوائج الأصلية للمكلف، ومن حيث تخيير المكلف بين إخراج العين أو القيمة . . . وكالتوازن في النظر إلى مصلحة المكلف بالقدر الذي تراعي فيه مصلحة الفقير من حيث

أخذ وسط المال لا جيده ولا رديئه، ومن حيث رفض تحايل المكلف على أداء الزكاة وتحايل الفقير على أخذها...

سادساً : إن الإسلام كان سباقاً إلى إرساء أسس التعامل بأنظمة، والمناداة بأفكار تعتبر ركائز في العلوم الإدارية والمالية المعاصرة ومن ذلك فكرة الشخصية المعنوية في زكاة الخلطة، واللامركزية في الإدارة والحكم في محليّة توزيع الزكاة، والعمومية التي هي إحدى الدعائم الهامة في الضريبة في شمول الزكاة لأكبر قدر ممكن من الأشخاص والأموال من حيث وجوبها وأخذ العلاقات الاجتماعية، والظروف النفسية والإنسانية بعين الاعتبار أثناء مزاولة الأعمال الرسمية مما له أكبر الأثر في إنجاحها .

سابعاً : إن الزكاة إذا ما مكّن لها أن تقوم بالدور المرسوم لها في أرض الواقع ـ ولن يتأتى ذلك إلا بتعاضد جهد الراعي والرعية ـ يمكن أن يكون لها تأثير ملموس في عملية التنمية وإزدهار الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحمل مصارفها بعض الأعباء عن خزينة الدولة حين تسدّ حاجات الفقراء والمساكين والغارمين وتجهيز المتطوعين من المقاتلين بالسلاح والمال اللازمين، كما أن أداءها يحفز المكلف على زيادة نشاطه وجهده كي يعوض ما بذله في سبيلها وهذا من شأنه تنشيط الحركة الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإن آخذيها وهم من الفقراء والمحتاجين سيقدمون على الشراء بما أخذوا من زكاة لسد حاجاتهم الضرورية مما يزيد في عملية الإنتاج والربح لدى أصحاب الثراء ، ويضاف إلى ذلك أن ترغيب الإسلام في الاعتماد على النفس ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ في كسب الرزق وعدم أخذ الزكاة لمن هو غير محتاج إليها من شأنه أن يحفز الفقراء إلى مضاعفة جهدهم في العمل كي يستغنوا عن أخذ الزكاة بل ويصبحوا أغنياء قادرين على إعطائها ، وفي ذلك من تحريك النشاط الاقتصادي للأمة ما فيه.

ثامناً : إن الإسلام بحكم واقعيته ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان يفتح ذراعيه لاحتضان كل جديد ومفيد من المعارف والنظم التي هي وليدة الحضارة المعاصرة والتقدم العلمي والصناعي ما دام ذلك لا يتعارض

وروح التشريع وهدفه، وعليه فلا غضاضة من الانتفاع بخدمات الحاسوب في عمليات إحصاء أموال الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وضبط الأشخاص الخاضعين لها وجوباً وأخذاً. ولا حرج من الإستفادة من الخبرات المصرفية في الوقوف على الذمم المالية للمكلفين منعاً للتهرب، أو القيام بعمليات الحجز من المنبع للمرتبات التي تخضع للزكاة... كما لا ضير من أخذ الزكاة من المسلمين الذين يقيمون على أرض الدولة من غير جنسيتها ممن ينعمون بخيراتها لا سيما ونحن نعيش في البلاد الإسلامية عصر العمالة الوافدة والمهاجرة، كما لا تضيق تعاليم هذا الدين عن إلزام أهل الذمة في بلاد الإسلام بضريبة تقابل الزكاة على المسلمين ما داموا يتمتعون بخيرات البلاد من جهة وسقطت عنهم الجزية بعد إشتراكهم في الجيوش النظامية.

تاسعاً: دعوة المسلمين حكاماً وشعوباً بأن يطبقوا شرع الله تعالى في فريضة الزكاة على الأصعدة الفردية والشعبية والرسمية، ففيها من المنافع الدينية والدنيوية والأخروية ما لا عذر معه لمسلم له علاقة بتنفيذ أمرها أن يتوانى عن ذلك ولو لحظة.

«والحمد لله رب العالمين»

# قائمة المراجع

ـ أحمد بن حنبل ـ **مسند الإمام أحمد** ـ دمشق ـ المكتب الإسلامي ـ تصوير دار الفكر ، ط ٢ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

ـ ابن أدم يحيى ـ **كتاب الخراج** ـ بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ ضمن موسوعة الخراج ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م .

ـ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ المكتبة الإسلامية ـ بلا تاريخ ( أربع مجلدات ) ـ مبارك بن محمد الجزرى .

ـ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ بلا تاريخ ( خمس مجلدات ) محمد بن عبد الواحد الشيباني .

ـ الأصفهاني، أبو الفرج على بن الحسين ـ **كتاب الأغاني** ـ بيروت ـ مؤسسة جمال للطباعة والنشر ـ بلا تاريخ ( ٢٤ مجلد ) مصور عن طبعة دار الكتب المصرية .

ـ البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ـ **السنن الكبرى** ـ حيدر آباد الهند ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ ط ١ ١٣٤٤ هـ.

ـ البلاذرى ، أبو الحسن ـ **فتوح البلدان** ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

ـ باشميل ، محمد أحمد ـ **حروب الردة** ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ط ١ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

ـ البكري ، أبو بكر المشهور بالسيد ـ **إعانة الطالبين** ـ القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية ـ بلا تاريخ (أربعة أجزاء في مجلدين).

ـ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ـ **كشاف القناع** ـ الرياض ـ دار النصر الحديثة ـ بلا تاريخ ( ستة مجلدات ).

ـ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ **سنن الترمذي ( الجامع الصحيح )** ـ القاهرة ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ١ ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م.

ـ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ط ٤ ١٩٦٩ م.

ـ حميد الله ، محمد ـ **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** ـ بيروت ـ دار النفائس ـ ط ٤ ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

ـ خماش ، نجده ـ **الإدارة في العصر الأموي** ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ط ١ ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

ـ الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ـ بيروت ـ دار صادر ـ بلا تاريخ ( ثمانية أجزاء ـ أربع مجلدات ).

ـ الخضري، محمد ـ **تاريخ الأمم الإسلامية** ـ القاهرة ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ بلا تاريخ ( مجلدان.

ـ الخطيب ، عبد الكريم ـ **السياسة المالية في الإسلام** ـ بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ ط ٢ ـ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

ـ الخولي ، البهي ـ **الثروة في ظل الإسلام** ـ القاهرة ـ دار الاعتصام ـ ط ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ـ **مقدمة ابن خلدون** ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط ٤ ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ الدارقطني ، علي بن عمر ـ **سنن الدارقطني** ـ السعودية ـ دار المحسن عبد الله هاشم يماني ـ طبعة ١٣٨٦ هـ.

ـ الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ **سنن الدارمي** ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ بلا تاريخ ( مجلدان ).

ـ الدردير ، أحمد بن محمد ـ **شرح الدردير على مختصر خليل** ـ مصر ـ مطبعة بولاق ـ بلا تاريخ ( مجلدان ).

ـ الدسوقي ، شمس الدين عرفة ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ـ القاهرة ـ مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي ـ بلا تاريخ ( أربع مجلدات ).

ـ أبو داود ، أبو سليمان بن الأشعث ـ **سنن أبي داود** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ ط ١ ـ ١٣٧١ هـ.

ـ الرفاعي ، أنور ـ **النظم الإسلامية** ـ دمشق ـ دار الفكر .

ـ الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن العباس ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ـ الطبعة الأخيرة ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م.

ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ـ **بداية المجتهد** ـ القاهرة ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ بلا تاريخ ( جزآن في مجلد ) .

ـ الزمخشري ، جار الله محمد بن عمر ـ **الفائق في غريب الحديث** ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ـ بلا تاريخ ( أربع مجلدات ) .

ـ الزرقاني ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي ـ **شرح موطأ الإمام مالك** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط ١ ـ ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م .

ـ الزيعلي ، فخر الدين عثمان بن علي ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الوثائق** ـ بيروت ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية بالأوفست .

ـ السرخسي ، شمس الدين ـ **المبسوط** ـ بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية بالأوفست ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

ـ السيوطي ، أبو بكر عبد الرحمن ـ **تاريخ الخلفاء** ـ مصر ـ مطبعة السعادة .

ـ الشافعي ، محمد بن ادريس ـ **مسند الإمام الشافعي** ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط ١ ١٣٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

ـ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ـ **نيل الأوطار** ـ القاهرة ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأخيرة .

ـ شحاته ، شوقي ، وأبو بكر الصديق متولي ـ **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** ـ القاهرة ـ مكتبة وهبة ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

ـ شحاته ، شوقي ـ التطبيق المعاصر لزكاة المال ـ جدة ـ دار الشروق ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

ـ شحاته ، شوقي ـ **محاسبة زكاة المال علماً وعملاً** ـ ط ١ ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

ـ الشرقاوي ، محمد ـ **حاشية الشرقاوي** ـ القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية ـ بلا تاريخ ( مجلدان ).

ـ الشربيني ، محمد الخطيب ـ **مغني المحتاج** ـ القاهرة ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .

ـ الشعراني ، عبد الوهاب بن أحمد ـ **الميزان الكبرى** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ط ١ ـ ١٣٥٩ هـ ـ ١٩٤٠ م .

ـ شلبي ، أبو زيد ـ **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي** ـ القاهرة ـ مكتبة وهبه ـ ط ٣ ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م .

ـ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ـ **المهذب** ـ القاهرة ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي ـ ط ٢ ـ ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .

ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ـ **التنبيه** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

ـ الطبري ، محمد بن جرير ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ بيروت ـ دار القلم ـ بلا تاريخ (٦ مجلدات ).

ـ الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ـ **شرح معاني الآثار** ـ القاهرة ـ مطبعة الأنوار المحمدية ـ ١٣٨٦ هـ .

ـ الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ـ **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ٢ ـ ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .

ـ الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ـ **المحلّى** ـ القاهرة ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

ـ العسال أحمد، فتحي أحمد ـ **النظام الاقتصادي في الاسلام** ـ القاهرة ـ مكتبة وهبه ـ ط ٣ ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ بلا تاريخ ـ (١٣ مجلداً).

ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ بيروت ـ دار صادر ـ تصوير عن طبعة مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.

ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ـ **تلخيص الحبير** ـ الحجاز ـ عبد الله هاشم اليماني ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

ـ العقاد، عباس محمود ـ **عبقرية الصديق** ـ بيروت منشورات المكتبة العصرية ـ

ـ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ تصوير عن الطبعة المنبرية ـ بلا تاريخ (١٢ مجلداً ٢٤ جزءاً).

ـ ابن عابدين، محمد أمين ـ **حاشية رد المحتار** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ٢ ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

ـ ابن عبد ربه، أحمد بن محمد ـ **العقد الفريد** ـ دمشق ـ دار الفكر ـ ١٣٥٩ هـ ـ ١٩٤٠ م.

ـ أبو عبيد، محمد بن سلّام ـ **الأموال** ـ تحقيق محمد خليل الهرّاس ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ـ **الوجيز** ـ القاهرة ـ شركة طبع الكتب العربية ـ ١٣١٧ هـ.

ـ الفيومي، أحمد بن محمد ـ **المصباح المنير** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣٠.

ـ قطب، سيد ـ **العدالة الاجتماعية** ـ القاهرة ـ دار الشروق ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ القرضاوي، يوسف ـ **فقه الزكاة** ـ دمشق ـ مؤسسة الرسالة ـ ط ٣ ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

ـ الكتاني، عبد الحي ـ **نظام الحكومة النبوية «التراتيب الإدارية»** ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ بلا تاريخ ( مجلدان ).

ـ الكحلاني، محمد بن اسماعيل ـ **سبل السلام** ـ مصر ـ المكتبة التجارية ـ بلا تاريخ ـ ( أربعة أجزاء ـ مجلدان ).

ـ الكاساني، علاء الدين ـ **بدائع الصنائع** ـ القاهرة ـ مكتبة علي يوسف ـ بلا تاريخ ـ ( عشرة مجلدات ).

ـ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر ـ **البداية والنهاية** ـ بيروت ـ دار الفكر ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ ابن أنس، مالك ـ **الموطأ** ـ بيروت ـ دار النفائس ـ ط ٤ ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ـ **الأحكام السلطانية** ـ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ ط ٣ ـ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

ـ المرغيناني، برهان الدين ـ **الهداية** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

ـ المصري، عبد السميع ـ **مقوّمات الاقتصاد الإسلامي** ـ القاهرة ـ مكتبة وهبه ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

ـ المقدسي، ابن قدامة أبو محمد عبد الله ـ **المغنى** ـ القاهرة ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ بلا تاريخ ـ ( تسعة مجلدات ).

ـ المقدسي، ابن مفلح أبو عبد الله ـ **الفروع** ـ طبع على نفقة الشيخ علي ابن عبد الله آل ثاني ـ ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م.

ـ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي ـ **امتاع الإسماع** ـ قطر ـ الشئون الدينية ـ الطبعة الثانية .

ـ الموصلي ، عبد الله بن محمود ـ **الاختيار** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ٢ ـ ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

ـ النووي ، زكريا بنٍ يحيى ـ **المجموع** ـ القاهرة ـ زكريا علي يوسف ـ بلا تاريخ (١٨ مجلداً).

ـ النووى، زكريا بن يحيى ـ **شرح صحيح مسلم** ـ القاهرة ـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ بلا تاريخ ( ٦ مجلدات ١٨ جزءاً) .

ـ النووي ، زكريا بن يحيى ـ **تحرير التنبيه بهامش التنبيه** ـ القاهرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

ـ النووي ، زكريا بن يحيى ـ **روضة الطالبي** ـ دمشق ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

ـ هانس ،فالتر ـ **المكاييل والأوزان الإسلامية** ـ منشورات الجامعة الأردنية .

ـ هيكل، محمد حسنين ـ **أبو بكر الصديق** ـ القاهرة ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة السابعة .

ـ ابن هشام ـ **السيرة النبوية** ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م .

ـ ابن الهمام، كمال الدين ـ **فتح القدير** ـ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ١ ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

ـ الواقدي ، محمد بن عمر ـ **كتاب المغازي** ـ بيروت ـ عالم الكتب ـ بلا تاريخ ( ثلاثة مجلدات ) .

ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ـ **كتاب الخراج ( ضمن موسوعة الخراج )** ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

# فهرس

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

## الفصل الثاني
## الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com